

﴿ الجزء الثامن عشر من ﴾

# كِتَابُ الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّيِّدِ الشَّيْبَانِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أت \* ستا وبالأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الأمة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة  
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الاقرار بالعارية

(قال رحمه الله واذا أقر الرجل ان هذا الثوب أو هذه الدار عنده عارية بملك فلان أو بميراثه أو بحق فلان هذا كله اقرار) لان الباء في الاصل للالصاق فقد جعل المقر به ملصقا بملك فلان وميراثه وحقه ولم يتحقق هذا الا لصاق الا بعد أن يكون مما له وكالة وقد تكون الباء صلة كما في قوله تعالى ينبت بالدهن وان حملناه على معنى الصلة هنا كان اقرارا أيضا لانه يصير تقدير كلامه انه ملك فلان أو ميراث فلان أو حق فلان وقد تكون الباء للتبويض أيضا عند بعضهم كما في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اقتضى المسح ببعض الرأس واذا حمل على هذا كان اقرارا أيضا لانه جعل المقر به بمض ملكه وميراثه وحقه وكذلك لو قال عارية عندي من ملك فلان أو من ميراثه أو من حقه لان من في الاصل للتبويض فذلك اقرار يكون المقر به بمض ملكه وقد تكون من صلة كما في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واذا كانت بمعنى الصلة فهو اقرارا أيضا وقد تكون بمعنى الباء قال الله تعالى يحفظونه من أمر الله يعني بأمر الله فلي هذا المعنى هذا والاول سواء وقد تكون من التمييز كما يقال سيف من حديد وخاتم من فضة وعلى هذا يكون اقرارا أيضا لانه ميز المقر به عن سائر ما في يده باقراره انه للمقر ولو قال عارية عندي لملك فلان أو لميراثه كان اقرارا أيضا ولو قال والثوب والداية عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرار لان اللام قد تكون للتأكيد وقد تكون للوقت كما في قوله تعالى لدولك الشمس وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد تكون للتملك وقد تكون للتسليم فعلى هذه الوجوه حمل قوله لملك فلان أو لميراث فلان اقرارا مؤكدا وأما اذا قال لحق فلان فنقول اللام قد تكون بمعنى المجازاة كقول الرجل لغيره أكرمتك لتكرمني وزرتك لتزورني وقد تكون لبيان الحرمة كالرجل يريد ان يضرب عبده فهنا لغير فيقول تركته لك اي لحرمتك وشفاعتك فهنا قوله لحق

فلان يحتمل معنى الشفاعة والحرمة يعني لاجل شفاعته وحرمة اعادته صاحبه فهنا قوله منى فلما  
احتمل هذا المعنى لم يجعل اقراره بالشك بخلاف قوله لملك فلان أو لميراته فان ذلك لا يحتمل  
معنى الحرمة والشفاعة وكذلك لو قال هذا الالف مضاربة عندى لحق فلان لم يكن اقرارا  
لانه محتمل لمعنى الحرمة والشفاعة أي انما رفعها صاحبها الى مضاربه لاجل شفاعة فلان وحرمة  
بخلاف ما لو أقر بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا لان القرض لا تجزئ فيه الشفاعة عادة  
انما تجزئ فيه الكفالات فاذا اتى معنى الشفاعة في القرض فبق اقرار المالك بخلاف  
العوارى والمضاربة فانه تجزئ فيهما الشفاعات عادة ولو قال هذه الدراهم عندى عارية لحق فلان  
فهذا اقرار له به لان العارية في الدراهم قرض فكان هذا والاقرار بالقرض سواء بخلاف الدابة  
والثوب ولو قال أخذت هذا الثوب منك عارية وقال المقر له بل أخذته منى ييما فالقول قول  
الآخذ مع يمينه لانها تصادقا على أن الآخذ حصل باذن المالك وذلك لا يكون سببا  
لوجوب الضمان على الآخذ باعتبار عقد الضمان وهو منكر له فكان القول قوله وهذا اذا  
لم يلبسه فان لبسه فهلك كان ضامنا له لان لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان على اللابس  
الا أن يكون باذن من صاحبه واللابس وصاحبه منكر ان فان (قيل) لا كذلك فان بيع الثوب  
من الغير تسليط منه على لبسه فلما أقر صاحبه بالبيع فقد ثبت الاذن في اللبس فينبغي أن لا  
يضمن اللابس كما قلنا في الآخذ (قلنا) التسليط بايجاب البيع من حيث التمليك ليلبس ملك  
نفسه فاذا لم يثبت الملك له لانكاره لم يثبت تسليط صاحبه اياه على لبسه وهو في اللبس عامل  
لنفسه وذلك سبب موجب الضمان عليه في ملك الغير بخلاف الآخذ فقد يكون في الآخذ  
عاملا للمأخوذ منه كالمودع في أخذ الوديعة ليحفظها فلا يقرر الضمان عليه بالاقرار بالآخذ  
اذا لم ينكر صاحبه أصل الاذن ولو قال أقرضنى ألف درهم فمسال المقر له لابل غصبنى فالمقر  
ضامن لها لانها تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقر له وان اختلفا في سببه والاسباب  
مطلوبة لاحكامها لالاعيانها فعند التصادق على الحكم لا ينظر الى اختلاف السبب وهذا لان  
قول المقر له لابل غصبنى لا يكون ردا لأصل الواجب انما يكون ردا للسبب فيبقى اقراره  
معتبرا في وجوب المال لتصديق المقر له اياه في أنه واجب وان كانت الدراهم بعينها فالمقر له  
ان يأخذها لانها تصادقا على ملك العين للمقر له فبعد ذلك المقر بدعوى القرض يدعي ملكها  
عليه فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدراهم في يدى عارية لفلان أو من فلان أى أو من

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأتى فيها هو المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الاعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض وان قال هذه الدراهم عارية بيدي علي بيدي فلان فليس هذا باقرار و ذكر بعد هذا أنه اقرار \*  
وجه هذه الرواية أن قوله علي بيدي فلان معناه أرسلها صاحبها الى عارية علي بيدي فلان فانما اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له \* ووجه الرواية الاخرى انه أقر بأن وصولها الى يده كان من يد فلان والتمتعين انما يلزمه الرد علي من أخذ منه كما يلزم الرد المكاري الذي أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها علي فلان فلهذا كان منه اقرار لفلان

### باب الاقرار بالدراهم عددا

( قال رحمه الله رجل قال لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم ووزن سبعة ولا يصدق علي التقصان الا أن بين الوزن موصولا بكلامه ) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فانه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف الي المتعارف منه فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم اليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف اليه فقوله وزن خمسة يسان معتر لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتعبير يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعني قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا واذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسئلة أن الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فبها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قيراط و هو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس علي نقد واحد فأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه عليها الناس وبقي كذلك الي يومنا هذا وان كان في بلد يتبايعون علي دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك لان تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الاقرار وان ادعى وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقداً بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالباً على البعض ينصرف اقراره الى الاقل لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقرين الاول لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لا محالة وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الزواج وبيان التفسير صحيح مفصلاً كان أو موصولاً كبيان الزوج في كنايات الطلاق ولو قال بالكوفة على مائة درهم بيض عدداً ثم قال هي نقص داتقال يصدق لان مطابق لفظه انصرف الى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح الا موصولاً ولو قال على مائة درهم اسبهديه عدداً ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهديه لان قوله اسبهديه يرجع الى بيان النوع كقوله سود يرجع الى بيان الصفة فلا يتغير به الوزن والاسبهديه فارسية معربة معناها اسبه سالادية والصغار هو الذي تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن درهم ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن مفصلاً على ما بينا ولو قال له على مائة درهم من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه لما بينا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للصفة وقوله الخيار بيان للعرض وبه لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه وكذلك لو قال له على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر اما للاتقال أو لصغر الحجم وبه لا ينتقص الوزن وكذلك لو قال على درهم كبير ولو قال على درهم فعليه ثلاثة دراهم لانه أقر بلفظ الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لاقصاه فينصرف الى الادنى لانه متيقن به وقد بينا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في انه يؤخذ بالاقل مما يلفظ به وكذلك لو قال له على دراهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينتقض الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على فليس أو قفيزاً أو رطيل فهو وقوله فلس وقفيز ورطل سواء ينصرف ذلك الى التمام من ذلك وزناً وكيلاً ولو قال له على مائة درهم مثاقيل كما قال

وكان عليه مائة مثقال عن الدراهم لانه نص على وزن هو أكثر مما اقتضاه مطلق كلامه ولو  
 نص على وزن هو دونه قبل منه اذا كان موصولا فكذلك اذا نص على وزن هو أكثر الا أن  
 في هذا لا يلحقه التهمة فيصح سواء ذكره موصولا أو مفصولا ولو قال له على ربع حنطة  
 فليه ربع حنطة ربع البدر الا كبروان قال عنيت الربع الصغير لم يصدق والربع اسم لمكيال  
 كالقفيز والصاع والمتعارف في المعاملات به الا كبر فينصرف مطلق الاقرار اليه على قياس  
 ما بيننا في الوزن . ثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال نم أو أجل أو بلي أو صدقت  
 أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار لان ما ذكره في موضع الجواب غير مستقل بنفسه فانه  
 ليس بمفهوم المعنى وهو مما يصلح أن يكون جوابا وما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب  
 قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أي نعم قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا  
 وقال الله تعالى ألسنت بر بكم قالوا بلى أي بلى أنت ربنا فهنا أيضا يصير ما تقدم من عقد الهبة  
 معاد في الجواب فيثبت العقد باقراره والقبض موجود فيجمل صادرا عن ذلك العقد وان  
 لم يكن الثوب في يد الموهوب له ولكنه في يد الواهب فادعي الموهوب له الهبة والتسليم  
 وجحد ذلك الواهب فان شهد الشهود بمعاينة القبض قبل بالاتفاق وكان الثابت بالبينة  
 كالثابت بالمعينة وان شهدوا على اقرار الواهب بالتسليم كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا  
 لا يقبل لان تمام الهبة يقبض بحكم والقبض فعل لا يصير موجودا بالاقرار به كاذبا فان المخبر  
 عنه اذا كان باطلا فبالاخبار عنه لا يصير حقا كقرية المقرين وجحد المبطلين فاذا لم يشهدوا  
 بهبة تامة لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال الشهادة مقبولة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما  
 الله لان ثبوت اقراره بالبينة كشبوته بالمعينة والقبض وان كان فعلا هو يثبت في حق المقر  
 باقراره كالتقتل والنصب في حق المقر باقراره فهذا مثله فان أقر الواهب بالهبة والقبض ثم  
 أنكر التسليم بعد ذلك وأراد استحلاف الموهوب له لم يلحقه القاضي في قول أبي حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله ويحلفه في قول أبي يوسف رحمه الله استحسانا وأصل المسئلة البائع اذا أقر بقبض  
 الثمن ثم جحدوا أراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو لانه مناقض في  
 كلامه راجع عما أقر به من القبض والمناقض لا قول له والاستحلاف ينبنى على دعوى صحيحة  
 واستحسن أبو يوسف رحمه الله بما عرف من المادة الظاهرة ان البائع يقر بالثمن للاشهاد وان لم  
 يكن قبضه حقيقة فالاحتياط لحقه يستحلف الخصم اذا طلب هو ذلك والله أعلم بالصواب

— باب من الاقرار بالفاظ مختلفة —

( قال رحمه الله رجل قال لفلان علي عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم عندنا وقال زفر رحمه الله عشرون وقال الحسن بن درج عليه مائة درهم وجه قول الحسن رحمه الله أن العشرة في العشرة عند أهل الحساب تكون مائة فآقراره بهذا اللفظ محمول علي ما هو معلوم عند أهل الحساب) ولنا أن نقول أن حساب الضرب في المسوحات لا في الموزونات مع أن عمل الضرب في تكثير الآخر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان تكثرت اجزاؤها لا تصير أكثر من عشرة وزفر رحمه الله يقول حرف في بمعنى حرف نون وقال الله تعالى فادخلني عبادي أي مع عبادي فيحمل علي هذا تصحيحا لكلامه وكنا نقول حرف في للظرف والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم وجمله بمعنى مع مجاز والمجاز قد يكون بمعنى حرف مع وقد يكون بمعنى حرف علي قال الله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل أي علي جذوع النخل فليس أحدهما بأولى من الآخر بقي المعتبر حقيقة كلامه فيلزم عشرة بأول كلامه وما ذكره في آخره لغو وكذلك لو قال وعشرة دنائير الا أن يقول عنيت هذه وهذه - فينثذ يعمل بيانه بين انه استعمل في بمعنى مع أو بمعنى واو العطف وفيه تسديد عليه فيصح بيانه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لانه لا يجمل وعاء الدرهم عادة فلا يمكن اعبار حقيقة حرف الظرف فيه فيلغوا آخر كلامه ولان الوجوب عليه بقوله علي وقد أقر به وبالدرهم ولم يعطف عليه القفيز ليعتبر كالمقترن به حكما فهذا لم يلزمه الا الدرهم وكذلك لو قال علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يكون ظرفا للقفيز وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطلة لان الحنطة لا تكون ظرفا للزيت ولو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بمد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم أسلمها الي فيه فهذا بيان ولكن فيه يعتبر لان موجب أول كلامه كون الخمسة دينا عليه وبما ذكره الآن تبين أن الثوب دين عليه دون الخمسة لان رأس المال لا يكون دينا علي المسلم اليه حال قيام العقد وبيان التعبير لا يصح مفصولا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يدينهما فيثبت ما تصادقا عليه وان جحد كان للمقر أن يحلفه وليه لانه يدعي عليه عقد السلم ولو أقر به لزمه فان أنكر استحلف عليه فان حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به ولو قال له علي درهم

مع درهم فالاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر الوصف بين الاثنين فان الحلق به حرف الماء يكون الوصف منصرفا الى المذكور آخره وان لم يقرب به حرف الماء يكون نعنا للمذكور أولا كالرجل يقول جاءني زيد قبل عمرو ويكون قبل نعنا لحيي زيد ولو قال جاءني زيد قبله عمر ويكون قبل نعنا لحيي عمرو اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال له علي ألف درهم مع أو معه درهم فكلمة مع الضم والقران سواء جعل نعنا للمذكور أولا أو آخره اوصار مقرا بهما لضمه احدهما الى الآخر في الاقرار ولو قال له علي درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد لان قبل نعت للمذكور أولا فكانه قال قبل درهم آخر يجب علي ولو قال قبله درهم فعليه درهمان لانه نعت للمذكور آخره أي قبله درهم قد وجب علي ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان لان بعد درهم قد وجب علي أو بعده درهم قد وجب لا يفهم من الكلام الا هذا وكذلك لو سمي احدهما دينارا أو قفيز حنطة وفي قوله بـسـده درهم الاقرار مخالف للطلاق قبل الدخول لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقيم والدهرم بعد الدرهم يجب دينارا وكذلك لو قال درهم لان الواو للمطف وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فصار مقرا بهما ولو قال درهم فدرهم يلزمه درهمان عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه الا درهم واحد لان الفاء ليست للمطف فلا يثبت به الاشتراك بل معنى قوله فدرهم أي فعلي ذلك الدرهم وكنا نقول الفالوصل والتعقيب فقد جعل الثاني موصولا بالاول ولا يتحقق هذا الوصل الا بوجوبهما وكان هذا الوصل في معنى العطف وكذلك التعقيب يتحقق في الوجوب بينهما ان كان لا يتحقق في الواجب فكان معنى كلامه أن وجوب الثاني بعد الاول في هذا عمل بحقيقة كلامه فهو أولى من الاضمار الذي ذكره الخصم لان الاضمار في الكلام للحاجة ولا حاجة هنا ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد لانه كرر لفظه الاول والتكرار لا يوجب المغايرة اذا لم يتخللها حرف العطف بخلاف ما اذا تخللها حرف الواو فان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك لو قال درهم بدرهم فعليه درهم واحد لان حرف الباء يصحب الاعواض فكان معنى كلامه بدرهم استقرضته أو بدرهم اشتريته منه فلا يلزمه الا درهم واحد ولو قال له علي درهم علي درهم يلزمه درهم واحد منهم من يذكر هذه المسئلة على درهم علي درهم والاصح ما قلنا أن المسئلة علي درهم علي درهم وقد أعاد في بعض النسخ قوله له في الكلام الثاني فقال له علي درهم وبهذا ترتفع شبهة ولا يلزمه



الأدرهم واحد لانه كرر كلامه الاول وبالتكرار لا يزداد الواجب لان الاقرار خبير والخبر  
 يكرر ويكون الثاني هو الاول قال الله تعالى أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى ولو قال له علي  
 درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي وقد بينا ان التعقيب  
 في الوجوب بين المذكورين يتحقق وان كان لا يتحقق في الواجب فصار مقراً بهما علي ان  
 وجوب الدرهمين عليه كان بعد وجوب الدرهم فيلزمه ثلاثة ولو قال مائة درهم لابل مائتان  
 في القياس يلزمه ثمانمائة وبه قال زفر رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه مائة درهم \* وجه القياس  
 ان كلمة لابل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول فرجوعه عن  
 الاقرار بالمائة باطل واقاراه بالمائتين علي وجه الاقامة مقام الاول صحيح فيلزمه المائتان كما لو  
 قال له علي مائة درهم لابل مائة دينار أو قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل اثنتين يقع  
 ثلاث تطبيقات \* وجه الاستحسان ان الاقرار اخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر أن  
 مراده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزيادة علي المال الاول لاضم الثاني الى الاول (ألتري)  
 ان الرجل يقول سني خمسون لابل ستون كان اخبار الستين فقط ويقول حجبت حجة لابل  
 حجبتين كان اخباراً بحجبتين فقط بخلاف ما اذا اختلف جنس المائتين لان الغلط في مثل هذا  
 يقع في القدر عادة لا في الجنس وعند اختلاف الجنس لا يمكن أن يجعل كأنه أعاد القدر  
 الاول فزاد عليه لان ما أقرب به أولاً غير موجود في كلامه الثاني بخلاف ما اذا اتفق الجنس  
 (ألتري) انه لا يقول حجبت حجة لابل عمريتين ويقول حجبت حجة لابل حجبتين وهذا  
 بخلاف الطلاق فانه وان كان بصيغة الاخبار فهو ايقاع وانشآت وفي الانشآت لا يقع  
 الغلط فلا يمكن حمل الثاني على الاستدراك حتى لو خرج الكلام هنا مخرج الاخبار وقال كنت  
 طلقها أمس واحدة لابل اثنتين كان اقراراً بالثنتين استحساناً كما في هذه المسئلة وعلي هذا  
 لو قال له علي مائتان لابل مائة فطيه أزيد المائتين وهو المائتان لانه قصد استدراك الغلط  
 بالرجوع عن بمض ما أقرب به أولاً فلم يعمل وفي القياس يلزمه المائتان وعلي هذا لو قال له علي  
 مائة جياذ لابل زيوف أو قال له علي مائة زيوف لابل جياذ في جواب الاستحسان يلزمه  
 أفضل المائتين فقط وفي القياس يلزمه المائتان لان الجنس واحد والتفاوت في الجنس بمنزلة  
 التفاوت في العدد واذا أقر الرجل علي نفسه بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين ثم أقر له  
 بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين آخرين فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المائتان

جميعا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الا مال واحد وذ كرفى بعض نسخ  
 أبي سليمان ان أبا يوسف رحمه الله كان يقول أولا بقول أبي حنيفة ثم يرجع على قول محمد  
 رحمهما الله \* وجه قولهما ان الاقرار خبر وهو مما يتكرر ويكون الثاني هو الاول فلا يلزمه  
 بالتكرار مال آخر بل قصده من هذا التكرار ان يؤكد حقه بالزيادة في الشهود ( ألا ترى )  
 ان الاقرارين لو كانا في مجلس واحد وكذلك لو كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً أو  
 لم يشهد على واحد من الاقرارين لم يلزمه الامال واحد وكذلك لو اراد صكا على الشهود  
 وأقر به عند كل فريق منهم أو أقر بالمائة وأشهد شاهدين ثم قدمه الى القاضى فأقر به لا يلزمه  
 الامال واحد وأبو حنيفة رحمه الله يقول ذكر المائة في كلامه منكر والمنكر اذا أعيد منكرآ  
 كان الثاني غير الاول قال الله تعالى فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً فان الثاني غير الاول  
 حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما ان يغلب عسر يسرين فصار هذا بمنزلة ما لو كتب لكل  
 واحد منهما صكا على حدة وأشهد على كل صك شاهدين وهذا لان كلام العاقل مهما أمكن  
 حمله على الافادة لا يحمل التكرار والاعادة فاذا صار المال الاول مستحكماً بشهادة شاهدين  
 فلو حملنا اقراره الثاني على ذلك المال كان تكراراً غير مفيد ولو حملناه على مال آخر كان مفيداً  
 بخلاف ما لو شهد على كل اقرار شاهداً واحداً لان بالشاهد الواحد المال لا يصير مستحكماً  
 فمائدة اعادته استحكام المال باتمام الحجة وكذلك لو أقر به ثانياً بين يدي القاضى لان فائدة  
 الاعادة اسقاط مؤنة الاثبات بالبينة عن المدعى مع ان المدعى ادعى تلك المائة فاعاده معرفاً  
 لا منكرآ والمنكر اذا أعيد معرفاً كان الثاني هو الاول قال الله تعالى فأرسلنا الى فرعون  
 رسولا فدعى فرعون الرسول وبخلاف ما اذا أراد الصك على الشهود لان الاقرار هنا  
 كان معرفاً بالمال الثابت في الصك وقد ذكرنا ان المنكر اذا أعيد معرفاً كان الثاني عين الاول  
 فأما اذا كان الاقرار في مجلس واحد في القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله يلزمه ما لان  
 ولكنه استحسن فقال للمجلس ان يتصرف في جميع الكلمات المنفردة وجمليها في حكم كلام واحد  
 ( ألا ترى ) الاقرار في الزنا في مجلس واحد بخلاف ما اذا اختلف المجلس فكذلك هنا وعلى  
 هذا الخلاف لو أقر بمائة في مجلس وأشهد شاهدين ثم ثمانين وأشهد شاهدين في مجلس آخر  
 أو بمائتين ثم بمائة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المالا ان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر  
 فعليه أكثر المالاين فقط ولو قال لفلان عندي مائة درهم بضاعة قرضاً فهذا دين عليه لان

عنده عبارة عن القرب وهو يحتمل القرب من يده فيكون اقرارا بالامانة ومن ذمته فيكون اقرارا بالدين بقى لفظان أحدهما للامانة وهو قوله بضاعة والآخر للدين خاصة وهو القرض ومتى جمع بين لفظين أحدهما يوجب الامانة والآخر الدين يترجح الدين لان صيرورته دينا يعترض على كونه أمانة فان المودع اذا استهلك أو خالف واستقرض صار دينا عليه والامانة لا تطرى على الدين فان ما كان دينا في ذمته لا يصير أمانة عنده بحال فاذا اجتمعا يرد على صاحبه وان قال له علي مائة درهم فهذا اقرار بالدين لان كلمة علي خاصة للاخبار واستحقاقه من وانما يعلوه اذا كان دينا في ذمته لا يجذبها من قضائه ليخرج عنه وكذلك لو قال قبل فهو اقرار بالدين لان هذه عبارة عن اللزوم (الأثرى) أن الصك الذي هو حجة الدين يسمى مالا وان الكفيل يسمى به قبلا لانه ضامن للمال وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة لانه لما كان محتلا كما بينا لم يثبت به الاقل وهو الوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو في بيتي أو كيسي أو في صندوق فهذا كله اقرار بالوديعة لان هذه المواضع انما تكون محتلا للمدين لا للدين فان الدين محله الذمة ولو قال له في مالي مائة درهم فهذا اقرار له ولم يبين في الكتاب انه اقرار بمادى وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول ان كان ماله محصورا فهو اقرار له بالشركة بذلك القدر وان لم يكن ماله محصورا فهو اقرار بالدين لانه جعل ماله ظرفا لما أقر به فقد خاطه بمال كان مستهلكا له فكان دينا عليه وان لم يخاطه فقوله في مالي بيان أن محل قضاء ما أقر به ماله وانما يكون ماله محلا لقضاء ما هو دين في ذمته والاصح انه اقرار بالدين على كل حال سواء كان ماله محصورا أو غير محصور لان المال المشترك لا يضاف الى أحد الشريكين خاصة فلا يحمل قوله في مالي الا على بيان محل القضاء ولو قال له من مالي الف درهم أو من ذراهمي هذه درهم فهذه هبة لا تتم الا بالقبض والدفع اليه لان كلمة من للتبويض فانما جعل له بعض ماله كلامه وذلك لا يكون الا بانشاء الهبة ولا يتم الا بالقبض والقسمة وان قال من مالي الف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين لانه بين تأخير كلامه أن مراده من أوله ليس الهبة فاخبر بانتهاء حقه عنه ولا ينتفى حقه عن الموهوب مالم يسلم فمر فنا بآخر كلامه أن مراده من أوله الاقرار وان من للتميز لا للتبويض فجعل ذلك القدر مميزا من ماله باقراره لفلان لاحق لي فيه وان قال له عندي مائة درهم وديعة قرض أو مضاربة قرض فهو قرض لما بينا أن الوديعة والمضاربة قد تنقلب قرضا فاما القرض لا تنقلب وديعة ولا مضاربة ولو قال لفلان علي أو قبلي الف درهم

وديمة فهي وديمة لان آخر كلامه تفسير الاول وهو محتمل لما فسرناه فان قوله على أى حفظها لا عينها لان المودع ملتزم حفظ الوديمة ومتى فسر كلامه بما يحتمل كان مقبولا منه وان قال له عندي الف درهم دين لان قوله عندي محتمل وقد فسرناه بأحد المحتملين فكان وان قال قبلي له مائة درهم دين وديمه أو ديمة دين فهو دين لما بينا أن أحد اللفظين اذا كان للامانة والآخر للدين فاذا جمع بينهما في الاقرار يترجح الدين والله أعلم بالصواب

### باب الاقرار بالزيوف

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على درهم من ثمن متاع الا أنها زيوف أو نبرجه لم يصدق في دعوى الزيادة وصل أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولها يصدق ان وصل ولا يصدق ان فصل \* وجه قولها أن الزيوف من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم فكان آخر كلامه بيانا ولكن فيه تمييز لما اقتضاه أول الكلام من حيث العادة) لان بيعات الناس تكون بالجياذ دون الزيوف ومثل هذا البيان يكون صحيحا اذا كان موصولا كقوله لفلان على الف درهم وفلان خمسة \* توضيحه أن قوله الا أنها زيوف استثناء للوصف وكان بمنزلة استثناء بعض المقدار بأن قال الامانة وذلك صحيح اذا كان موصولا فهذا مثله وأبو حنيفة رحمه الله يقول الزيادة في الدراهم عيب ومطلق العقد لا يقتضى سلامة الثمن عن العيب فلا يصدق هو في دعوى كون الثمن المستحق بالمقدمينا كما لو ادعى البائع أن المبيع معيب وقد كان المشتري عالما به فلم يقبل قوله في ذلك اذا أنكره المشتري وهذا لان دعواه العيب رجوع عما أقر به لان باقراره بالمقد مطلقا يصير ملتزما ما هو مقتضى لمطلق العقد وهو السلامة عن العيب وفي قوله كان معيبا يصير راجعا والرجوع عن الاقرار غير صحيح موصولا كان أو مفصلا وليس هذا من باب الاستثناء لان الصفة مما يتناول اسم الدار مطلقا حتى يستثنى من الكلام ولكن ثبوت صفة الجودة بمقتضى مطلق العقد بخلاف استثناء بعض المقدار لان أول كلامه يتناول القدر واستثناء المفقوظ صح ليصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى ولان الصفة بيع للاصل فثبوتها بثبوت الاصل فأما بعض المقدار لا يتبع النقص فيصح استثناء بعض القدر وهذا بخلاف قوله الا أنها وزن خمسة فان ذلك ليس ببيان للعيب بل هو في معنى استثناء بعض المقدار على ما قدمناه ولو قال

له على ألف درهم من قرض الا أنها زيوف فهو على الخلاف أيضا في ظاهر الرواية لان المستقرض مضمون بالمثل فكان هو وضمن البيع سواء والاستقرض متعامل به بين الناس كالبيع وذلك في الجياد عادة وذكر في غير رواية الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله ان هنا يصدق اذا وصل لان المستقرض انما يصير مضمونا على المستقرض بالقبض فهو بمنزلة النصب ولو أقر بألف درهم غصب فادعى انها زيوف كان القول قوله فكذلك هنا الا أن هنا لا يصدق اذا فصل لما فيه من شبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف الغصب ولو قال له على ألف درهم زيوف فقد قال بمض مسأخنا رحمهم الله هو على الخلاف أيضا لان مطلق الاقرار بالدين ينصرف الى الالتزام بطريق التجارة فهو ما لو بين سبب التجارة سواء ومنهم من قال هنا يصدق اذا وصل بالاتفاق لان صفة الجودة انما تصير مستحقة بمقتضى عقد التجارة فاذا لم يصرح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه وهذا لانا لو حملنا مطلق اقراره على جهة التجارة لم يصح قوله الا انها زيوف ولو حملناه على جهة أخرى يصح ذلك منه فحمل كلامه على الوجه الذي يصح أولى واذا أقر بالمال غصبا أو وديعة وقال هو نهب رجة أو زيوف صدق وصل أم فصل لانه ليس للغصب والوديعة موجب في الجياد دون الزيوف ولكن الغاصب يغصب ما يجد والمودع انما يودع غيره مما يحتاج الى الحفظ فلم يكن في قوله انها زيوف معتبر في أول كلامه فلهاذا صح موصولا كان أو مفصولا ولو قال في الغصب والوديعة الا أنها ستوقه أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق لان الستوقه ليست من جنس الدراهم حقيقة ولهذا لا يجوز التجور بها في باب الصرف والسلم فكان في هذا البيان تعبيراً لما اقتضاه أول كلامه من تسمية الدراهم لان ذلك اللفظ يتناول الدراهم صورة وحقيقة وتأخير كلامه يتبين ان مراده الدراهم صورة لا حقيقة وبيان التعبير صحيح موصولا لا مفصولا بخلاف ما سبق فان الزيوف دراهم صورة وحقيقة فليس في بيانه تعبير لاول كلامه ولو قال له كرحنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو رديء فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل لان الرداءة في الحنطة ليست بميب فان العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة فهو في معنى بيان النوع وليس لمطلق العقد مقتضي في نوع دون نوع ولهذا صح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة أو وسط أو رديئة فليس في بيانه هذا تعبير موجب أول كلامه فيصح موصولا كان أو

مفصولا وكذلك سائر الموزونات والمكليات على هذا فالرداءة ليست ببيع في شيء من هذا وان كان الجيد أفضل في المالمية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطابق التسمية وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو رديء فالقول قوله لانه لما صدق في ثمن البيع ففي الغصب والوديعة أولى وكذلك لو أتى بطعام فقد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالقول قوله في ذلك لما بينا انه ليس للغصب والوديعة موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقا للفظه (الأتري) انه لو قال غصبته يوما يهوديا ثم جاء بثوب منخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك لان الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا وكذلك اذا وقع الاختلاف في عينه لان القابض ينكر قبضه في شيء منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة اقراره واذا خرج به عن عهدة اقراره كان القول في انكار قبض ما عينه في قوله ولو قال لفلان على عشرة أفلس قرض أو ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل لان المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الراجعة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوى الزيادة في الدراهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله في القرض هو مصدق اذا وصل كما لو ادعى الزيادة في الدراهم فان الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد نقل رغائب الناس فيها كما نقل بالزيادة في الدراهم فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا لا يصدق وان وصل لان هذا بيان يفسد البيع فان من اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع واقراره بمطابق البيع يكون اقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولا كان أو مفصولا كما لو ادعى الفساد لبياد أو أجل مجهول بخلاف الزيادة في الدراهم فليس في هذا دعوى فساد البيع لانه اذا كان يدعى فساد البيع فكانه قال ليس له على فلوس وبأول كلامه صار مقرا بوجودها عليه وكان رجوعا وبه فارق القرض لان بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعيا أنه لا فلوس عليه فان بالكساد لا يبطل القرض ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول محمد رحمه الله لان الكاسدة من الفلوس من جنس الراجعة منها وانما ينعدم صفة الثمنية ليثبت الكساد فهو ودعواه الزيادة في الدراهم

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكى لا بسبب من جهة المقر فلا يصير كلامه به رجوعاً بخلاف ما إذا ادعى شرطاً مفسداً لأن فساد العقد هناك بالشرط الذي ذكره وإذا صدق هنا صار الثابت باقراره كالثابت بالمائة ولو عايناه استوى بفلوس ثم كسدت قبل القبض كان عليه رد المبيع ان كان قائماً وان هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا وكذلك الاختلاف في قوله له علي عشرة دراهم ستوقه من قرض أو ثمن يبيع لان الستوقه كالفلوس فانه مموه من الجانبين وقوله ستوقه فارسية معربة سرطاقة الطاق الاعلي والاسفل فضة والاوسط صفر والزبوف اسم لمازيفه بيت المال والنهرجة التجارة ولو قال غصبتة عشرة أفلس أو قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقاً في ذلك وصل أم فصل لان الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقه وصورة وليس للنصب والوديعة موجب في الرجعة فلم يكن في بيانه تعبير لاول كلامه فصح منه موصولاً كان أو مفصولاً والله أعلم بالصواب

### باب ما يكون الاقرار

( قال رحمه الله رجل قال لا آخر اقضى الالف التي عليك فقال نعم فقد أديتها ) لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد أخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كلاماً فيه فكانه قال نعم أعطيتك الالف التي لك علي وعلى هذا الاصل ينبي بمض مسائل الباب وبمض المسائل مبنية علي انه متى ذكر في موضع الجواب كلاماً يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يحمل مبتدئاً فيه لا محالة الا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فينبذ لا بد من أن يحمل على الجواب وبيان ذلك اذا قال ساعطيكها أو غداً أعطيكها أو سوف أعطيكها فان الهاء والالف كناية عن الالف المذكورة فصارت اعادته بلفظ الكناية كاعادته بلفظ الصريح بأن يقول ساعطيك الالف التي لك علي وكذلك اذا قال فاقعدا فأتربها فانتقدها فأتبضها أو لم يقل أقعد ولكن قال أبرها أو انتقدها أو اخذها لان الهاء والالف في هذا كله كناية عن المال المذكور فلا بد من حمل كلامه علي الجواب بخلاف ما اذا قال أثرن أو اتقدأ وأخذ فلها لا يكون اقراراً لان هذا الكلام يستقل بنفسه وليس فيه ما هو كناية عن المال المذكور فيحمل على الابتداء وهذا لانه مبتدئ بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة اني أن

يجعل كلامه للجواب لضرورة ولا ضرورة هنا فجلنا ابتداء ومعنى قوله أترن أي أقعد  
 وأرت للناس واكتسب به ولا تؤذيني بدعوى الباطل وكذلك قوله ابتر وقوله خذ أي خذ  
 حذرك مني فلا أعطيك شيئاً بدعوى الباطل فهذا جعلناه ابتداء ولو قال لم تحل بعد فهذا اقرار  
 فان التاء في قوله لم تحل كناية عن الالف فكان كلامه جواباً وهذا اللفظ منه دعوى التأجيل  
 ولن يكون الاجل الا بعد وجوب أصل المال فهذا كان مقراً بأصل المال وكذلك لو قال  
 غدا لان هذا غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وهذا استمهال للقضاء الى الغد  
 وهذا لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أرسل غداً من بزنها أو من يقبضها لان  
 الهاء والالف كناية عن الالف فلا بد من حمل كلامه على الجواب ومطالبته بارسال من  
 يستوفى منه لا يكون الا بعد وجوب المال عليه وكذلك لو قال لسيت اليوم عندي لان  
 التاء كناية عن المال المذكور والتعلل بالعمارة لا يكون الا بعد وجوب المال فكان مقراً بها  
 وكذلك لو قال ليست بمهياة اليوم بمسرة اليوم وفي بعض النسخ ليست بمسرة اليوم فهو جواب  
 لان التاء كناية عن الالف وكذلك لو قال أجنبي فيها فطلب التأجيل لا يكون الا بعد وجوب  
 المال والهاء والالف كناية عن المال المذكور فكان كلامه جواباً وكذلك لو قال ما أكثر ما  
 يتقاضاها وكذلك لو قال أعممتني بها أو أبرمتني بها أو أدبتني فيها لان التبرم من كثرة المطالبة  
 لا يكون الا بعد وجوب المال فانه لا يتحمل هذا الاذي ولا انتقاد لهذه المطالبة الا اذا كان  
 المال واجباً وكذلك لو قال والله لا يكون لا افضكها ولا ازنها لك اليوم أولاً يأخذها مني  
 اليوم الكناية المذكورة في حرف الجواب لانه بقي القضاء والوزن والاخذ في وقت بعينه  
 وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال فاذا لم يكن أصل المال واجباً فالقضاء يكون متنياً  
 أبداً فلا يحتاج الى تأكيد نفي القضاء باليمين لانه في نفسه متنى ولو قال حتى يدخل على مالي أو  
 حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل بنفسه فان حتى للغاية فلا بد من  
 شيء آخر ليكون ماذ كرهاية له وليس ذلك الا بالمال المدعى فكانه قال لافضكها حتى يدخل  
 على مالي ولو قال افضى المائة التي لي عليك فان غرمتني لا يدعوني فقال أحصل على  
 بها بضمهم أو من تسبب منهم أو اتنتي منهم أضمنها له أو احتال على بها فهذا كله اقرار بذكر  
 حرف الكناية في موضع الجواب ولانه أمر بالحوالة المقيدة وذلك لا يتحقق الا بعد وجوب  
 الدين في ذمة المحتال عليه للمحيل أو يكون ملك له في يده له بتقيد الحوالة بها ولو قال قد



قضيتها فهذا اقرار بذكر حرف الكناية ولانه ادعى القضاء وقضاء الدين لا يسبق وجوبه  
 فصار به مقرا بالوجوب وكذلك لو قال أبرأتني منها لان البراء اسقاط وهو يعقب الوجوب  
 ولا يسبقه فدعواه الاسقاط يتضمن الاقرار بوجوب سابق وكذلك لو قال قد حسبته لك  
 لان هذا في الحقيقة دعوى القضاء وكذلك لو قال قد حلفتني منها فهذا بمعنى دعوي البراء  
 وكذلك لو قال قد وهبتها الى أو تصدقت بها علي فهذا دعوى التمليك منه ولا يكون ذلك  
 الا بعد وجوب المال في ذمته وكذلك لو قال قد أحلتك بها لان الحوالة تحوّل الدين من  
 ذمة المحتال عليه فدعواه الحوالة يتضمن الاقرار بوجوبها لاحالة وكذلك لو قال غصبتني هذا  
 العبد فادفعه الي أو قال هذا العبد وديعة في يدك أو عارية فادفعه الي أو قال هذا العبد وديعة  
 في يدك أو عارية فادفعه الي فقال غدا فقد أقر له به لان ما ذكره في موضع الجواب غير  
 مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وكذلك لو قال سأعطيكمها لان الهاء كناية  
 عن العبد فمع ذكر حرف الكناية لا بد من حمل كلامه على الجواب ولو قال بيع مني عبدي  
 هذا أو استأجره مني أو قال أكرمتك داري هذه أو أعترتك داري هذه فقال نعم فهذا كله  
 اقرار له بالملك لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فيكون محمولا على الجواب ما تقدم بصير معادا  
 فيه. وكذلك لو قال ادفع الي حلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر له  
 بالثوب والعبد لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فكان محمولا على الجواب فكانه قال أعطيتك  
 ثوب عبديك وذلك اقرار له بالملك في العبد نصابا وفي الثوب دلالة لانه أضاف الثوب الي  
 العبد الذي أضافه اليه بالملكية فترك اضافته الي مملوكه بصير بمنزلة اضافته اليه فصار بهما  
 وكذلك لو قال افتح باب داري هذه أو خصص داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو اجم  
 بنلي هذا أو أعطني سرج بنلي هذا أو لجام بنلي هذا فقال نعم فهذا اقرار لما بينا أن نعم غير  
 مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب لانه لو لم يحمله عليه صار لغوا وكلام العاقل  
 محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو الا اذا تعذر حمله على الصحة ولو قال لاني  
 جميع ذلك لم يكن اقرارا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار قال يكون اقرارا أما اذا قال لا  
 أعطيكها اليوم أو قال لا أعطيكها أبدا فهذا اقرار منصوص عليه في بعض روايات كتاب  
 الاقرار لانه صرح بنفي الاعطاء اما أو وبدأ أو وثقتا والكناية المذكورة في كلامه تنصرف  
 الي ما سبق فكانه قال لا أعطيك سرج بفلان أو لجام بفلان ولو صرح بهذا كان اقرارا بملك

العين له وأما إذا أطلق حرف لا نفى بمض النسخ قال هذا نفي لما طلبه منه وإنما طلب منه  
 الاعطاء فكان هذا نفيًا للاعطاء فيجمل اقرارا بملك العين له كما في الفصل الاول ووجهه ما  
 ذكر في عامة النسخ ان لا جواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات  
 وهو قوله نعم فاذا جمل ذلك اقرارا عرفنا أن هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفي جميع  
 ما سبق ذكره فكانه قال لا أعطيك وليس البخل والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ  
 صالح لنفي جميع ذلك بخلاف قوله لا أعطيكها ولو قال الآخر انما لك على مائة درهم فهذا  
 اقرار بالمائة لان كلمة انما لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه قال الله عز وجل انما الله اله  
 واحد ولو لم يذكر حرف التقرير في المائة ولكن قال لك على مائة درهم كان اقرارا فعند  
 ذكر حرف التقرير أولي ولو قال ليس لك على مائة ولكن درهم فلم يقر له بشيء لان كلمة  
 ليس للنفي فلا يكون موجبا للاثبات ولا يقال لما خص المائة بالنفي لانه كان دليلا على أن  
 ما دونه ثابت لان تخصيص الشيء بالذکر لا يدل على نفي ما عداه عندنا والمفهوم ليس بحجة  
 فلا يجمل هذا اللفظ اقرارا بشيء باعتبار المنظوم ولا باعتبار المفهوم ولو قال فملت كذا اذا  
 كان لك على مائة درهم كان اقرارا بالمائة لان كلمة اذا للماضي وكلمة اذا للمستقبل ومعناه في  
 الوقت الذي كان لك على مائة فقد عرف وقت فمليه بالمال الذي له عليه وذلك لا يكون الا  
 بعد وجوب المال فصار مقرا بوجوبها وكذلك لو قال فملت كذا يوم أقرضتني مائة درهم  
 فقد عرف الوقت الذي أخبر عن الفعل فيه بالزمان الذي أقرضه فيه مائة درهم وذلك اقرار  
 بالاقراض لا محالة وهو سبب لوجوب المال عليه ولو قال أقرضتك مائة درهم فقال لأعود  
 لها ولا أعود بعد ذلك فهذا اقرار لوجود حرف الكفاية في كلامه وهو الهاء ولا يكون  
 العود الا بعد البدء فيضمن هذا الاقرار بإبتداء اقرضه مائة درهم ثم في هذا الظاهر سوء معاملته  
 وقلة مساعدته مع غرمانه وذلك لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أخذت مني  
 مائة درهم فقال لأعود لها فهذا بيان للاخذ عند نفي العود علي من أخذ ضمان المأخوذ الي  
 أن يردده قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد ولو قال لم أغصبك الا هذه  
 المائة كان اقرارا بالمائة لان الاستثناء من النفي اثبات قال الله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم  
 والاستثناء من النفي أكد ما يكون من الاثبات دليله كلمة لا إله الا الله فيكون مقرا بنصب  
 المائة بما هو أكد الالفاظ وغير وسوى من حروف الاستثناء بمنزلة قوله الا وكذلك

لو قال لأغصبك بعد هذه المائة شيئا فهذا اقرار بالمائة لان معنى كلامه بعد غصبي منك هذه المائة لأغصبك شيئا فهذا اظهار للتوبة من غصب باشره ووعد من نفسه أن لا يعود الى مثله وكذلك لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا لان مع اللضم والقران فقد نفى انضمام شيء الى المائة في حال غصبه اياها وذلك لا يتحقق الا بعد غصب المائة وكذلك لو قال لم أغصب أحدا بعدك أو قبلك أو معك فهذا كله اقرار بأنه قد غصبه اياه لما بينا ولو قال أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أو لا استقرض من أحد بعدك أو لم استقرض من أحد معك فليس شيء من هذا كله اقرار لان معنى كلامه لا استقرضت منك ولو صرح بهذا اللفظ لم يلزمه شيء فكذلك اذا أتى بما يدل عليه هذا لان الاستقراض طلب القرض فان أهل النجو يسمون هذه السنين سين السؤال وليس كل من طلب شيئا وجده ولا من سئل شيئا أعطى فلم يكن في كلامه ما يكون اقرارا بالسبب الموجب وهذه من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه بأن يقول أقرضني مائة درهم واقاره بفعل نفسه لا يكون موجبا بان يقول استقرضت منك ولو قال مالك على مائة درهم أو سوى مائة درهم فهذا اقرار بالمائة لانه استثناء من النفي وذلك دليل الاثبات وكذلك لو قال مالك على أكثر من مائة درهم لان نفيه الزيادة على المائة دليل على وجوب المائة ومثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن هذا اقرار وكان ينبغي أن يحمل هذا اقرارا بالمائة لانه نفى أن يكون الواجب عليه أكثر من مائة أو أقل من مائة وذلك اقرار بالمائة ولكنه اعتبر الفرق الظاهر وقال في المادة نفى القليل والكثير يكون مبالغة في النفي كمن يقول ليس لك على قليل أو كثير ولا قليل ولا كثير فهذا لا يكون مساسا في كلامه تصريح بنفي ان يكون مادون المائة واجبا وذلك بنفي أن يكون المائة واجبة ضرورة لان المائة اذا وجبت كان مادونها واجبا وانما قلنا انه تصريح بنفي وجوب مادون المائة لان قوله ولا أقل عطف وحكم العطف حكم المطوف عليه فاذا كان المطوف عليه نفيًا للوجوب فكذلك المطوف ولو قال لي عليك ألف درهم فقال بل تسمةائة كان اقرارا بتسمةائة لان كلامه لا يستقل بنفسه فلا بد من حمله على الجواب معناه بل الواجب تسمةائة وكلمة بل لاستدراك الغلط فقد استدرك غلظه في الزيادة على هذا القدر في دعواه وذلك لا يكون الا بعد وجوب هذا المقدار فلهذا كان مقرا بتسمةائة. رجل قال

لا آخر أخبر فلانا أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرار لان قوله لفلان على ألف درهم اقرار تام من غير ان ينضم اليه الأمر بالاخبار فكذلك اذا انضم اليه الأمر بالاخبار وفائدته طمأنينة قلب صاحب الحق أنه غير جاحد لحقه بل هو يظهر لذلك عند الناس حين أمرهم بأن يخبروه بذلك الاقرار وكذلك لو قال أعلم فلانا ان لفلان على ألف درهم أو بشره أو قل له أو أشهد فلانا ان لفلان على ألف درهم هذا فهذا مثل الاول بل أظهر فان الخبر قد يكون صدقا وقد يكون كذبا والاعلام والبشارة والاشهاد لا يكون الا بما هو صدق وكلمة الاقرار في هذا كله قوله لفلان على ألف درهم ولو قال أخبر فلانا ان لفلان عليك ألف درهم أو أعلمه أو أبشره أو أقول له أو أشهد فقال نعم فهذا كله اقرار لان قوله نعم ليس بمفهوم المعنى بنفسه وهو مذكور في موضع الجواب فصار ماسبق من الخطاب معاداً فيه فهذا كان اقراراً ولو قال وجدت كتابي أن لفلان على ألف درهم أو وجدت في ذكري أو حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم فهذا كله باطل لانه حكي ما وجدته في كتابه وما وجدته مكتوباً في كتابه قد يكون غيره كتاباً له وقد يكون هو الكتاب لتجزئة الخيط والعلم والبياض فلا يتعين جهة الاقرار في شيء من هذه الالفاظ بخلاف ما سبق لان قوله هناك لفلان على ألف درهم كلام انشاء والتكلم به من غير انه حكي عن غيره أو عن موضع وجدته فيه وكان اقراراً وجماعة أئمة بلخ رحمهم الله قالوا في يذكار الباعه ان ما يوجد فيه مكتوباً بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يذكاره الاماله على الناس وما للناس عليه ليكون صيانة له عن النسيان كذلك بقلمه والبناء في العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا كان قال البياع وجدت في يذكارى بخطي أو كتبت في يذكارى بيدي ان لفلان على ألف درهم كان هذا اقراراً ملزماً اياه وان قال بيدي لفلان على صك بألف درهم فهذا اقرار لان الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب وقد عابوا على محمد رحمه الله في قوله كتبت بيدي فقالوا الكتابة لا تكون الا باليد فأى فائدة في هذا اللفظ وكنا نقول مثل هذا يذكر للتأكيد قال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال الله تعالى ولا تخطفه يمينك وهذا لان الكتابة قد تضاف الى الأمر بها عادة وان لم يكتب بنفسه فكان قوله بيدي يانا يزول به هذا الاحتمال ولو كتب لفلان على نفسه صكاً بألف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا على بهذا كان اقراراً جائزاً لانه أشهدهم على ما أظهره بيانه فكانه أشهدهم بيانه

ولا يكون الاشهاد الا ما هو الوثيقة بالحق الواجب . رجل قال لا آخر لا تشهد على فلان بألف درهم لم يكن هذا اقراراً لانه لو قال اشهد على بألف درهم كان اقراراً وقوله لا تشهد ضد لقوله اشهد فكان موجه ضد موجب قوله اشهد وكال المعنى فيه انه نهاه عن الشهادة بالزور ومعناه انه ليس له على شيء فلا يشهد له بالزور على بألف درهم فيكون هذا تقيماً للمال على نفسه لا اقراراً به وكذلك لو قال ما لفلان على شيء فلا يخبره ان له على ألف درهم أو لا يقل له ان له على ألف درهم لم يكن هذا اقراراً لانه صرح به في الابتداء بالنفي وبين انه له على انه لا شيء له عليه فكان مراده بعد ذلك لا يخبره بما هو باطل ولا يقل له ما هو زور لأصل له وآخر الكلام مبنى على أوله خصوصاً اذا وصله بحرف النفاء فاذا كان أوله تقيماً عرفنا ان آخره ليس باقرار ولو ابتداءً فقال لا يخبر فلانا ان له على ألف درهم أو لا يقل لفلان ان له على ألف درهم كان هذا اقراراً لانه لما لم يذكر النفي في الابتداء كان قوله لا يخبر ولا يقل اسكتاماً منه له فيكون اقراراً ومعناه ان وجوب المال له على سر بيني وبينك فلا تظهره باختيارك أو قولك لفلان ثم ذكر بعد هذا في آخر الباب قوله لا يخبر بخلاف قوله أخبروا وعلل فقال لا تخبر نفي وقوله أخبر اقرار فحصل في قوله أخبر روايتان وفي قوله لا تشهد أى لفلان على ألف درهم الرواية واحدة انه لا يكون اقراراً بخلاف قوله اشهد فمن اصحابنا رحمهم الله من قال الصحيح في الاخبار هكذا ان قوله لا تخبر لا يكون اقراراً كما فسره في آخر الباب والذي وقع هنا غلط ومنهم من صحح هذه الرواية وفرق بين قوله لا تخبر ابتداء وبين قوله لا تشهد فقال الشهادة سبب لوجوب الحق قوله لا تشهد معناه ليس له على شيء فإياك أن يكتسب سبب الوجوب بالشهادة له على بالزور فأما الخبر ليس بسبب لوجوب المال فلا يكون قوله لا يخبر نهياً عن اكتساب سبب الوجوب ولكنه استكتام ذلك ودليل على وجوب المال عليه ولو قال لفلان على الف درهم لحقه او بحقه او من حقه او لميرانه او بميرانه او من ميرانه او للملكه او بملكه او من ملكه او لاجله او من اجله او لشركته او بشركته او من شركته او لبضاعته او ببضاعته او من بضاعته فهذا كله اقرار لان قوله لفلان على الف درهم اقرار تام بالدين وهذا كله يرجع الى تأكيد ما عليه وقد بينا فيما تقدم ان هذا التأكيد لا ينفي اصل الاقرار وان الشفاعات لا تجب في الديون ليحمل معنى اللام على الشفاعة فهذا جماعه اقراراً بالمال واذا قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع

اشترته منه ولم يقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمهم الله يصدق اذا كان موصولا ولا يصدق اذا كان مفصولا ثم رجع عن  
حرف منه وقال اذا كان مفصولا يسأل المقر له عن المال أهو ثمن بيع أم لا فان قال من ثمن البيع  
فالقول قول المقراني لم يقبضه وان قال من جهة أخرى سوى البيع فالقول قول المقر له  
وهذا في الحقيقة ليس برجوع ولكنه تفصيل فيما أجمله من الابتداء وهو قول محمد رحمه الله  
وجه قولهما ان قوله لقلان على ألف درهم اقرار بوجوب المال عليه وقوله من ثمن بيع اشترته  
منه بيان لسبب الوجوب فاذا صدقه المقر له في هذا السبب ثبت السبب بتصادقهما ثم المال  
بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض وانما يتأكد بالقبض فصار البائع مدعيا عليه تسليم  
المعقود عليه وهو منكر لذلك فجعلنا القول قول المنكر في انكاره القبض وان كذبه في  
السبب فهذا بيان مبرر لمقتضى مطلق الكلام لان مقتضى أول الكلام أن يكون مطالبا  
بالمال في الحال ولكن على احتمال أن لا يكون مطالبا به حتى يحضر المتاع فكان بيانه معبر  
الى هذا النوع من الاحتمال وبيان التفسير صحيح اذا كان موصولا ولا يكون صحيحا اذا كان  
مفصولا \* توضيحه ان هذا بيان يتضمن ابطال ما يجب بالكلام الاول لولا هذا البيان لان  
ثمن المتاع الذي هو غير معين لا يكون واجبا قبل القبض والبيان الذي فيه معنى الابطال  
صحيح اذا كان موصولا ولا يصح اذا كان مفصولا كاستثناء وأبو حنيفة رحمه الله يقول  
هذا رجوع عما أقربه والرجوع باطل موصولا كان أو مفصولا وبيان ذلك انه أقرب بوجوب  
ثمن متاع بغير عينه عليه وثمن متاع يكون بغير عينه لا يكون واجبا على المشتري الا بعد  
القبض لان مالا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك اذ لا طريق للتوصل اليه فانه مامن  
متاع يحضره الا والمشتري أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا بحضور المعقود  
عليه وفرقنا انه في حكم المستهلك وثمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا الا بعد القبض فكانه  
أقر بالقبض ثم رجع عنه \* توضيحه انه أقر بالمال وادعى لنفسه أجلا الى غاية وهو احضار  
المتاع ولا طريق للبائع الى ذلك ولو ادعى أجل ذلك شهرا ونحو ذلك لم يصدق وصل أم  
فصل فاذا ادعى أجلا مؤبدا أولى أن لا يكون مصدقا في ذلك وعلى هذا لو قال لقلان على  
ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وصل أم فصل لانه  
رجوع فثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

يصح اذا وصل لانه بيان السبب وفيه معنى الابطال فيصح موصولا كالاستثناء ولان الخبر  
متمول يجري فيه الشح والضنة وقد اعتاد الفسقة شراها واداء ثمنها فيحتمل انه بنى اقراره على  
هذه المادة فكان آخر كلامه بيانا هو من محتملات كلامه ولكن فيه تعبير فيصح موصولا  
كفاي الفصل الاول على قولها ولو قال ابتمت منه شيئا بألف درهم ثم قال لم أقبضه فالقول قوله  
لانه أقر بمجرد العقد واقراره بالمقد لا يكون اقرارا بالقبض فهو في قوله لم أقبضه منكر لما  
ادعاه صاحبه لا راجما عما أقر به ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو  
في يد المقر له فان أقر الطالب وسلمه له أخذه بالمال لان ما ثبت بتصادقها كالثابت بالمعينة وان  
قال العبد عبدك لم ابمكه انما بعتك غيره فالمال لازم له لان المقر اخبر بوجود المال عليه عند  
تسليم العبد له وقد سلم العبد له حين اقر ذو اليد انه ملكه فيلزمه المال ثم الاسباب مطلوبة  
لاحكامها لالاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقها على وجوب اصل المال فهذا  
لزمه المال ولو قال العبد عبدى ما بتمت منك انما بعتك غيره لم يكن عليه شيء لانه انما اقر له بالمال  
بشرط ان يسلم له العبد ولم يسلم له العبد والمتعلق بالشرط معدوم قبله وقد ذكر في آخر هذا  
الباب ان ابا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولها واذا  
حلفا لم يلزمه المال وهو صحيح لان المقر ادعى عليه البيع في هذا العبد وهو منكر فيحلف  
عليه والمقر له يدعى وجوب المال لنفسه بسبب بيع متاع قد سلمه اليه والمقر لذلك منكر  
فيحلف على دعواه ولان هذا الاختلاف بينهما في المبيع والاختلاف في المبيع يوجب  
التحالف كالاختلاف في الثمن فاذا تحالفا اتت دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فهذا  
لا يقضى عليه بشيء من المال والعبد سالم لمن هو في يده ولو قالوا لفلان عندي وديعة الف  
درهم ثم قال اقبضها فهو لها ضامن لان أول كلامه صريح باقراره بالقبض لانه لا يصير  
مودعا ولا يحصل المال عنده ما لم يقبضه فكان قوله لم أقبضها رجوعا وكذلك لو قال له على  
الف درهم قرض ثم قال لم أقبضها لم يصدق وهذا رجوع كما بينا ولو قال اقرضتني الف  
درهم أو اودعني الف درهم أو أسلفتني الف درهم أو أعطيتني الف درهم ولكني لم أقبضها  
فان قال موصولا كلامه فالقول قوله لان أول كلامه اقرار بالعقد وهو القرض والسلم والسلف  
والعطية فكان قوله لم أقبضها بيانا لارجوعا وان قال ذلك مفصولا في القياس القول في ذلك  
قوله أيضا لما بينا أنه اقرار بالعقد فكان هذا وقوله ابتمت من فلان بيما سواء \* توضيحه

انه أقر بفعل الغير فانه أضاف الفعل بهذه الالفاظ الى المتر له فيكون القول في انكاره القبض الموجب للضمان عليه قوله لان فعل الغير ليس بسبب موجب للضمان عليه ولكنه استحسن فقال لا يقبل قوله لان القرض لا يكون الا بالقبض وكذلك السلم والسلف أخذ عاجل بأجل وكذلك الاعطاء فعل لا يتم الا بالقبض فكان كلامه اقرار بالقبض على احتمال أن تكون هذه الالفاظ عبارة عن العقد مجازا فتوله بيان تعبير فيصح موصولا لامفصولا ولو قال نقدتني الف درهم أو دفعت الى الف درهم ولكن لم أقبض فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله لان الدفع والاعطاء سواء كما ثبت في قوله أعطيتني فكذلك في قوله دفعت الى وبعدتني لانه اخبار بفعل الغير وهذا لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه واذا قال موصولا لم أقبضه كان منكر الاراجما وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصدق وان وصل لان النقد لا يتصور الا بالقبض وكذلك الدفع يستدعي مدفوعا فتوله لم أقبض رجوع فهذا لا يكون الا صحيحا بخلاف قوله أعطيتني فان هذا اللفظ يستعار للعقد (ألا ترى) أن الهبة تسمى عطية فحملنا كلامه عبارة عن العقد اذا قال موصولا لم أقبضه ولا يوجد مثل ذلك في النقد والدفع والله أعلم بالصواب

### — باب الإقرار في المرض —

( قال رحمه الله روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله وان أقر لو ارث فهو باطل) الا أن تصدقه الورثة وبه أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى في النصيين وقالوا اقرار المريض للاجنبي من جميع المال صحيح واقاره للوارث باطل وهذا الباب لبيان اقراره للاجنبي فيقول أن الاقرار من جنس التجارة ولهذا يصح اقرار المأذون له في التجارة بسبب المرض ولا يلحقه الحجر عن التجارة مع الاجانب فكان اقراره للاجنبي بدين أو بمعين في المرض بمنزلة في الصحة فيكون من جميع ماله وهذا لانه من حوائج الميت فانه يحتاج الى اظهار ماعليه باقراره ليفك رقبة وحاجته مقدمة على حق ورثته ولهذا اعتبر استيلاده من جميع ماله واعتبر الجهاز والكفن من جميع ماله لانه من أصول حوائجه أو يقول صحة اقراره للاجنبي على قياس صحة وصيته له فان الاصل ان كل تصرف يتمكن المرؤ من تحصيل المقصود به آنسا لا تتمكن التهمة



في اقراره فيكون صحيحا ومتى لم يقدر علي تحصيل مقصوده بطريق الانشاء كان متهما في  
الاقرار به فلا يصح اقراره في حق الغير (الأتري) أن الوكيل بالبيع قبل العزل اذا قال  
كنت بمت كان اقراره صحيحا بخلاف ما بعد العزل والمطلق قبل انقضاء العدة اذا أقر أنه  
راجما صح اقراره بخلاف ما بعد انقضاء العدة والمولى قبل انقضاء العدة اذا قال فنت اليها كان  
اقراره صحيحا بخلاف ما بعد انقضاء العدة اذا عرفنا هذا فنقول هو مالك لا يجب مقدار  
الثالث للاجنبي بطريق الهبة والوصية فتنتفي التهمة عن الاقرار له في ذلك القدر واذا صح  
اقراره بين ان ذلك القدر ليس من جملة ماله فيصح اقراره في ثلث ما بقي باعتبار أنه يملك  
الحق فيه بطريق الاستثناء ثم لا يزال يدور هكذا حتى يأتي علي جميع المال اني ما لا يمكن  
ضبطه فهذا صححنا اقراره للاجنبي بجميع المال واذا أقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك  
تحاص الغرماء في ماله سواء كال الاقرار منه في كلام متصل أو منفصل لان الاقرارين تجمعهما  
حالة واحدة وهي حال المرض فكاهما وجدا مما لان حق الغرماء انما يتعلق بماله بموته ويستند  
الى أول المرض لانه سبب الموت والحكم اذا انفرد استند الى سببه فهنا تعلق الدينان جميعا  
بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستند الى سبب واحد وهو المرض فاستويا فيه والدليل  
عليه انه كما يصير بسبب الدين الاول محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الثاني يصير بسبب  
الاقرار الثاني محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الاول لانه لو أقر بدين أولا ثم وهب شيئا  
لم تصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك لو وهب أولا في مرضه ثم أقر بدين لم يصح هبته  
حتى يقضى الدين فيتين بهذا ان الدينين استويا في القوة وان سبب كل واحد منهما ثبت  
الحجر عن التبرع عند الاقرار الآخر فيتحصان وكذلك لو أقر بدين ثم بوديمة لانه لما سبق  
الاقرار بالدين فقد ثبت في ذمته علي أن يتعلق بتركته عند موته وما في يده تركته من  
حيث الظاهر فاقراره بعد ذلك بوديمة بعينها لا يكون صحيحا في ابطال ما كان بفرض  
الثبوت فهو كالثابت لتقرر سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت  
هو المرض فيستند حكم الخراب الى أول المرض ويصير كأن الدين كان متعلقا بهذه العين حين  
أقر بأنه وديمة فلا يقبل اقراره في ابطال حق الغريم عنه واذا لم يقبل اقراره بذلك صار هو  
مستهلكا للوديمة بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بالوديمة المستهلكة اقرار بالدين فكانه  
أقر بدينين فيتحصان ولو أقر بالوديمة أولا ثم بالدين فالوديمة أولى لانه حين أقر بها لم يكن

لاحد فيها حق ثابت ولا كان يمرض الثبوت فصح اقراره بالعين مطلقا وتبين انها ليست  
بتركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك انما يكون شاغلا لتركته لالمام يكن من جملة ملكه وهذا  
بخلاف ما اذا وهب عينا ولم ثم اقر بالدين لان الهبة وان نفذها في مرضه صار كالمضاف  
الي ما بعد الموت حتى تعتبر من ثلثه ولا يتبين بالهبة ان الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به  
حق التريم المقر به بعد ذلك فسكان هو أولى من الموهوب له فأما اقراره بالوديعة لم يصر  
كالمضاف الي ما بعد الموت بل ثبت بنفسه كما اقر به ويتبين ان هذه العين لم تكن ملكا له  
فلهذا لا يثبت حق المقر له بالعين بعد ذلك فيه ولو كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه  
بدين أو وديعة كان دين الصحة مقدما على ما اقر به في المرض عندنا وقال ابن أبي ليلى رحمه  
الله ما اقر به في الصحة والمرض من الدين فهو سواء وهو قول الشافعي رحمه الله ووجههما في  
ذلك ان الاقرار من جنس التجارة وبسبب المرض انما يلحقه الحجر عن التبرع لاعن التجارة  
(الأثرى) ان سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في  
صحته وكذلك اقراره وهذا لان الاقرار اظهار للحق الواجب عليه وذلك من أصول حوائجه  
وقد بينا ان حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فانه ليس من حوائجه ولهذا كان متبرعا من  
ثالث ماله والاقرار يكون معتبرا في جميع ماله والدليل عليه ان الاقرار خبر متمثل بين الصدق  
والكذب فانما جعل حجة ليرجع جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعو انه الى الصدق  
وينمائه من الكذب وكذلك شفقتة على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب  
وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والكذب بل يزداد معنى رجحان جانب الصدق والكذب  
ولان في حال الصحة كان الامر موسما عليه فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه فيقر  
بالكذب وبالمرض يضيق الامر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على صرف  
المال على ما هو المستحق عليه وهو معنى ما قيل ان المرض حال النوبة والابانة يصدق فيه  
الكاذب ويبر فيه الفاجر فتنتفى تهمة الكذب عن اقراره ويكون الثابت بالاقرار في هذه  
الحال كالثابت بالبينه فكان مزاحما لغرماء الصحة ووجهنا في ذلك ان أحد الاقرارين وجد  
في حال الاطلاق والآخر في حال الحجر فيقدم ما وجد في حال الاطلاق على ما وجد في  
حال الحجر وانما قلنا ذلك لان بسبب المرض يلحقه الحجر لیتعلق حق الغرماء والورثة بماله  
حتى لا يجوز تبرعه بشيء اذا كان عليه دين محيطا وبما زاد على الثلث اذا لم يكن عليه دين لتعلق

حق الورثة بماله ولانا نقول بان الحجر يحقه عن التبرع لانه تبرع بل لانه مبطل حق الغرماء عن بعض ماله وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع فكذلك يبطل حقهم بأبواب المزاحمة للمقر له في المرض معهم فكان مجهورا عن الاقرار لحقهم بخلاف سائر التجارات فانه ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به فانه تعلق حقهم بالمالية والتجارة لاسيما المال فليس فيه ابطال شيء من حقهم حتى لو كان البيع بمحاباة لم تصح المحاباة في حقهم لما فيه من ابطال حقهم عن بعض المالية ولانا قد بينا ان حق الغرماء وان كان يتعلق بالموت بماله يستند حكم التعليق الي اول المرض لانه سبب الموت كالبيع بشرط الخيار اذا أخبر استند حكم الملك الي اول البيع حتى يستحق المشتري الزوائد فيتبين بهذا ان حق الغرماء الصحة تعلق بماله بأول المرض وصار ماله كالمرهون في حقهم فبعد ذلك اقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع الي ابطال حقهم لان اقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه فاما في حق الغير هو محمول على الكذب لكونه متهما في حق الغير وهذا بخلاف السبب المعين من غضب أو استهلاك لانه لا يمكن فيه التهمة فيظهر السبب في حق غرماء الصحة كما يظهر في حق المريض فيكون ذلك بمنزلة الدين الثابت بالبيينة في مرضه وقوله بان المرض دليل على صدقه في اقراره قلنا هذا في حق من ترجح أمر دينه علي هواه على أمر دينه فهذه الحال حال المبادرة الي ما كان يريد ويهواه ما كان قدم بعينه فيها فلما آيس من نفسه أثر من يهواه على ما هو المستحق بماله وليس معتاد كندر تمييز احدي الحالين عن الاخرى فجلنا الدليل معنى شرعيا وهو اذا كان ممكنا من تحصيل مقصوده بطريق الانساء لا تتمكن التهمة في اقراره ففي حال الصحة كان ممكنا من تحصيل مقصوده لطريق الانساء فلا تتمكن التهمة في اقراره فاما اذا مرض وعليه دين فهو غير متمكن من تحصيل مقصوده لان النساء لان الدين مقدم على تبرعه فيجمله ذلك على الاقرار كاذبا لتحصيل مقصوده بهذا الطريق فلذا لا يصدقه في حق غرماء الصحة ولو استقرض في مرضه مالا أو اشترى شيئا وعابن الشهود قبضه ذلك فهذا يحاص غرماء الصحة لانه لا يتمكن التهمة فيما يثبت بما يثبت الشهود وليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء بل فيه تحويل حقهم من محل الى محل ببدله فظهر هذا السبب في حقهم وكان صاحبه مزاحما لهم في الشركة ولو لم تكن التركة الا عين المال الذي أخذته قرضا أو يباع فهو كذلك لان القبض تم ملكه فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غرمائه والبائع انما

يكون أحق بالمبيع مالم يسلم فاما اذا سلم فقد أبطل حقه في الاختصاص كالرهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء فيه ولما التحق ماوجب بالسبب المماين في المرض بالواجب في حال الصحة حتى استوى به كان مقدما على ماأقربه في المرض بمنزلة دين الصحة وهذا لان السبب المماين أو الثابت بالبينة يكون أقوى من الثابت بالاقرار والحكم يثبت بحسب السبب والحقوق تترتب بحسب القوة والضعف ( ألا ترى ) أن الكفن مقدم على الدين في التركة لقوة سببه ثم الدين مقدم على الوصية والميراث فكذلك هنا ولو قضي دين هذا الذي أخذ منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة لانه حول حق الغرماء من محل الى محل ببدله فليس في هذا القضاء لفظا ابطال حقتهم عن شيء فكانت مباشرة في المرض والصحة سواء أرايت لو رد ما استقرض بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع بميب أو كان يتمتع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة لا يتمتع ذلك فكذلك اذا رد بدله لان حكم البديل حكم المبدل ولو قضي بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض القابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالخصص عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسلم له وهو بناء على أصله أن بسبب المرض لا يلحقه الحجر عن السمي في فكاك رقبته وقضاء الدين سمي منه في فكاك رقبته فكان فعله في المرض والصحة سواء وهذا لانه ناظر لنفسه فيما يصنع فانه قضي دين من كان حاجته أظهر ومن يخاف أن لا يسامحه بالابراء بعد موته بل يخصمه في الآخر وتصرفه علي وجه النظر منه لنفسه يكون صحيحا لا يردو لنا أن حق سائر الغرماء تطلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم يبطل حق سائر الغرماء عما دفعه الى هذا وهو لا يملك ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقتهم به كما لو وهب شيئا بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبديل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء من المالية كما قدرنا وتوضيحه ان هذا إيثار منه لبعض الغرماء بعد ما تعلق حقتهم جميعا بماله فهو نظير ايثاره بعض الورثة بالهبة والوصية له بعد ما تعلق حق الورثة بماله وذلك مردود عليه مراعاة لحق سائر الورثة فكذلك هذا ولو قرض وفي يده ألف درهم وليس في يده ألف درهم وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الالف التي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم أثلاثا لانه لما قدم الاقرار بالدين فأقره بالوديعة بعده بمنزلة الاقرار بالدين فكأنه أقر بثلاثة ديون في مرضه فيقسم ما في يده بينهم بالسوية ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت

الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين لان مزاحمة الثالث قد زالت  
 فيتحصان فيه ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قال الغريم الاول اما اذا أبرأه فظاهر لان  
 بالابراء لم يتبين ان دينه لم يكن واجبا وكذلك ان قال لاحق لى على الميت لان اقراره كان  
 صحيحا ملزما لم يرد المقر له وذلك كان مانعا من سلامة العين للمقر بالوديعة وقد ثبتت  
 للمزاحمة للغريم الآخر معه فاذا رد المقر له الاول ورده عاملا في حقه لاني ابطال حق  
 للغريم الاول فكان في حقه وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة واحدة فلماذا كانت الالف بين  
 صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين. رجل قال لفلان على ألف درهم وجد ذلك  
 وجد المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم  
 مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد (قال) غرماء المقر في صحته أحق بهذا الالف من غرماء  
 الجاحد لان أصل الاقرار من المقر لم يكن صحيحا لكونه حاصل على غيره ولا ولاية له  
 على الغير فاذا مات الجاحد والمقر وارثه الآن صح اقراره باعتبار ان تركته صارت مملوكة  
 للمقر ارثا ويجعل هو كالمحدود لاقراره في هذه الحال وهو في هذه الحال مريض لو أقر على  
 نفسه لم يكن المقر له مزاحما لغرماء الصحة فاذا أقر على مورثه أولا أن يكون المقر له مزاحما  
 لغرماء الصحة ولان صحة اقراره على مورثه لما كان باعتبار ما في يده من التركة صار هذا  
 بمنزلة الاقرار منه بالعين واقرار المريض يصح في حق غرماء الصحة فكذلك اقراره على  
 مورثه والدليل على انه جعل كالمحدد للاقرار في الحال انه لو كان أقر على مورثه بعتق عبده ثم  
 مات المورث حتى نفذ اقراره كان معتبرا من ثلث مال المريض وجعل كأنه أنسا للاقرار بالعتق  
 في الحال فكذلك هنا يجعل كأنه الاقرار فلا يزاحم المقر له الغرماء في حال الصحة واذا أقر  
 للمريض بألف درهم بعينها لقطعة عنده ليس له مال غيرها فانه يصدق بثلاثها فيتصدق  
 بالثلث في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم تصدقه الورثة فهي ميراث  
 كلها لا يتصدق بشيء منها \* وجه قوله انه أقر بالملك فيها للجهول والاقرار للجهول باطل  
 كما لو أقر لو احد من الناس بعين أو دين واذا بطل الاقرار صار كأن لم يوجد ثم اقراره  
 بانها لقطعة لا يتضمن الامر بالتصدق بها لان التصديق باللقطة ليس بلازم وللمتقط أن يمسكها  
 ولا يتصدق بها وان طال المدة وانما يرخص له في التصديق بها ان بينا حفظا على المالك لانه  
 لما نذر عليه اتصال عينها اليه يوصل ثوابها اليه بالتصدق بها وليس ذلك بمستحق عليه شرعا

(الأثرى) انه لو حضر المالك بعد ما تصدق بها كان له أن يضمه فيثبت أن اقراره باللقطة لا يتضمن الامر بالتصدق بها لانه لا يمكن له ان يصدق بها الا بحالة فلهذا لا يجب على الورثة التصديق بشئ منها ولا يوجب يوسف رحمه الله انه اقر ان ملكه عن هذا المال مستحق والارث عنه منتفى لقربه تعلق به حقا للشرع فوجب تقييد تلك القربة عند اقراره من ثلث ماله كما لو اقر بمال في بده انه صدقه للمساكين بزكاة واجبة عليه أو عشر أو نذر وجب تقييده من الثلث وانما قلنا ذلك لان السبيل في اللقطة التصديق بها عند تعذر اتصالها الى مال الكها هكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه تصدق بمال في بده لغائب ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولاية في التصديق بها في المنتقط لانه يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ واقرار المريض معمول به فيما يرجع الى حاجة خروجه عما لزمه من العهدة ولا طريق له الى ذلك الا بالتصدق بها فصار اقراره كالامر للورثة أن يتصدقوا به دلالة وما يثبت بدلالة النص فهو كالتصديق عليهم أو يتصدقوا به من ثلثه فيقرر انهم لو صدقوا في ذلك كان عليهم أن يتصدقوا بها وفي مقدار الثلث المريض مستغن عن تصديق الورثة فيما هو موجب تصرفه فاذا كان عند تصديقهم يجب التصديق به بحكم ذلك الاقرار فكذلك عند عدم تصديقهم يجب التصديق من ثلث ماله. واذا تزوج المريض امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لغرماء الصحة في مهرها لان وجوب دينها بسبب لاتهمه فيه وهو النكاح ثم هذا السبب من حوائج المريض لان النكاح في الاصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وعرضه تزداد حاجته الى ما يتماهده وهو غير محجور عن التزام الدين مباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الاطباء وشراء الادوية ثم مهر المثل لا يجب بالتسمية بل انما يجب شرعا بصحة النكاح (الأثرى) انه بدون التسمية يجب فلا يكون المريض بالتسمية قاصداً الى ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق حقهم به فلمذا صح منه وكانت مزاحة غرماء الصحة مقدمة على ما اقر ما به في مرضه من دين أو ودية لقوة سبب حقها ولو أوفاه المهر وعليه دين في الصحة لم يسلم لها ما قبضت لانه خصها بقضاء دينها وقد بينا ان المريض لا يملك تخصيص بعض غرماء الصحة بقضاء الدين وهذا لان المهر بمقابلة البضع والبضع ليس بمال متقوم يتعلق به حق الغرماء فكان هذا في حق الغرماء ابطالا لحقهم بايثارها بقضاء دينها بخلاف بدل المستقر أو المستقرض لان ما وصل اليه بمقابلة مال يتعلق به حق الغرماء فلم يكن في تصرفه ابطال حقه عن شئ معين فلهذا كان صحيحا والله أعلم

❦ باب الاقرار للوارث وغيره من المريض ❦

( قال رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين أو عين عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بناء علي أصله باكثر من الثلث فكان قدر الثلث في حق الوارث بمنزلة ما زاد عليه في حق الاجنبي والدليل عليه أن اقراره بالوارث صحيح فكذلك اقراره للوارث) لان في كل واحد من الاقرارين اصرار بالوارث المعروف ووجبتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا وصية للوارث ولا الاقرار بالدين الا أن هذه الزيادة سائرة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر رضي الله عنه لما روينا وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم عندنا مقدم علي القياس والمعنى فيه انه آثر بعض ورثته بشيء من ماله بمجرد قوله فلا يصح منه كما لو أوصي له بشيء وهذا لان محل الوصية هو الثلث فانه خالص حق الميت قال صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يصدق عليكم بثلت أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ثم لم يجز وصيته به للوارث مع أنه خالص حقه فيكون ذلك دليلا علي أنه محجور عن اتصال المنفعة الي الوارث واقرار المحجور لا يصح كاقرار الصبي والمجنون الا أن هذا المحجور لحق الورثة فاذا صدقوه نفذ كما اذا أجازوا وصيته و توضيحه أن جميع المال محل الاقرار بالدين كما أن الثلث محل الوصية ثم لم يجز تصرفه مع الوارث بالوصية في محلها وكذلك لا يجوز مع الوارث بالاقرار في ماله وهذا لان حق الورثة قد تعلق بما له بمرضه فيكون اقراره لبعضهم إشارا منه للمقر له بمسء ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح ويجعل اقراره محمولا علي الكذب في حقهم ولأن الاقرار وان كان اخبارا في الحقيقة فقد جعل كالايجاب من وجه حتى أن من اقر لانسان بجارية لا يستحق أولادها فاذا كان كالايجاب من وجه فهو ايجاب مال لا يقابله مال والمريض ممنوع عن مسيله مع الوارث أصلا فرجنا هذا الجانب في حق الوارث ورجنا جانب الاقرار في حق الاجنبي وصححناه في جميع المال وقد بينا في الباب المتقدم أن صحة اقراره للاجنبي باعتبار وصيته له وهذا لا يوجد في حق الوارث فاما الاقرار بالوارث فلم يلاق محلا يتعلق به حق الورثة لان حق الورثة انما يتعلق بالمال قال صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولان الاقرار بالسبب من حوائج الميت كيلا يضيع ماؤه فكان مقدما علي حق ورثته ( ألا تري ) أن الحجر

بسبب المرض وكما لا يصح اقرار المريض بالدين لو ارثه فكذلك اقراره باستيفاء دينه من وارثه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فانه فرق بينهما فقال الوارث لما عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند اقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه (الأتري) أنه لو كان دينه على أجنبي فاقر باستيفائه في مرضه كان صحيحا في حق غرماء الصحة وان كان اقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة وحثنا في ذلك ان اقراره بالاستيفاء في الحاصل اقرار بالدين لان الديون يقضى بامثالها فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الاقرار بالدين للوارث ليس بصحيح فكذلك اقراره بالاستيفاء منه وهذا بخلاف اقراره بالاستيفاء من الاجنبي لان المنع هناك لحق غرماء الصحة وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين انما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فاقراره بالاستيفاء لم يصادف محل يتعلق حقهم به فاما حق الورثة يتعلق بالعين والدين جميعا لان الورثة خلافة والمنع من الاقرار للوارث انما كان لحق الورثة واقراره بالاستيفاء في هذا كالاقرار بالدين لانه يصادف محلها هو مشغول بحق الورثة واذا اقر المريض لو ارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بأن كان اقر لاختيه فولد له ابن أو كان ابنه كافرا أو رقيقا فأسلم أو عتق وصار هو الوارث دون الاخ جاز اقراره له لان المانع من صحة الاقرار كونه وارثه والورثة انما تثبت عند المورث فاذا لم يكن من ورثته عند الموت كان هو والاجاب سواء (الأتري) انه لو تبرع عليه بهبة أو وصية جاز من ثلثه ولان الاقرار من المقر صحيح في حقه حتى اذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الاقرار وكان هو مؤاخذا بما اقر به مالم يمت لان بطلان اقراره بمرض الموت ولا يدري أيموت في هذا المرض أو يبرأ ففرضا أن اقراره للحال صحيح انما يبطل عند موته باعتبار صفة الورثة في المقر له فاذا لم يوجد نفي صحيحا وجعل خروج المقر له من أن يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه وان كان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا يوم موته بأن اقر لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا يبطل اقراره له عندنا وقال زفر رحمه الله اقراره له صحيح لان الاقرار موجب الحق بنفسه فانما ينظر الى حال الاقرار وقد حصل ان ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو اقر له في صحته ثم مرض وكما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها وبهذا فارق



الهبة والوصية لأنها مضافة الى ما بعد الموت حقيقة أو حكماً (الأثرى) أنه لو وهب لاجنبية  
 ثم تزوجها ثم مات لم تصح الهبة ونظر فيه الى وقت الموت لا الى وقت الهبة بخلاف الاقرار  
 فكذلك هنا ولنا أنه ورت بسبب كان يثبت قائماً وقت الاقرار فيثبت أن اقراره حصل  
 لوارثه وذلك باطل وهذا لان الحكم مضاف الى سببه فاذا كان السبب قائماً وقت الاقرار  
 ثبتت صفة الوراثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الاجنبية اذا تزوجها لانها صارت وارثة  
 بسبب حادث بعد الاقرار والحكم لا يسبق سببه فلا يتبين أن الاقرار حين حصل كان  
 للوارث وبخلاف ما لو أقر في الصحة ثم حصل له مرض حادث بعد الاقرار فالجبر بسببه  
 لا يستند الى وقت الاقرار ثم الفرق بين الاقرار والوصية أو الهبة في حق من صار وارثاً  
 بسبب حادث من موالاته أو زوجته أن الاقرار ملزم بنفسه ويتبين أن المقر به ليس من  
 تركته فالوراثة الثابتة بسبب حادث بعده لا يكون مؤثراً فيه فاما الهبة والوصية كالمضاف  
 الى ما بعد الموت فاذا صار من ورثته بسبب حادث كان المانع قائماً وقت لزومه فلهذا لا يصح  
 وهو نظير اقرار المريض بالوديعة مع الهبة على ما بينا في الباب المتقدم وان كان يوم أقر له  
 وارثه بموالاه أو زوجته ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه  
 يثبتونه أو فسخ الموالاه فالأقرار باطل في قول أبي يوسف رحمه الله وهو دائر في قول محمد  
 رحمه الله هوجه قوله أنه انما ورت بسبب حادث بعد الاقرار فلا يؤثر ذلك في ابطال الاقرار  
 كما في الفصل المتقدم وهذا لان عقد الاول قد ارتفع ولم يرث به فكان وجوده عند الاقرار  
 كعدمه والمقد الثاني متجدد وهو غير الاول ولا أثر له في ابطال الاقرار وهو قياس مالو  
 أقر به في مرضه ثم صح ثم مرض ومات وأبو يوسف رحمه الله يقول الاقرار حصل  
 للوارث وتثبت له هذه الصفة عند الموت وكان الاقرار باطلاً كما لو ورت باخوة كانت  
 قائمة وقت الاقرار وهذا لان الاقرار انما لا يصح ليمكن تهمة الايثار فاذا كان سبب  
 الوراثة موجداً وقت الاقرار كانت هذه التهمة متمكنة والمقد المتجدد قام مقام المقدم الاول  
 في تقرر صفة الوراثة عند الموت فيجمل كأن الاول قائم له بخلاف ما اذا اندمجت صفة  
 الوراثة عند الاقرار لان تهمة الوراثة غير متقرررة تهمة فصح الاقرار مطلقاً ولو أقر لوارثه  
 أو لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك  
 الاقرار في قول أبي يوسف الاول رحمه الله وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد

رحمه لله وجه قوله الاول لاقرار حصل وسبب الوراثة بينه وبين المقر له قائم وحكمه عند الموت قائم ايتم ان هو وارثه فلم يجز الاقرار لم يكن نهمة لا يثار ووارث المقر له حاف عنه قائم مقامه نجا هو حكم الاقرار فاذا كان هو وارثا للمقر جعل نفاؤه عند موت المقر كبقاء المقر له نفسه وجه قوله الآخر ان حياة الوارث عند موت المورث شرط ليتحقق له صفة الوراثة وهنا المقر له لما مات قبله فقد تبين له ان الاقرار - حصل لغير الوارث فيكون صحيحا ووارث المقر له ليس بملك من جهة المقر انما يملكه بسبب الوراثة بينه وبين المقر وذلك غير مبطل للاقرار (الآ ترى) انه لو أقر بين لاجنبي بباعه الاجنبي من وارث المقر أو وهبه له أو تصفقه به عليه كان الاقرار صحيحا فكذلك هنا وكذلك اقرار المريض بعبد في يديه انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف رحمه الله اقرار المريض باطل لان المقر له لما حوله الى وارث المريض صار كأن المريض أقر لو ارثه ابتداء وهذا بخلاف ما اذا ملكه بسبب أنسائه لان ذلك ملك آخر يحدث للوارث بسبب متجدد غير الملك الحاصل باقرار المريض فاما هنا انما يحصل له ذلك الملك الثابت باقرار المريض لانه حوله بعينه الى وارث المريض ونفاؤه عن نفسه وفي قوله الآخر يقول الاقرار صحيح لان وارث المريض لم يملكه باقرار المريض وانما يملكه باقرار الاجنبي له بالملك واقارده له بالملك صحيح وقوله الآخر اقرب الى القياس من قوله الاول آخذا بالاحتياط لتمكن تهمة المواضعة بين المريض والاجنبي على أن يقر المريض له ليقر هو لو ارثه فيحصل مقصوده في الايثار بهذا الطريق ولو أقر الاجنبي أن العبد حر الاصل وان المريض كان أعتقه في صحته عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا أما على قوله الآخر فغير مشكل وعلى القول الاول كذلك لان اعتاقه من جهة المريض هنا غير ممكن فانه يعقب الولاء وليس للمقر له فلا بد من أن يجعل كالمقاتل لاقراره ثم العتق بخلاف الاقرار فهناك يمكن تحويل الملك الثابت له بالاقرار الى الوارث على أن يتقدم عليه فيحصل الملك له باقرار المريض من غير ان يحصل للمقر له الاول واقارده بالتدبير والكتابة بمنزلة اقراره بالعتق من حيث أن يجعل كالمقابل لاقرار المريض ثم المستثنى للكتابة والتدبير من جهته ولا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك من جنائسه لان الاقرار للمقاتل بمنزلة الاقرار للوارث فانه عاجز عن اتصال النفع اليه بانسائه التبرع لان الهبة والوصية للمقابل لا تصح كما لا يصح

للوارث فيكون مهما في اخراج الكلام مخرج الاقرار فان ( قيل ) المساقل لا يؤثر قائله  
 على ورثته بالاقرار له كاذبا فتدني تهمة الكذب عن اقراره هنا ( قلنا ) قد بينا ان الصدق  
 والكذب في اقراره لا يعرف حقيقة فانما يعتبر فيه الدليل الشرعي وهو تمكنه من تحصيل  
 مقصوده بانساء التبرع وعدم تمكنه من ذلك وهذا لان احوال الناس مختلفة في هذا فقد  
 يؤثر الشخص قابله لمثل في قلبه اليه أو قصده الى مجازات اساءته بالاحسان فتمكن التهمة  
 باعتبار هذا المعنى ولكن الشرط أن يموت من جنايته لانه اذا مات من غير جنايته لم يكن  
 قابلا له بل يكون خارجا له وعلى قول الشافعي رحمه الله الاقرار للقابل صحيح على قياس مذهبه  
 في الاقرار للوارث وان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره لان المريض انما يفارق  
 الصحيح بكونه صاحب فراش فان الانسان قل ما يخلو عن نوع مرض عادة ولا يعطى  
 له حكم المريض ما لم يكن صاحب فراش فاذا صار بجنايته صاحب فراش فهو مريض واذا لم  
 يصر صاحب فراش فهو صحيح والاقرار الصحيح جاز لقائله ولو ارثه كما يجوز تبرعه عليه  
 وبهذا تبين فساد قول من يقول من مشايخنا رحمهم الله اذا كان خطا بنفسه ثلاث خطوات  
 أو أكثر فهو ليس بمريض في حكم التصرفات لانه اعتبر أن يكون صاحب فراش وصاحب  
 الفراش قد يمشي بنفسه لجنايته وقد يتكاف بخطوات بخطوها فلا يخرج به من أن يكون مريضا  
 ولا يجوز اقرار المريض لهده وارثه ولا لعبد قائله ولا للمكاتب لان كسب العبد لمولاه فانه  
 يخلفه في الملك بذلك السبب بخروج العبد من أن يكون أهلا للملك فكان الاقرار للعبد  
 بمنزلة الاقرار لمولاه وكذلك للمولي في كسب المكاتب حق الملك وينقلب ذلك حقيقة  
 ملك بمجره فن هذا الوجه اقراره للمكاتب بمنزلة اقراره لمولاه وفرق أبو حنيفة رحمه الله  
 بين هذا وبين الهبة فقال اذا وهب لعبد أخيه لم يجعل بمنزلة الهبة لآخيه في المنع من الرجوع  
 وهنا جعله كالاقرار للمولي في أنه باطل والفرق ان المبتل للاقرار هنا انتفاع الوارث باقرار  
 المريض ومنفعة المالية ويمكن تهمة الاشارة على سائر الورثة وهنا متحقق في الاقرار للعبد  
 والمكاتب وهناك المبتل لحق الرجوع قصده عند الهبة الى العوض والمكافآت وعدم سلامة  
 هذا المقصود له وذلك قائم اذا كان القائل للهبة أجنبيا وان كان الملك يحصل لذى لرحم المحرم  
 فهذا يثبت له حق الرجوع فيه ولو اقر المريض بدين لوارثه ولاجنبي فاقراره باطل لما فيه  
 من منفعة الوارث فان ما يحصل للاجنبي بهذا الاقرار يشاركه الوارث فيه بخلاف ما اذا

أوصي لوارثه ولاجنبي فان الوصية تصح في نصب الاجنبي لان ذلك أنسا عقدا فاذا صححناه في حق الاجنبي لم ينتفع به الوارث والاقرار اخبار بدين مشترك بينهما فاذا صححناه في نصب الاجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك فان كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر الاجنبي الشركة وقال لي عليه خمسمائة ولم يكن بيني وبين وارثه هذا شركة لم يصح اقراره أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وصح في قول محمد رحمه الله في نصب الاجنبي وجه قوله أنه لمهما بالمال وادعى عليهما الشركة في المقر به وقد صدقاه فيما أقر وكذبا فيما ادعى عليهما أو أنكر الاجنبي الشركة التي ادعاها اليه فلم تثبت الشركة بقوله واذا لم تثبت الشركة بقي اقراره الاجنبي صحيحا لان المانع من صحة الاقرار كان منفعة الوارث وعند انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة اقراره للاجنبي \* وجه قولهما أن الاقرار وقع فاسدا بمعنى من جهة المقر وهو قصده الى اتصال المنع والى وارثه فلا ينقلب صحيحا لمعنى من جهة المقر له لان فساده مانع من صيرورته دينا في ذمة المقر وليس للمقر له ولاية على ذمته في الزام شيء فلا تقدر على تصحيح اقراره لما فيه من الزام الدين في ذمته بخلاف ما اذا أقر بمبد في يده لهذا أو هذا فاصطحا كان لهما أن يأخذه لان فساد الاقرار هناك ليس بمعنى من جهة المقر وهو عجز المجهول عن المطالبة به وقد زال ذلك باصطلاحهم واذا كان المفسد معنى من جهتهما ولهما ولاية على أنفسهما صحح منهما ازالة المفسد بالاصطلاح وكلام محمد رحمه الله ليس بقوى لانه ما أقر لهما بالمال الا بصفة الشركة بينهما ولا يمكن اثباته مشتركا لما فيه من منفعة الوارث ولا يمكن اثباته غير مشترك لان ذلك غير ما أقر به وهذا بخلاف ما لو أقر بالمال مؤجلا لان الاجل ليس بصفة للمال وكيف يكون صفة للمال وهو حق من عليه المال (ألا ترى) ان بعد حلول الاجل يبقى المال كما كان فأما هنا كونه مشتركا بينهما بصفة لهذا الدين فلا يمكن اثباته بدون هذه الصفة لان الدين انما وجب بسبب واذا وجب مشتركا بذلك السبب لا يصير غير مشترك مع بقاء ذلك السبب ما دام دينا لان إيقاع الشركة يكون بالقسمة وقسمة الدين لا تجوز فاذا ثبت انه لا يمكن اثباته غير مشترك كان تجاحدهما وتصادفهما على الشركة سواء ولو استقرض المريض من وارثه مالا بعمارة الشهود كان هو بمنزلة الاجنبي في ذلك لانه لا تهمة للسبب المعين ولو أقر بمهر لا مرأته يصدق فيما بينه وبين مثلها ويخاص غرماء الصحة لانه لانه في اقراره فوجب مقدار مهر المثل بحكم صحة

النكاح لا باقراره ( ألا ترى ) ان عند المنازعة في المرض يجعل القول قولا لها زيادة على مهر مثلها فلزيادة باطلة لان وجوبها باعتبار اقراره وهو منهم في حقتها لانها من ورثته ولو أقرت المرأة في مرضها قبض مهرها من زوجها لم يصدق لانه أقر باستيفاء الدين من وارثها فقد بينا بطلان اقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه ولو باع المريض من أجنبي شيئا ثم باعه المشتري من وارث المريض أو وهبه له أو مات فورته فهو جائز كله لان خروج العين من ملك المريض كان الى من اشتراه منه لا الى وارثه ثم وارثه انما يملكه من جهة المشتري اما بسبب متجدد أو بطريق الخلافة لورثته فلم يمكن مانع من صحة تصرف المريض واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض وأقر أنه أقرض رجلا ألف درهم ثم قال استوفيتها لم يصدق على ذلك لان اقراره بالاستيفاء بمنزلة اقراره بالدين في المرض وهذا بخلاف ما اذا كان البيع في الصحة لان حق الغرماء هناك مالم يكن متعلقا بالمنع فلا يتعلق ببذله مادام دينا وقد استحق المشتري برأه ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه اذا كانت المباشرة في الصحة فلا يبطل استحقاقه بمرض المستحق عليه واذا كان المبيع في المرض فحق الغرماء كان متعلقا بالمبيع فتحول الى بدله وما استحقاق المشتري هنا برأه ذمته الا بتسليم مال يقوم مقام البيع في حق تعلق حق الغرماء به فلماذا لا يصدق في اقراره وكذلك لو كان عليه دين في مرضه ولم يكن الدين في صحته فان كان مراده دينا وجب في مرضه بسبب ممان فهو ودين الصحة سواء وان كان مراده دينا وجب باقراره فمناه ان اقراره بالاستيفاء لا يكون صحيحا في براءة المشتري ولكنه صحيح في اثبات المحاصة بين المشتري وبين الغرماء الآخر الا أنه صار مقرا له بمثل ما عليه بالمقاصة فيصير كانه حصة بقضاء دينه وتخصيص المريض بمض غرماء بقضاء دينه لا يصح والله أعلم بالصواب

### باب المقتول عمداً وعليه دين

( قال رضي الله عنه الاصل في مسائل هذا الباب ان نفس المقتول من جملة تركته في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياها منه سواء كان واجبا بنفس القتل أو عند عفو بمض الشركاء عن القصاص ) لان البديل يملك بملك الاصل والحق في نفسه له فكذلك فيما يجب بدلا عن نفسه وأصل آخر وهو أن الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء لان حق الغريم مقدم على حق

الوارث فلا يسلم الوارث شيء من التركة الا بعد الفراغ من الدين وأصل آخر ان التركة  
 يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية على الورثة على ما كان يقسم عليه ان لم يكن هناك دين  
 أو وصية لان ضرر قضاء الدين وتنفيذ الوصية يكون على الورثة بقدر أنصاهم ويجعل  
 المستحق بالدين والوصية كالتأدي من التركة والاصل في المال المشترك أن ما ينوي منه  
 ينوي على الشركة وما يبقى على الشركة اذا عرفنا هذا فنقول رجل قتل عمداً وترك ألف  
 درهم وترك ابنين فعنى أحدهما وعلى المقتول دين ألف درهم فقد سقط القود عن القاتل  
 بمفوا أحد الابنين لانه لا حق للغريم في القصاص فان حقه في المال والقصاص ليس  
 بمال فصار مفوا أحد الابنين كما لو لم يكن علي المقتول دين وانقلب نصيب الاخر مالا  
 وذلك خمسة آلاف درهم لانه تعذر علي الاخر استيفاء القصاص لمعني من جهته مع بقاء  
 المحل فاذا قبض الخمسة آلاف ضم ذلك الى الالف المتروكة فيكون تركته ستة آلاف يقضى  
 منها دين المقتول وهو ألف درهم ويقسم ما بقي بين الاثنين على اثني عشر سهماً للمعافي  
 واحد عشر سهماً للذي لم يمف لانه لو لم يكن هنا دين كان قسمة التركة سهماً هكذا فان  
 الخمسة آلاف كلها حق الذي لم يمف والالف المتروكة بينهما نصفان للمعافي من ذلك خمسائة  
 درهم فاذا جعلت كل خمسائة سهماً صار حق الذي لم يمف احد عشر سهماً والمعافي سهم  
 واحد فذلك بعد قضاء الدين يقسم ما بقي بينهما على هذا وكذلك لو كان الدين أكثر من  
 ذلك بأن كان الدين ثلاثة آلاف وقد أوصي لرجل بألف أيضاً فانه بعد قضاء الدين يأخذ  
 الغريم كمال حقه من التركة بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف ومقدار وصيته خارج من ثلثه فينفذ  
 له ثم ما بقي بين الاثنين على اثني عشر سهماً لما بيننا وهذا لان حق الغريم والموصي له لا يتعلق  
 بالقصاص لانه ليس بمال فاذا انقلب مالا تعلق به حقهما لكونه محلاً لا يفاء حقهما منه ولو  
 كان ترك عبداً يساوي ألف درهم لمال له غيره وعليه ألف درهم نخاصم الغريم القاضى فيباع  
 العبد في دينه لانه هو المحل الصالح لقضاء الدين منه في الحال فان عفا أحد الابنين عن الدم  
 بعد ذلك وأخذ الآخر نصف الدية فان العافي يتبعه ويأخذ منه نصف سدسها لانه ظهر ان  
 التركة ستة آلاف وان ضرر قضاء الدين يكون عليهم بحسب حقهما وقد صرف نصيب جميع  
 العافي من العبد الى الدين وان ما كان عليه نصف سدس الدين بقدر نصيبه من التركة فيما زاد  
 علي ذلك استوى من نصيبه وكان قضاؤه واجباً علي شريكه لانه لم يكن متبرعاً في ذلك

القضاء انما الزمه القاضي بغير اختياره فلماذا رجع على شريكه فله أن يرجع به على شريكه بنصف سدس خمسة الالف وهو ربعمائة وستة عشر وثلثان وان لم يبيع العبد وقضى الدين حتى قبض الذي لم يعف خمسة آلاف للفرم أن يأخذ منه جميع دينه لان أيسر المالين لقضاء الدين منه هذا فانه من جنس الدين فان الدية من الخمسة الآلاف كان العبد سهما وكان العبد بينهما نصفين ميراثا عن الميت والاربعة آلاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي لم يعف على العاقب بثلاثة وثمانين درهما وثلث وذلك نصف سدس الدين استوفى جميع الدين مما هو خالص حق الذي لم يعف فيرجع على صاحبه بحصة نصيبه من التركة ونصيبه من التركة نصف سدسها فلماذا رجع عليه بنصف سدس الدين فاما أن يؤديها اليه ليسلم له نصف العبد وأما أن يباع نصيبه من العبد فيها لان الدين متعلق بالتركة وهو غير مستحق في ذمة الوارث فكان هو بمنزلة دين واجب في نصيبه من العبد فيه وانما قسمنا العبد هنا نصفين لانه ليس من جنس الدية والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة بل تقسم كل جنس على حدة بخلاف الاول فان نصف الدية مع المتروك من المال جنس واحد فلماذا ضمنا البعض الى البعض في القسمة . رجل قتل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي الف وعليه دين الف درهم فمفت المرأة عن الدم سقط نصيبها وانقلب نصيب الابن مالا فيقضى له بسبعة اثمان الدية مقدار ذلك ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون فاذا جاء الفرهم قبض دينه مما في يد الابن لانه من جنس حقه والعبد بين المرأة والابن بالميراث على ثمانية أسهم للمرأة الثمن وللابن سبعة اثمانه ثم ضرر قضاء الدين لا يكون على الابن خاصة فيكون له أن يرجع على المرأة بمقدار حصتها من التركة وذلك جزء من ثمانية وسبعين جزءا من الالف لان التركة في الحاصل تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون وحق المرأة ثمن العبد فاجعل كل ألف على ثمانية فاقبض الذي لم يعف من الدين وهو ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون فاذا جمعت على كل الف مائة يكون سبعين سهما والعبد ثمانية وسبعون سهما سهم واحد من ذلك نصيب المرأة والباقي كله للابن فضرر قضاء الدين عليهما يكون بهذه الصفة أيضا جزء من ثمانية وسبعون جزءا من الدين في نصيبها وقد استوفى مما هو خالص حق الابن فيرجع عليها بذلك فاما أن يدفعه ليسلم لها ثمن العبد أو يباع ثمن العبد ولو قتل وله الف درهم وعليه الف درهم دين وترك ابنا وابنتا وامرأة فمضى الابن عن الدم فللابنة والمرأة حصتهما من

الدية وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما فالسبيل أن نصحح الفريضة أولا فنقول  
للرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الابن والابنة اثلاثا فاضرب ثلاثة في  
ثمانية فيكون أربعة وعشرين للرأة ثلاثة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر فظهر أن نصيب  
الرأة والابنة من الدم عشرة من أربعة وعشرين فينقلب ذلك مالا فيعفو الابن ومقداره  
بالدراهم أربعة الالف ومائة وستة وستون درهما وثلاثا درهم لان جميع الدية عشرة آلاف  
فاذا قسمته على أربعة وعشرين كان كل سهم من ذلك أربعة وستة عشر وثلثين وعشر مرات  
ربعمائة وستة عشر وثلثان يكون أربعة الالف ومائة وستة وستين وثلثين لان عشر مرات  
أربعمائة فيكون أربعة آلاف وعشر مرات ستة عشر وثلثان يكون مائة وستة وستين وثلثين  
فيضم ذلك الى الالف التروكة فتكون جملة التركة خمسة آلاف ومائة وستة وستين وثلثين  
يقضي جميع الدين من ذلك أولا وما بقى يقسم بينهم بالخصص يضرب فيه الابنة بنصيبها  
من التركة والدية وهي ثلاثة آلاف درهم ومائتا درهم وثمانية دراهم وثلث وتضرب الرأة  
بالف وثلثمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن بنصيبه وهو خمسمائة وثلاثة وثمانين  
وثلث فانما يضرب بهذا القدر فقط واذا اردت تصحيح الحساب بالسهم والسبيل أن تجعل  
كل مائة على اثني عشر سهما فنصيب الابن يكون أربعة وستين ونصيب الرأة مائة وخمسة  
وستين سهما ونصيب الابنة ثلثمائة وخمسة وثمانين سهما فاذا ضمنت اليه نصيب الرأة  
مائة وخمسة وستين يكون خمسمائة وخمسين ثم اذا ضمنت اليه نصيب الابن وهو أربعة  
وستون يكون ستمائة وأربعة عشر سهما فينقسم ما بقى من التركة بمقدار قضاء الدين بينهم على  
هذه السهام ليكون ضرر قضاء الدين على كل واحد منهم بقدر نصيبه. مريض في يديه الف  
درهم أقرأها وديعة بيمينها الرجل ثم قتل عمدا فله وليان ففي أحدهما فإنه يقضي الآخر بنصف  
الدية ويأخذ صاحب الوديعة وديعة ولا شيء للمافي لان اقراره بالوديعة في المرض الاجنبي  
صحيح ويتبين به أن الوديعة ليست من تركته بل هي للمودع بأخذها وانما ترك الدم فقط  
وقد عفى أحد الابنين فانقلب نصيب الآخر مالا والمافي مسقط لنصيب نفسه فلا شيء  
له وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه أقر لرجل بدين الف درهم في مرضه وقضاها اياه قبل  
أن يقتل لان اقراره بالدين في المرض الاجنبي وقضاؤه اياه صحيح اذا لم يكن عليه دين في  
صحته فخرج المدفوع من أن يكون من تركته وانما تركته عند الموت الدم فقط هذا



والاول سواء فان لحق الميت دين بعد ذلك فان اتبع صاحب الدين الابن الذي لم ينف فله ذلك لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت فيكون له أن يستوفي دينه فاذا استوفاه بقي المقبوض سالما للغريم الاول ولا شيء الذي عني وان اتبع الغريم الثاني الغريم الاول استرد منه المقبوض لان دينه كان واجبا في صحته فله ذلك لان ما ظهر من دينه الآن لو كان ظاهراً كان حقه مقدما على حق المقر له في المرض ولا ثم للمقر له في المرض شيء مما قبض فكذلك هنا له أن يتقضى قبضه واذا تقضى قبضه أخذ الآلاف كلها بدينه واتبع المقر له في المرض الابن الذي لم ينف وأخذ منه ألفا لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت ثم يتبع الابن ألقافي الابن الذي لم ينف ويأخذ منه نصف سدس أربعة آلاف درهم لان قبض الاول لما انتقض صار كأن الميت لم يعطه شيئا ولكنه مات وترك ألف درهم وعليه دين ألفا درهم وجملة تركته ستة آلاف الالف المتروكة مع نصف الدية فيقضى الدين أولا من جميع التركة ويبقى أربعة آلاف فتقسم بين الاثنين على ما كان يقسم عليه جميع التركة ان لو لم يكن هناك دين وذلك على اثني عشر سهما سهم منه للعافي واحد عشر للذي لم ينف بخلاف ما اذا لم يتبع الغريم الثاني الغريم الاول لان هناك المقبوض بقي سالما فلا يكون محسوبا من تركة الميت ولا شيء للعافي فصار رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول نافعا للابن العافي . وضرراً للغريم الاول في تقضى قبضه كما قيل \* مصائب قوم عند قوم فوائد \* مريض وهب عبداً له لرجل وقبضه وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمداً وله ابنان فعنى أحدهما للموهوب له فله الخيار بين الدفع والقضاء لان الموهوب باقبض صار مملوكا له قائما حتى ملكه علي الواهب وفي جناية المملوك اذا وجب المال كان المالك بالخيار بين الدفع والقضاء وقد وجب المال هنا ينفوا أحدا لابنين ان اختار أن يفديه بنصف الدية وهو خمسة آلاف يسلم العبد كله له لأن نصف الدية مع رقبته من تركة الميت فكانت الرقبة دون الثلث فتنفذ الهبة في جميعه ويكون نصف الدية بين الاثنين للعافي منها نصف سدسها لان العبد انما يسلم للموهوب له بطريق الوصية وضرر تنفيذ الوصية يكون على جميع الورثة لحصتهم فيقسم ما بقي من التركة بين الابنين على ما كان يقسم عليه ان لو لم يكن هناك وصية بخلاف ما تقدم من مسألة الوديمة والدين لان الوديمة وما قضى به الدين ليس من جملة تركته عند الموت فلا يثبت فيه حق العافي وهنأما ينفذ فيه الهبة لا يخرج من أن يكون من جملة التركة لان الهبة في المرض وصية

والوصية انما تنفذ من التركة ميثب باعتبار حق العاقى فلهذا يشتم ما بقى بعد تنفيذ الوصية بينهما على اثني عشر سهما وان اختار المدفع رد ثلاثة اخماس العبد بحكم بعض الهبة فيها ويدفع خمس العبد بالجناية الى الذي لم يمف ويبقى في يده خمس هو سالم له ثم ما اجتمع في يد الابنين وهو أربعة خماس بينهما على اثني عشر سهما للعاقى منها خمسة أسهم والذي لم يمف سبعة فسكان ينسب أن تنفذ الهبة في ثلث العبد لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث ولكن نفذها في خمسي العبد هنا لضرورة الدور وبيان ذلك ان العبد في الاصل يحمل على ستة لحاجتنا الى ثلث يقسم نصفين حتى يدفع النصف بالجناية الى الذي لم يمف فتنفذ الهبة في سهمين وهو الثلث ثم يدفع بالجناية أحدهما الى الذي يمف فيصير في يد الورثة خمسة وانما حقه في أربعة فيظهر زيادة سهم في حق الورثة وهذا غائر لانك كلما زدت في تنفيذ الهبة بزاد المدفوع بالجناية فلا يزال يدور كذلك والسبيل في الدور أن يقطع وطريق القطع طرح السهم الزائد من جانب من خرج من قبله لان هذا السهم يباع بالفساد فالسبيل فيه فيطرح من أصل حق الورثة سهما فترجع سهام العبد فتنفذ الهبة في سهمين ثم يدفع أحدهما بالجناية فحصل عند لورثة أربعة وقد نفذت الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وانما قسمنا أربعة أخماس العبد بين الابنين على اثني عشر سهما لان سهام العبد لما صارت على خمسة فحق كل واحد منهما في سهمين ونصف ان لو لم يكن هناك وصية تم الذي لم يمف أخذ سهما آخر أيضا فيصير حقه في ثلاثة ونصف وحق الآخر في سهمين ونصف فما بقى بعد تنفيذ الهبة يقسم على أصل حقه بما وقد انكسر بالانصاف فأضمره ليزول الكسر فالذي كان له ثلاثة ونصف صار حقه سبعة والذي كان له سهمين ونصف صار حقه خمسة فلهذا كانت القسمة بينهما على اثني عشر سهما وطريق الدينار والدرهم في تخريج هذه المسئلة أن يحمل العبد دينارا أو درهماين ثم تنفذ الهبة في درهماين ويدفع أحدهما الى الذي لم يمف فيصير في يد الورثة دينارا ودرهما وحاجتهم الى أربعة دراهم فاجمل درهم قصاصا بمثله يبقى في يدهم دينار يعدل ثلاثة دراهم فأقلب الفضة واجمل آخر الدرهم آخر الدنانير فتصير الدينار بمعنى ثلاثة والدرهم بمعنى واحد ثم عد الى الاصل فتقول كما جعلنا العبد ديناراً وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماين كل واحد فذلك خمسة ثم نفذت الهبة في درهماين وذلك خمسا العبد والذي حصل للورثة ديناراً وبمعنى ثلاثة ودرهم بمعنى واحد وذلك أربعة فيستقيم الثلث والثلاثان وطريق الجبر والمقابلة فيه أن تنفذ

الهبة في شيء من العبد ثم يدفع نصفه بالجناية الى لذي لم يدفع في يد الورثة عبد الا  
 نصف شيء وهو حاجتهم الى ستين لانا نفذنا الهبة في شيء فلجبر العبد نصف شيء ورد  
 فيما بعد له نصف شيء تبين أن العبد الكامل انتهى ستين ونصف وقد نفذنا الهبة في شيء  
 وشيء من ستين ونصف خمساه فتبين أن الهبة جازت في خمسي العبد وطريق الخطأين فيه  
 أن يحمل العبد على ستة نفذ الهبة في سهمين ويدفع بالجناية فيحصل في يد الورثة خمسة  
 وحاجتهم الى أربعة ظهر الخطأ بزيادة سهم فمد الى الاصل ونفذ الهبة في ثلاثة ثم تدفع  
 بالجناية سهم ونصف فيصير في يد الورثة أو دفعه نصف وحاجتهم الى ستة ضعف مانفذنا  
 فيه الهبة فظهر الخطأ الثاني نقصان سهم ونصف وكان الخطأ الاول بزيادة سهم فلما زدنا في  
 الهبة سهما ذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ سهم ونصف فرفنا أن كل سهم يؤثر في سهمين  
 ونصف فالسبيل أن يزيد في الهبة ما يذهب الخطأ ولا يجلب الينا خطأ آخر وذلك خمسا سهم  
 فتنفذ الهبة في سهمين وخمسين فتبقى في يد الورثة ثلاثة وثلاثة اخماس ثم يدفع بالجناية نصف  
 مانفذنا فيه الهبة وهو سهم وخمس فيصير في يد الورثة أربعة وأربعة اخماس وهو ضعف ما  
 نفذنا فيه الهبة فيستقيم الثلث والثلثان وسهمان وخمسان من ستة يكون خمسا ما فتبين أن  
 الهبة انما جازت في خمسي العبد وطريق الجامع الاصفران يأخذ المال الاول وهو ستة ويضربه  
 في الخطأ الثاني وهو سهم ونصف فيصير تسعة وبأخذ المال الثاني وهو ستة ويضربه في الخطأ  
 الاول وهو سهم فيكون ستة ثم يجمع بينهما لأن أحد الخطأين الى الزيادة والآخر الى  
 النقصان والطريق في مثله الجمع لا الطرح فصار خمسة عشر فهو جملة المال وبيان معرفة ما جاز  
 فيه الهبة أن يأخذ مانفذها فيه الهبة أولا وذلك سهمان فيضرب ذلك في الخطأ الثاني وهو سهم  
 ونصف فيكون ثلاثة ثم يضرب ما جاز فيه الهبة ثانيا وهو ثلاثة في الخطأ الاول وهو واحد  
 فيكون ثلاثة ثم يجمع بينهما فتكون ستة فظهر أن مانفذنا فيه الهبة ستة من خمسة عشر وذلك  
 خمسا لان كل خمس ثلاثة وطريق الجامع الاكبر انه لما ظهر الخطأ الاول كان يسهم  
 قاضف المال سوى النصيب والمال سوى النصيب أربعة فاذا ضمفته كان ثمانية وجملة سهام  
 العبد عشر تنفذ الهبة في سهمين يدفع بالجناية أحدهما فيحصل في يد الوارث تسعة وحاجته  
 الى أربعة ظهر الخطأ بزيادة خمسة فضرب المال الاول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو خمسة  
 فيكون ثلثين واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الاول وهو واحد فيكون عشرة

واطرح الاقل من الاكثر يبقى عشرون فهو المال ومعرفة ما نفذنا فيه الهبة أن تأخذ سهمين  
وتضربهما في الخطأ الثاني وهو خمسة فيكون عشرة ثم تأخذ سهمين وهو ما نفذنا فيه الهبة  
ثانيا وتضربه في الخطأ الاول وهو واحد فيكون اثنين اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثمانية  
فهو القدر الذي جاز فيه الهبة وثمانية من عشرين يكون خمسا كل خمس أربعة فتبين أن الهبة  
انما جازت في خمسي العبد على الطرق كلها والله أعلم بالصواب

— باب اقرار الوارث بالدين —

( قال رحمه الله رجل مات وترك الف درهم وابنا فقتل الابن في كلام واحد موصول  
لهذا على أبي الف درهم ولهذا الف درهم فالالف بينهما نصفان لانه عطف الثاني على الاول  
وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمطوف عليه في الخبر ثم في آخر كلامه ما نفير  
موجب أوله) لان أول كلامه تصير الالف كلها للاول لو سكت عليه وبآخر كلامه به تبيين  
أن الالف بينهما نصفان ومتى كان في آخر الكلام ما يغير موجب أوله يوقف أوله على  
آخره كما لو ألحق به شرطا أو استثناء ثم اقرار الوارث على مورثه انما يصح باعتبار ما في  
يده من التركة فيصير كقوله هذه العين لفلان ولفلان ولو أقر للاول وسكت ثم أقر للثاني  
فالاول أحق بالالف لانه صار مستحقا بجميع الالف حين أقر له وسكت فإقراره للثاني  
صادف محلا مستحقا لغيره لان صحة اقراره بالدين على المورث باعتبار العين التي في يده وهو  
بمنزلة مالو أقر بدين في يده لزيد وسكت ثم أقر بها لعمرو وهذا بخلاف المريض يقر على  
نفسه بدين ثم يدين لانه يلاقى ذمته فبوجوب الدين الاول عليه لا تتغير صفة الذمة وهنا  
صحة اقراره باعتبار ما في يده من التركة فإقراره للاول صادم محلا فارغا فصح ثم اقراره  
للالثاني صادم محلا مشغولا فلم يصح في حق الاول فان دفع الالف الى الاول بقضاء لم  
يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة لانه بالكلام الثاني صار مقر بأن  
نصف الالف حق الثاني وقد دفعه الى الاول باختياره واقراره حجة عليه فهذا ضمن للثاني  
نصفه ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديمة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم  
دين كان صاحب الوديمة أحق بالالف لانه لما قدم الاقرار بالوديمة صارت هي بينهما  
مستحقة للمقر له فإقراره بالدين بعد ذلك انما يصح في تركة الميت والوديمة من التركة في

شيء فقد جعل في هذا الفصل الكلام الموصول والمقطوع سواء لانه ليس في آخر كلامه ما  
 يغير موجهه أو له بأن موجب أول الكلام ان الوديعة ليست من تركة الميت ولم تكن مملوكة  
 له فظاهر وهذا لا يتغير باقراره بالدين فلا يتوقف أول الكلام على آخره كمن يقول  
 لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق وطالق بخلاف الاول فان موجب أول الكلام هناك  
 استحقاق الاول جميع التركة ويتميز ذلك بأخر كلامه فيتوقف أوله على آخره \* توضيح  
 الفرق ان الاقرار بالوديعة نفسها ليس من جنس اقراره بالدين لان موجب أحدهما  
 استحقاق ملك الغير وموجب الآخر استحقاق الدين في الذمة على ان يكون مستوفيا  
 من العين فلمدم المحاسبة لم يتحقق العطف فكان الموصول والمقطوع سواء بخلاف الاول  
 فالمجانسة بين الكلامين هناك ثابتة . ولو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه الالف وديعة  
 لفلان تحاصفا فيه لانه لما قدم الاقرار صارت الالف كلها مستحقة للغيرم بالدين فاقراره  
 بالوديعة صادف محلا مشغولا فمنع ذلك الاختصاص المودع بالعين لما فيه من ابطال حق  
 الاول وانقلب هذا اقرار بالدين لانه أقر بوديعة مستهلكة أو بوديعة جهلها المودع عند  
 موته فهو والاقرار بالدين سواء وقد بينا انه لو أقر بدينين في كلام موصول تحاصفا فيه ولو  
 قال لهذا على أبي ألف درهم لابل لهذا فالالف للاول لانه استندرك غلظه بالرجوع عن  
 الاقرار للاول والاقرار به للثاني والرجوع عن الاقرار للاول باطل فيبقى الالف كلها له  
 ولا شركة للثاني معه لان الاشتراك من حكم العطف والوصل فكلمة لابل للرجوع لا  
 للعطف فلا يثبت به الاشتراك بينهما فان دفعها الى الاول بمضام يضمن للثاني شيئا لان  
 صحة اقراره بالدين على ابنه باعتبار ما في يده من التركة ولم يبق في يده شيء حقيقة ولا  
 حكما فان المدفوع بقضاء القاضى لا يكون مضمونا عليه وان دفع الى الاول بغير قضاء  
 القاضى ضمن للثاني مثلها لان اقراره على نفسه صحيح وقد أقر بأن الالف كلها للثاني وانه  
 غلط في الاقرار للاول اذا لم يكن له دين على الاب ودفعها اليه باختياره فيكون ضامنا  
 المدفوع بناء على زعمه . ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها أبوك وديعة لى وقال آخر  
 لى على أبيك ألف درهم فقال صدقما فلى قول أبى حنيفة رحمه الله الالف بينهما نصفان  
 وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الوديعة أولى بها ووجه قولهما ان الاقرار بالوديعة  
 أقوى حتى يصح في كلام موصول تقدم أو تأخر والاقرار بالدين لا يصح اذا تقدم ذكر

الوديعة فعند الاقتران يجعل الاقوى مقدما كدعوى الاستيلاء مع دعوة التحرير (وتقديره من وجهين) أحدهما ان شرط صحة الاقرار بالدين السابق ولم يوجد ذلك عند الاقتران والسبق ليس بشرط في صحة الاقرار بالوديعة فكان هو الصحيح في حال الاقتران والثاني أن استحقاق العين بالاقرار بالوديعة يسبق لانه يثبت استحقاق العين بنفسه فأما الاقرار بالدين يثبت الدين في الذمة ولم يستحق به العين فكان سبق الوديعة في الموجب كسبق الاقرار بها نصا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ما ظهر الاقرار بالوديعة الا والدين ظاهر معه فيمنع ظهور الدين اختصاص المودع بالوديعة لان ما يرفع الشيء اذا سبقه فاذا اقترن به لمنه أيضا ككنكاح الحرة مع الامة وهنسا ان سبق الاقرار بالدين رفع حق اختصاص المدفوع بالوديعة فاذا اقترن به مع ثبوت حق الاختصاص له وصار الوارث كالمستهلك الوديعة فصح الاقرار بالدين وبالاقرار بالدين يصير مستهلكا للوديعة فيصير اقراراً بدينين فيتحصان فيه رجل مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد نصيبه وادعى رجل علي أبيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط في الفين منها وصدقه الاصغر في ألف منها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يأخذ المقر له من الاكثر جميع ما في يده ومن الاوسط خمسة أسداس ما في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده وعند محمد رحمه الله يأخذ من الاوسط جميع ما في يده وباقي الجواب كقول أبي يوسف رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان المقر له يبدأ بالاكثر لاقراره انه لاحق له في التركة وان جميع ما في يده للمقر له فهو موافق له من كل وجه فيأخذ ما في يده وهو الالف ثم يثنى بالاوسط لانه أقرب الى موافقته من الاصغر فيقول للاوسط قد أقرت لي بدين العيين وما وصل الى الالف فقد بقي من ديني ألف بزعمك والدين مقدم على الميراث فيقضى من أيسر المالين قضاء فبات جميع ما في يدك فلا يجد بداً من قوله نم فيأخذ منه جميع ما في يده ثم يأتي الاصغر بقول انا أقرت ان دينك ألف درهم ثلثه في يدي وثلثاه في يد شريكى وقد وصل اليك ذلك من جهته وزيادة فلا أعطيك الا ما أقرت لك به وهو ثلث ما في يدي فهذا يأخذ منه ثلث الالف ووجه قول أبي يوسف رحمه الله أن المعتبر المال المقر به لان المأخوذ هو المال فيقول الف من الجملة وهو ما أقر به الاصغر اتفقت الثلاثة على كونها ديناً فيبدأ المقر له باحتيفاء تلك الالف من ثلاثهم من كل أحد منهم ثلثها ثم لم يبق له سبيل على الاصغر ويأتي الاوسط فيقول الاوسط انا قد

أقررت لك بألف أخرى وقد ساعدني فيه الأكبر وهو بيننا نصفان نصفه في يدي ونصفه في يد الأكبر وهو يسلم لك من جهته فيعطيه نصف الألف فإذا استوفى منه ثلث الألف مرة ونصف الألف مرة أخرى وذلك خمسة أسداس الألف ثم يأتي إلى الأكبر ويقول إنك قد أقررت أن الدين يحيط بالتركة ولا ييراث لك وأخذ منه جميع ما في يده بحكم اقرار. (قال) تفرقوا عليه فلقى الأصغر أولا وقدمه إلى القاضي أخذ منه جميع ما في يده لأن الدين مقدم على الميراث فينضي من أيسر الأموال وأيسر الأموال في حقه هو ما في يد الأصغر وهو مقر له بدين ألف فيأخذ منه جميع ما في يده فان لقي الأوسط بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لأنه مقر له بدين ألفين وقد وصل إليه ألف واحد جميع ما في يده بحساب ما بقي من دينه بزعمه فان لقي الأكبر بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لاقراره أنه قد لقي من دينه ألف درهم وان دينه محيط بالتركة فيتوصل إلى جمع حقه بهذا الطريق فان لقي الأكبر أول مرة أخذ منه جميع ما في يده لما قلنا فان لقي الأوسط بعده أخذ منه جميع ما في يده أيضا لأنه مقر بأنه قد بقي من دينه ألف وان لقي الأصغر بعدهما فهو علي وجهين ان أقر الأصغر بان أخويه قد أقر له بما ذكرنا قضى عليه بثالث الألف الذي في يده لأنه يقول حقت في ألف ثلثها في يدي كل واحد منا فأخذت من الأول والثاني زيادة على حقت إنما أخذته باقرارهما لك بالبطل فلا تأخذ مني الا قدر ما أقررت لك به وهو ثلث الألف وان جحد فقال لم يقر لك أخواي الا بالألف لم يقض له عليه بشيء لأنه يقول له ما أقررنا لك الا بألف درهم دين وقد وصل إليك ذلك القدر من التركة وزيادة فليس لك أن ترجع على شيء ولا يتمكن المقر له من دفع حجته هذا الا أن يثبت بالبينة اقرارهما له بما ذكرنا فيثبت يكون الثابت بالبينة في حق الأصغر كالثابت باقرار الأصغر به وان لقي الأوسط أول مرة قضى عليه بالألف كلها لما بينا فان لقي الأصغر بعده فالجواب ما ذكرنا من اقرار الأصغر وانكاره في الأول ومراده من هذا المظن حال انكاره خاصة فانه اذا أقر لك الأوسط بألف كما أقررت به لم يقض له عليه بشيء لانه يحتاج عليه فيقول أقررنا لك بألف وقد وصل إليك من التركة ألف فاما عند اقراره بأن الأوسط اقر له بألفين فهذا نظير الأول ولكن في هذا الوجه يأخذ منه الخمسة لأنه يقول قد استوفيت منه الألف باعتبار اقرار كان هو صادق في نصفه كاذبا في نصفه في النصف وهو الخمسة أنت مستوفى حقت منه وفي النصف

الآخر أنت ظالم عليه فانما يبقى من دينه بزعمه خمسمائة فيدفع اليه مما في يده خمسمائة ثم اذا  
 بقي الاكبر بعد ذلك قضي له عليه بالالف كلها لاقراره أن الدين محيط بالتركة وان له لاميراث  
 له منها رجل مات وترك ابين والفين فأخذ كل واحد منهما الفانم ادعي رجل على أبيهما  
 الف درهم وادعي آخر الف درهم فأقرا جميعا لاحدهما وأقر احدهما للآخر وحده فكان  
 الاقرار معا فالذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة لانهما متصادقان على دينه فيبدأ  
 به لقوة حقه فيأخذ من كل واحد منهما نصف دينه حتى يصل اليه كمال حقه كأنه ليس معه  
 غيره ثم يأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة لانه مقر بدينه واقرار  
 أحد الورثة بالدين يلزمه قضاء الدين من نصيبه ولم يبق في يده من نصيبه الا خمسمائة فيدفعها  
 اليه ولانه مقر أنه لاميراث له لانه مثل التركة فيؤمر بتسليم جميع ما في يده اليه باقراره  
 فان غاب الذي أقر له وحصل الذي أقر له احدهما فقدم المقر بحقه الى الحاكم فقال لي على  
 أب هذا الف درهم وقد أقر لي بها وصدقه الابن وأوهم أن يجبره بما أقر به لغيره أي سمي  
 بذلك فان القاضي يقضي له عليه بالالف التي في يده لانه مقر له بدين الف والدين يقضي  
 من أيسر الاموال قضاء وهو ما في يده فيلزمه أن يدفع كله الى المقر له بدينه وان جاء الذي  
 اقر له جميعا وقدم أخاه قضي له عليه بجميع الالف التي في يده لانه مقر له بدين الف درهم  
 ولم يصل اليه شيء من دينه فيستوفي منه جميع ما في يده ولا يرجع واحد من الاخوين  
 على أخيه بشيء لان كل واحد منهما لم يتف على أخيه شيئا وما أخذ من يده انما أخذه  
 بحكم اقراره وكذلك لو كان الذي اقر له حضر اولا فقدم الذي اقر له وحده الى القاضي  
 قضي له عليه بما في يده مقر له بدين الف درهم فان جاء الآخر وقدم أخاه قضي له بالالف  
 ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشيء لان ما أخذ من كل واحد منهما انما أخذه  
 بحكم اقراره وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار أو كان الميراث شيئا مما يكال أو يوزن  
 والدين مثله فهذا والدرهم سواء علي ما بينا. رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما  
 الف درهم وترك ابين واتسما ذلك فأخذ كل واحد منهما عبد ثم أقرا جميعا ان أباهما أعتق  
 أحد العبدين بعينه وهو الذي يد الاضمر منهما في صحته وأقر الاكبر ان أباه أعتق العبد



الذي في يده في صحته والاقرار بجميع ذلك منهما مما فهم حران أما الذي اتفقا عليه فظاهر  
وأما الآخر فلأن من هو في يده مالك له وقد أقر بتمتته وقرار المالك في ملكه صحيح فاذا  
أعتق ضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد في يده لانه أقر أنه ما أعطاه شيئا فان الذي  
أعطاه كان حرا باتفاقهما والذي أخذ الاكبر في الظاهر مملوك لهما والاكبر بالاقرار بتمتته  
صار متلقا نصيب الاصغر منه لان اقراره ليس بحجة عليه فلهذا ضمن له نصف قيمته وهذا  
الضمان ليس بضمان العتق حتى يختلف باليسار والاعسار ولكنه ضمان اتلاف لانه كان ماله  
بالقسمة وقد ظهر فساد القسمة ولكن ان تمذر عليه رد عليه نصيبه بعينه باقراره بخلاف مسألة  
الدين فان كل واحد من الابنين هناك أخذ الفما كما أخذ صاحبه ثم استحق مافي يد كل  
واحد منهما باقراره فلهذا لا يتبع واحد منهما صاحبه بشئ وكذلك الاقرار بالوديعة في العبد  
بأن أقر باحدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة فلان فهذا والاقرار  
بالتق سواء كما بينا والمعنى هنا أظهر لان من أقر بما في يده خاصة فهو مقر أنه أعطى صاحبه  
بدلا مستحقا وقد تمذر عليه رد نصيبه مما في يده لاقراره به لغيره فيضمن له قيمته ولو كانت  
التركة التي درهم فاقسمها وأخذ كل واحد منهما الفانم أقر احدهما لرجل بدين خمسمائة  
على أبيه وقضى القاضى به عليه ثم أقر جميعا أن على أبيهما الفادينا فانه يقضى عليهما أثلاثا لان  
المقر له الاول استحق مقدار خمسمائة مما في يد المقر بدينه ويخرج ذلك القدر من أن تكون  
تركة الميت تبقى الف وخمسمائة الف في يد الجاحد وخمسمائة في يد المقر فالدين الذي ثبت  
باتفاقهما يجب عليهما قضاؤه بقدر مافي يديهما من التركة بمنزلة الوترك ابنا وامرأة وأقرا بدين  
الميت فعليهما قضاؤه من نصيبهما أثمانا بقدر نصيبهما فهنا أيضا يلزمهما قضاء الدين بحساب  
مافي يديهما من التركة فتكون أثلاثا ولو كان الاول أقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم أقر  
جميعا بالالف الثانية قضى بالالف كلها مما في يد الجاحد لان الدين مقضى من التركة وباق  
التركة في يد الجاحد والمقر الاول لا يصير ضامنا شيئا لانه دفع بقضاء القاضى فلا يكون  
للجاحد أن يتبع أخاه بشئ منه لان الاستحقاق عليه كان بقضاء القاضى وهذه المسئلة  
تبين ما سبق من فصول الدين ولو كانا أقرا أولا لرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما  
للآخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفين لانهما حين أقر به كان في يد كل واحد  
منهما من التركة مثل مافي يد صاحبه فعليهما قضاء تلك المائة نصفين ثم ان أقر أحدهما بدين

بعد ذلك لا آخر فانما يصح فيما بقي في يده من التركة فان أخذ المتفق عليه المائة من  
أحدهما رجع على أخيه بنصفها لان هذا الدين ثبت في حقهما فالملوذي منهما لا يكون  
متبرعا بل هو قاضي دين أبيه فيرجع على شريكه بحصته منه ولو بدأ أحدهما فافر لرجل  
بمائة درهم ثم أقر بعد ذلك لا آخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده  
لاقراره له به والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالها على تسعة عشر سهما لان الباقي من  
التركة في يد المقر تسعمائة وفي يد الجاحد الف وقضاء الدين عليهما بقدر ما في يديهما من  
التركة فاذا جعل كل مائة سهما كان على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من أحدهما رجع  
على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في  
نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما وقضية هذه المسائل أن الوارث  
إذا أقر بدين وقضاء من نصيبه لا يصير ضامنا شيئا مما قضاء لانه باقراره قصد تفرغ  
ذمة مورثه وما ألتف عليه بعد شيئا ثم دفعه بعد ذلك بقضاء القاضي لا يصيره ضامنا وإذا لم  
يضمن صار ذلك التقدر كأنه لم يكن أصلا فما ثبت من الدين بعد ذلك كان عليهما بقدر ما  
في أيديهما من التركة والله أعلم

### باب الاقرار بتريك اليمين

قال رحمه الله (رجل ادعى عبدا في يد رجل ولم يكن له بينة وطلب يمينه فشكل المدعى  
عليه عن اليمين فانه يقضى بالعبد للمدعى) وقد بينا هذا في كتاب الدعوى (قال) وهذا بمنزلة  
الاقرار وهو بناء على قولها فان الذكول عندهما يدل على الاقرار لان أصل حق المدعى  
عليه في الجواب وحقه في الجواب هو الاقرار ليتوصل الى حقه (ألا ترى) أن القاضي يقول  
له ماذا تقول ولا يقول ماذا تفعل فاذا منعه ذلك الجواب فانكاره حق الى الشرع وحقه  
اليمين فاذا نكل بما دأب اليه أصل حقه وهو والافرار سواء وعند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة البذل  
لان به يتوصل المدعى الى حقه مع بقاء المدعى عليه محقا في انكاره فلا يجوز ان يجمله مبطلا  
في انكاره من غير حجة وضرة وقد بينا هذا الخلاف في مسألة الاستحلاف في النكاح  
ونظائره فان أقر بعد ذلك ان العبد كان لا آخر لم يصح اقراره لانه صادف ملك الغير ولا  
ضمان عليه في ذلك لانه ما ألتف شيئا ولكنه تحرر عن اليمين ودفع الى الاول بأمر القاضي

وقضاؤه لا يضمن للثاني شيئا وان أقر قبل ان يستحلف ان العبد لقيلان الغائب لم تندفع عنه  
 الخصومة بهذه المقالة ما لم يتم البينة وهي المسئلة الخمسة التي ذكرناها في كتاب الدعوى فان  
 استحلف المدعى عليه فأبى أن يحلف دفعه الى المدعى فان جاء المقر له الاول كان له أن  
 يأخذه من المقضي له لانه أقر له بالملك قبل نكوله للمدعى دون اتصال تصديقه بذلك  
 الاقرار فكان له أن يأخذه كمن أقر بيمين الغائب ثم أقر بها لحاضر وسلمه اياه ثم رجع الغائب  
 فصدقه كان هو أولى بهائم المدعى على حجته مع المتر له فان أقام البينة والا استحلفه على  
 دعواه ولو ادعى غصب العبد على ذي اليد فاستحلف فشكل فقتضى له به ثم جاء مدع آخر به  
 على الغاصب الذي كان العبد في يده وطلب منه فانه يستحلف له أيضا لانه بدعوى الغصب  
 عليه يدعى ضمان القيمة في ذمته ولو أقر به لزمه فاذا أنكر استحلف له بخلاف ما اذا ادعى  
 عليه ملكا مطلقا لان دعوى الملك المطلق دعوى العين فلا تصح الا على من في يده واليمين  
 ليست في يد المقضى عليه فاما دعوى الغصب فدعوى الفعل الموجب للضمان وهو صحيح  
 سواء كان العبد في يده أو لم يكن وكذلك هذا في الوديعة والعارية لانه يدعى عليه فعلا  
 موجبا للضمان فان المودع والمستعير بالتسليم يصير ضامنا الى رد الملك وجميع أصناف الملك  
 في هذا سواء ما خلا العقار فانه لا يضمن شيئا للثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي  
 يوسف رحمه الله الآخر ولا يمين له عليه وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله يتوجه عليه  
 اليمين ويصير ضامنا اذا لم يحلف وهذا بناء على مسألة غصب العقار وهي مروفة . رجل مات  
 وترك ابنا وفي يده عبد فادعى رجل انه استودع العبد أباه فان الابن يستحلف له على علمه  
 لانه قام مقام المورث فجوده الوديعة كجوده المورث ولو أقر به أمر بالتسليم اليه فاذا  
 أنكر يستحلف عليه غير ان هذا استحلاف على فعل الغير فيكون على العلم فان أبى أن يحلف  
 دفع العبد اليه لانه بالنكول صار باذلا أو مقرا فان ادعى آخر مثل ذلك لم يستحلف له  
 الابن لانه لو أقر للثاني لم يلزمه شيء فكيف يستحلف عند جوده وانما لا يصير ضامنا شيئا لان  
 الوديعة لم يباشرها هو حتى يكون ملزما حفظها بمقدمه ثم بالنكول لا يكون تاركا للحفظ بل هو  
 رجل امتنع من اليمين وأمره القاضي بتسليم ما في يده عند ذلك فلا يصير ضامنا شيئا بخلاف  
 ما اذا كان يدعى عليه انه أودعه اياه فان هناك لو أقر به لزمه الضمان بسبب ترك الحفظ  
 الذي التزمه بالمقدحين أقر وعند أبي حنيفة أنه يحلف للاول وهذا يكون على قول محمد رحمه الله

أيضاً فإنه يصير ضامناً للثاني فأما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصير ضامناً للثاني وإن كان يدمى عليه الإبداع إذا كان الدفع حصل بقضاء القاضى ولا يمين عليه وكذلك ما ادعى على الأب من غصب أو عارية فلا ضمان للثاني على الابن لما بينا وتأويل هذا إذا لم يكن في يد الابن شيء من التركة سوى ما قضى به للأول فإن كان في يده شيء استخلف للثاني وإذا أبى اليمين صار مقراً بالدين على أبيه للثاني في الغصب بلا شبهة وفي الوديعة والعارية بموته مجزئاً وصار متمسكاً غاصباً فيؤمر بقضاء الدين من التركة (قال) والرجل والمرأة والمبدو والتاجر والمكاتب والصبي المأذون في ذلك سواء وفي هذا بيان أن الصبي المأذون يستخلف في الدعوى لأن هذه اليمين حق المدعى وفي حقوق المباد الصبي المأذون كالبالغ وهذا الاستخلف لرجاء النكول الذي هو قائم مقام الإقرار فكل من كان إقراره صحيحاً يستخلف إذا جاء نكوله وعند أبي حنيفة النكول بمنزلة البذل والبذل المقيد صحيح من المملوك والصبي فإن أبى أن يخلف ثم قال قبل قضاء القاضى أنا أخلف يقبل ذلك منه لأن النكول في نفسه محتمل فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة فلا يوجب به ما لم يقض شيئاً القاضى ويصح الرجوع عنه قبل القضاء كالشهادة فأما بعد القضاء عليه إذا قال أخلف لا يقبل ذلك منه لأن الحق قد لزمه بالقضاء وتعين حقه بالإقرار في نكوله بالقضاء فلا رجوع بعد ذلك منه وإذا استمهل القاضى ثلاثة أيام أو أقل فلا بأس أن يمهل وإن طاب النظر وهو محتاج إلى التأمل في حسابه ومعاملته مع المدعى فينبغى أن يمهل وإن فعل وأمضى عليه الحكم جاز لأن سبب القضاء وهو امتناعه عن اليمين قد تقرر وقضاء القاضى بعد تقرر السبب الموجب نافذ والله أعلم بالصواب

### باب الإقرار في العروض بين الرجلين

قال رحمه الله (رجلان أقر أحدهما ببيت بينهما منها لرجل وأنكر صاحبه لم يجوز إقراره في الحال إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله) قال يجوز إقراره ويكون نصف البيت للمقر له لأن كل جزء من الدار مشترك بينهما فأقراره في نصف البيت لا في ملك نفسه فيكون صحيحاً وشريكه وإن كان يتصور عند القسمة بفرق ملكه ولكن هذا الضرر لا يلحقه بالإقرار إنما يلحقه بالقسمة مع إقرار المقر في ملكه وهو صحيح وإن أدى إلى الأضرار بالغير في

الباقي كالراهن يقر بالرهون لانسان فيعتقه المقر له والاقرار منه كسائر التصرفات واعتاق  
 أحد الشريكين العبد صحيح وان كان يتضرر به شريكه فكذلك هنا\* وجه ظاهر الرواية  
 انالو صححنا الاقرار في الحال تضرر به الشريك لانه يحتاج الى قسمتين قسمة البيت مع المقر  
 له وقسمة بقية الدار مع المقر فيتفرق عليه ملكه وهذا الضرر يلحقه من جهة المقر لان المطالبة  
 بالقسمة بسبب الملك الثابت بالاقرار فما يبتنى عليه من الضرر يضاف الى أول السبب واقرار  
 المقر ليس بحجة في الامر بالنسبة ولكن المقر له لان اقراره في النصف الذي هو مملوك له  
 انما لم يكن صحيحا لدفع الضرر عن شريكه وقد زال ذلك وفي النصف الآخر لم يكن صحيحا  
 لعدم ملكه وقد زال ذلك ومن أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه ويصير كالمجسد  
 للاقرار بعد الملك وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر يقسم بينه وبين المقر  
 له ويضرب المقر له فيه بذرعان جميع البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى البيت وهذا  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضرب له بذرعان نصف  
 البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى نصف البيت حتى اذا كانت الدار مائة ذراع  
 والبيت عشرة أذرع فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله المقر له يضرب بعشرة أذرع  
 والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر  
 وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون المقر  
 له عشر نصيب المقر\* وجه قول محمد رحمه الله ان اقراره في نصف البيت صادف نصيب  
 الشريك ولم يملك ذلك حين وقع البيت بالقسمة في نصيب الشريك فلم يصح اقراره الا بقدر  
 ملكه وذلك نصف البيت ثم القسمة اذا وقع هذا النصف في نصيب الشريك فعوضه وقع  
 في نصيب المقر والمقر به اذا أخلف عوضا ثبت حق المقر له في ذلك العوض فلهذا ضرب  
 بنصيبه بذرعان نصف البيت والمقر بجميع حقه وهو ذرعان نصف الدار سوى البيت  
 بخلاف ما اذا وقع البيت في نصيب المقر لان اقراره في الكل قد صح باعتبار تعيين ملكه  
 في جميع البيت فأخذ المقر له\* ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان  
 القسمة في العقار فيها معنى المعاوضة ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولو اشتريا دارا  
 واقتسما لم يكن لاحدهما ان يبيع نصيبه مراجعة فالبيت وان وقع في نصيب الآخر  
 فعوضه وقع في نصيب المقر وحكم العوض حكم الاصل فيما أنه لو وقع البيت في نصيبه أمر

بتسليم كله الي المقر له فكذلك ان وقع عوضه في نصيبه يثبت الحق المقر له في جميعه فلهذا  
ضرب بذرعان جميع البيت وهذا لان الاقرار الحاصل في غير الملك كما يصح بملكه يصح في  
عوضه الذي هو قائم مقامه ولان في زعم المقر أن الشريك ظالم بمجوده حق المقر له في البيت  
فيجعل الشريك مع ما أخذ في حقهما فان لم يكن لان ضرر ظلمه لا يكون علي أحد الشريكين  
دون الآخر فيبقى حق المقر له بزعم المقر في ذرعان البيت وحق المقر في ذرعان نصف الدار  
سوى البيت فيضرب كل واحد منهما بجميع ذلك وكذلك لو أقر أحد الشريكين في الدار  
بطريق لرجل أو بمخاطب معلوم أو أقر بذلك في البنيان والارض فهو علي ما ذكرنا في البيت  
وعلي هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار بيت منها لانسان ثم مات فهو علي ما ذكرنا  
وانما نص علي قول محمد رحمه الله في مسألة الوصية بعد هذا وجوابه في الوصية والاقرار  
واحد الا في حرف واحد وهو ما اذا اقتسما فوقع البيت في نصيب الورثة للموصى له هنا  
نصف البيت بخلاف مسألة الاقرار فان المقر له هناك اخذ جميع البيت لان وصية الموصي  
في نصف البيت صادفت ملكه وفي نصفه صادفت نصيب شريكه. ومن أوصى بعين لا يملكها  
ثم ملكها لا تصح وصيته فيها فلهذا أمر الورثة بتسليم نصف البيت الي الموصى له وفي الاقرار  
أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه الي المقر له فلهذا أخذ المقر له جميع البيت وفيما سوى  
هذا مسألة الوصية والاقرار سواء فيما اتفقوا عليه واذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما  
أن البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك لما فيه من الاضرار بشريكه بان كان لا يقسم  
في الحال فاذا تهدم الحمام يحتمل الفرصة فلو صححنا اقرار المقر تضرر به الشريك لانه يحتاج  
الي قسمين واذا لم يجز الاقرار هنا فللمقر له ان يضمن نصف قيمة البيت لان تصحيح  
الاقرار بالقسمة هنا غير ممكن فان الحمام لا يقسم لان الجبر علي القسمة لتحصيل المنفعة لكل  
واحد منهما وفي قسمة الحمام تعطيل المنفعة فاذا لم يكن محتملا للقسمة بقي نصف الحمام في يد  
كل واحد منهما في زعم المقر ان البيت الاوسط للمقر احتبس نصفه في يده ونصفه في يد  
شريكه فيكون ضامنا لما احتبس منه في يده لان ملك الغير اذا احتبس منه في يده وتعدر  
عليه رده لا يكون مجانا بل يكون مضمونا عليه بقيمته ولو أقر له بنصف الحمام أو ثلثه  
كان اقراره جائزا لانه لا ضرر علي شريكه في اقرار المقر بجزء شائع للمقر له لاني الحال  
ولا في المال . ولو كان عدل زطى بين رجلين فأقر أحدهما بثوب منه بعينه لرجل كان

نصيبه من ذلك للمقر له لان كل ثوب مشترك بينهما فاقراره في نصيب الثوب الذي عينه صادف ملكه ولا ضرر فيه على شريكه فصح بخلاف الدار الواحدة لان المرافق هناك متصلة بعضها ببعض فني تصحيح الاقرار اضرار بالشريك وهنا بعض الثياب غير متصلة ببعض وليس في تصحيح الاقرار اضرار بالشريك اذ لا فرق في حقه بين أن يكون شريكه في هذا الثوب المقر أو المقر له والرفيق والحيوان قياس على الثياب في ذلك . ولو كانت دار بين رجلين فاقر أحدهما بيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر بيت لآخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وان وقع البيت الذي أقر به في نصيبه يسلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت لما ذكرنا في الفصل الاول من قسمة نصيبه بينه وبين المقر له على الاختلاف الذي ذكرنا في اقرار أحدهما به ولو أن طريقا لقوم عليها باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجر اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها لان مروره في نصيب المقر لا يتحقق قبل القسمة فان وقع موضع الطريق بالقسمة في نصيب المقر جاز ذلك عليه لان الضرر قد اندفع عن شركائه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له أن يقاسم المقر به نصيبه بحصة ذلك الطريق على ما بينا في البيت وقد تقدم بيان مسألة الطريق في كتاب الدعوى وأعادها هنا للفرق بينهما وبين النهر اذا كان بين قوم وأقر أحدهم بشرب فيه لرجل لم يجر على شركائه لما قلنا فان كانوا ثلاثة فاقر أحدهم أن عشر النهر لهذا الرجل دخل عليه في حصته فكانت بينه وبين المقر له على مقدار نصيبه وعلى عشره ولو قال له عشر الطريق لم يكن للمقر له أن يمر فيه لان الطريق لا تقسم بينهم وعند المرور في النهر يتحاصون فيه بقدر شربهم فيكون ذلك قسمة بينهم في الماء قال الله تعالى ونبتهم أن الماء قسمة بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فيمكن ادخال المقر مع المقر له في نصيبه من غير أن يكون فيه ضرر على شركائه . وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر أحدهم أقر أن عشرها لرجل دخل المقر في حصته فان قال المقر له العشر ولي الثلث فخصته تكون مقسومة على ذلك بضرب المقر له فيه بسهم والمقر بثلاثة وثلاث فاذا اردت تصحيح السهام بالقسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما للمقر له ثلاثة وللمقر عشرة وان قال له العشر ولم يزد على هذا قسمة نصيبه بينهما على أربعة للمقر له سهم وللمقر ثلاثة ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضاة أقر أحدهما

أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب أو ما كانت لان تصحيح الاقرار بالقسمة غير ممكن وفي زعم المقر أن الحلية للمقر له احتبس نصفها في يد كل واحد منهما فيكون هو ضامنا لما احتبس عنده من ملك المقر له وانما ضمن قيمته من الذهب للحرز عن الربا وكذلك أحد الشريكين في الدار اذا أقر بجذع في سقف منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له لاحتباس هذا النصف في يده من ملك المقر له بزعمه. وكذلك لو أقر بأجر في حائط منها أو بعود من قبة أو بلوح من باب بينها وبين آخر لان تصحيح الاقرار في هذه المواضع بالقسمة غير ممكن فان المقر به وان وقع في نصيب المقر لا يلزمه تسليمه لما في نزعه من الضرر. ولو كانت دار لرجلين باع أحدهما نصف بيت منها بعينه لم يجز بيعه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله يقول إن بيعه صادف ملكه وتسليمه بالتخلى ممكن فكان بيعه صحيحا وجه ظاهر الرواية انه لو جاز بيعه لنصف البيت لتضرر به شريكه لانه يحتاج الى قسمتين قسمة مع المشتري في البيت وقسمة مع الشريك في بقية الدار فيتضرر بتفرق ملكه والبيع اذا وقع على وجه يتضرر به البائع لم يجز فاذا وقع على وجه يتضرر به شريكه أولى. رجل قال لا خير لك على أو علي مكاتبتي فلان الف درهم لم يلزمه شيء في الحال لان المكاتب في حقه كالحر لا يملك الاقرار عليه بالدين فنكاهه قال لك على أو علي فلان الحر الف درهم وفي هذا لا يلزمه شيء. لأن حرف أو في موضع الاثبات عمله في اثبات أحد المذكورين فلا يكون ملتزما للمال بهذا الاقرار حين جمعه مترددا بينه وبين غيره فان عتق المكاتب فقد ازداد بمدا من مولاه فيكون الاقرار باطلا وان عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالأقرار جائز كما لو جرده في الحال لان الحق في رقبته خلص له ولو استأنف الاقرار فقال لك على أو علي عبدى هذا الف درهم ولا دين على العبد يصح اقراره وتخير بين أن يلزمه لنفسه أو عبده لان كلامه الآن صار التزاما بيقين فان الدين لا يجب على العبد بل يكون شاغلا مالية رقبته وذلك خالص حق المولى بمنزلة ذمة نفسه ولانه لو أقر على عبده صح الاقرار ولو أقر على نفسه صح أيضا فاذا جعل اقراره مترددا بينهما كان صحيحا وبه فارق حال قيام الكتابة فانه لو أقر على مكاتبه خاصة لم يكن الاقرار صحيحا الا أن يجز ولا دين عليه فيئذ يصح الاقرار فكذلك اذا جمعه مترددا بينه وبين نفسه ولو أقر على عبده التاجر بدين والعبد بجرده وعليه دين يحيط بقيمته فاقراره باطل لان ماليته وكسبه حق



غرمانه فلا يملك المولى ابطال حقهم ولا اثبات مزاحم له بقوله كالمهون لما صار حقا للمرتين  
 لا يملك الراهن ابطال حقه واثبات مزاحم له باقراره وصحة اقرار المولى علي عبده باعتبار  
 ماليته دون ذمته فانه في حق الذمة مبق على أصل الحرية فان بيع العبد لغرمانه في دينهم لم  
 يلزمه الدين الذي أقر به المولى وكذلك ان عتق لانه ازداد بعدا عن مولاه لهذه الاسباب  
 ولو أقر أن لفلان ألف درهم عليه أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك  
 مالا فلا اقرار يلزمه ارثا كان عليه وارثا كان في مال الميت لانه لو جدد الاقرار في هذه الحال  
 كان مائزما اياه وهذا لان موجب الاقرار بالدين يوجه المطالبة بقضائه من ماله وقد صار هو  
 المطالب بقضاء هذا الدين من ماله عينا لانه ان كان مراده الاقرار علي نفسه فعليه قضاؤه  
 وان كان مراده الاقرار علي مورثه فعليه قضاؤه من تركته وتركته المورث حق الوارث فلهذا  
 حكم بصحة اقراره وجعل البينة على المقر في ذلك واذا أقر أن لفلان علي ألف درهم ثم مات  
 فلان والمقر وارثه فالدين في تركه الميت بمنزلة ماله وجد الاقرار بعد موته لان الاقرار في  
 حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ وان جهة الصدق منفية فيه في حق المقر وفسخه في  
 تعيين جهة الكذب فيه وبعد ما تمينت جهة الصدق فيه لا يتصور تعيين جهة الكذب فيه  
 فلهذا جعلناه كجديد الاقرار في هذه الفصول بعد ما خلص الحق له فان كان علي الميت دين  
 في صحته أو في مرضه فدينه واجب في تركته من هذا لان صحة اقرار الوارث باعتبار التركة  
 وذلك حين يخلص حقاله وما دام علي الميت دين أقربه في صحته أو في مرضه فلا حق للوارث  
 في تركته فتجمل هذه الحال كحال حياة المورث لو قال له علي ألف درهم لا بل علي فلان  
 لزم المقر المالم لانه التزمها باقراره ثم أراد الرجوع عنه والزام غيره بقوله لا بل علي فلان لان  
 كلمة لا بل الاستدراك بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول وليس له ولاية الرجوع  
 ولا ولاية الزام المقر به غيره فيلغى آخر كلامه ويبقى المال عليه باعتبار أول كلامه لانه يخالف  
 ما سبق فان حرف أول التشكيك فلا يكون مع ذكره مائزما للمال باقراره دار بين رجلين أقر  
 أحدهما أنها بينهما وبين فلان وأقر الآخر أنها بينه وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعا فانا  
 نسعى الذي أقر له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما محجورا والذي أقر لها مقرا وشريكه  
 مكذبا فنقول علي قول أبي يوسف رحمه الله يأتي المتفق عليه الي المقر فيأخذ منه ربع مافي يده  
 ويضمه الي مافي يد المكذب فيقسمانه بينهما نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين

المجهود نصفين فيحتاج الى حساب يتقسم نصفين ثم ربع نصفه يتقسم نصفين وأقل ذلك ستة  
 عشر فيجعل سهام الدار ستة عشر في يد كل واحد منهما ثمانية ثم يأخذ المتفق عليه من المقر ربع  
 مافي يده سهمين فيضمه الى مافي يد المكذب وهو ثمانية فيصير عشرة أسهم نصفين لكل  
 واحد منهما خمسة ومابقي في يد المقر وهو ستة بينه وبين المجهود نصفين قال وهذا قول أبي  
 يوسف رحمه الله الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله على  
 قياس قول أبي حنيفة المتفق عليه يأخذ من المقر خمس مافي يده والباقي كما قال أبو يوسف  
 رحمه الله . وأصل المسئلة ما قال في كتاب الفرائض رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين  
 آخرين للميت وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الاخر فملى قول أبي يوسف رحمه الله  
 الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ المتفق عليه من المقر ربع مافي يده وعلى قول  
 محمد رحمه الله خمس مافي يده ووجه قول أبي يوسف رحمه الله ظاهر لان المتفق عليه بقول  
 للمقر قد أقررت بأن الدار بيننا اربعا فلي ربع كل نصف من الدار وفي يدك النصف فأعطني  
 ربع مافي يدك لا أقراك لي به فانه لا يجذب بدا من قوله نعم فاذا أخذ منه ربع مافي يده ضمه  
 الى مافي يد المكذب لانه يقول له قد أقررت بأن حقا في الدار على السواء واقواره ملزم  
 في حقه ووجه قول محمد رحمه الله ان المقر يقول للمتفق عليه انا قد أقررت بأن حقي في سهم  
 وحق المجهود في سهم وحقك في سهم ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في  
 يد شريكه وهو مقر لك بذلك وزيادة فلا يضرب بما في يدي الا بما أقررت لك به وذلك  
 نصف سهم فأت تضرب بما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمجهود بسهم فلهذا أخذ منه خمس  
 مافي يده وضمه الى مافي يد المكذب فاقسما نصفين لا تقاسما على أن حقهما في الدار . سواء  
 واذا تنازع الرجلان في حائط ووجه البناء الى أحدهما فهو بينهما نصفين على قول أبي حنيفة  
 رحمه الله وتحكيم وجه البناء لبس وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن وقد بينا  
 هذا في كتاب الدعوى في الحائط والحصن جميعا فاعادته هنا لقروع ذكرناها على سبيل  
 الاحتجاج لابي حنيفة رحمه الله وقال قد يجمع الرجل وجه الحائط الى الطريق فلا يكون  
 ذلك دليلا على ان الحائط غير مملوك له وقد يكون أحد جانبي الحائط محصا فلا يكون دليلا  
 على القضاء بالحائط لمن يكون جانبه محصا وكذلك قد يكون في أحد الوجهين من الحائط  
 روازن أو طاقات فلا يكون ذلك دليلا على ترجيح احدهما فكذلك وجه البناء وأبو يوسف

ومحمد رحمهما الله يقولان في الحصن والروازن كذلك فأما إذا كان الحائط مبنيًا بطاقات فالحائط للذي إليه الطاقات عندهما لأن الطاقات بمنزلة وجه البناء والظاهر أن الذي يبني الحائط يجعل الطاقات إلى جانب نفسه لأن الجانب الذي يكون فيه الطاقات يبني مستويا وإنما يعتبر الحائط من جانب نفسه لا من جانب جاره ولهذا جعل وجه البناء حكما فكذلك الطاقات وقال وإن كانت الروازن في البناء من الآجر فهي مثل الطاقات فهذا اللفظ دليل على أنهما إنما لم يعتبروا الروازن الموجودة في الحائط فقد يحفر ذلك صاحب الحائط وقد يحفر جاره ليدخل فيه الضوء فاما ما كان يعلم أنه مبني مع الحائط من الروازن فإنه يجعل حكما عندهما بمنزلة الطاقات ويقضي بالحائط لمن إليه استواء تلك الروازن لأن الباني للحائط يراعي الاستواء من جانب نفسه لا من جانب جاره وإن كان الباب في حائط فادعاه كل واحد منهما وغلق الباب إلى أحدهما فالإبواب والحائط بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما الحائط بينهما نصفين والباب الذي إليه التعلق اعتبر في المادة فان الذي يركب الباب على الحائط يجعل التعلق في جانبه وأبو حنيفة اعتبر القياس أن التعلق متنازع فيه كالإبواب والمادة مشتركة قد يجعل التعلق إلى جانبه وقد يجعل إلى جانب جاره فكان بينهما نصفين فإن كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعا لاستوائهما في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقان جعل كأنه لا غلق على الباب فيقضي به بينهما نصفين كالحائط والله أعلم بالصواب

### باب الإقرار بشئ بغير عينه

(قال رحمه الله) وإذا أقر الرجل لرجل بشاة من غنمه صح إقراره لأن المقر له معلوم ولا تأثير لجهالة المقر به بالنعم من صحة الإقرار لأنها جهالة مستدركة بإجبار المقر على البيان فإذا ادعى المقر له شاة بعينها فإن ساعده المقر على ذلك أخذها وإن أبي ذلك لم يأخذها إلا بإقامة البينة لأن المقر بها منكر والمدعى معين والمنكر غير المعين فلا يأخذها إلا بإقامة البينة عليه أو سكوت المدعى عليه بعد استخلافه ولكنه بدعوى هذه الشاة صار كالراد لإقراره فيما سواه فإذا حلف المدعى عليه في هذه الشاة لم يبق للمدعى خصومة بسبب ذلك الإقرار فإن ادعى المقر له شاة بغير عينها أعطاه المقر أي شاة شاء من غنمه بذلك لأنه أبهم الإقرار فكان

الخيار اليه وبيانه مطابق للفظه فكان مقبولا منه وان حلف المقر علي كاهن لم يقبل ذلك ويجبر علي أن يمطيه شاة منها لان الاستحقاق بالاقرار ثم بتصديق المقر له فيما أقر به فلا يبطل ذلك باليمين الكاذبة بخلاف الاول فان المقر له هناك صار رادا لاقراره فيما سوى التي عينها وقراره غير موجب استحقاق تلك الشاة بيمينها وان لم يمين واحد منهما شيئا منها وقال لأدري أو رجعت المقر عن اقراره وجحد فهو شريكه فيها فقد جمع في السؤال بين الفصلين وأجاب عن أحدهما وهو ما اذا قال لأدري فهناك تكون الشركة بينهما ثابتة لا اختلاط ملك أحدهما بالأخر علي وجهه يتعذر تمييزه حتى اذا كانت الغنم عشرة فله عشر كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا على ذلك الحساب وهذا هو الحكم في المال المشترك أن الزيادة لهما والملاك عليهما فاما اذا جحد المقر أصلا ومنع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيب شريكه منها وهو العشر وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلة لانهم خلفاؤه في ملكه وانما كان الشأن للمقر لا اختلاط ملكه بملك غيره وورثته في ذلك بمنزلة لانهم يستحلفون على العلم لان يمينهم على فعل الغير وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم . ولو قال له في دراهمي عشرة دراهم وهي مائة فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة لما بينا أن الدرهم عبارة عن الوزن والميار فيه وزن سبعة فينصرف مطلق الاقرار اليه والاقرار به في ماله وفي ذمته سواء وان كان في الدرهم صغار نقص وكبار ومال المقر هي عشرة نقص لم يصدق لان هذا بيان فيه تغيير موجب كلامه فلا يقبل منه مفصولا وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق لانه ليس في هذا بيان تغيير موجب كلامه بل فيه تقريره وهذا بمنزلة الاقرار بالنصب والوديعة لما عين له محلا سوى ذمته وقد بينا في النصب والوديعة انه اذا قال هي زيوف صدق وان كان مفصولا ولو قال له في طعامي هذا كرا حنطة ولم يبلغ الطعام كرا فهو كله له لانه أقر بجمعه في محل عين ولكنه غلط في العبارة عند مقداره والزيادة على ذلك القدر لو لزمته انما تلزمه في ذمته وهو ما أقر له بشيء في ذمته ولكنه يخالف انه ما استهلك من هذا الطعام شيئا وهذا اذا ادعاه المدعي لانه يدعى عليه السبب الموجب للضمان في الزيادة على الموجود الي تمام الكرو وهو لذلك منكر فيتوجه عليه اليمين ولو قال له هذه الشاة أو هذه الناقة ثم جحد ذلك وحلف ماله منهما شيء وادعاهما الطالب فإنه يقضى له بالشاة لانه حين ادعاهما صار مصدقا

له فيما أقر به وهو أحدهما بغير عينه، دعيا في الزيادة على ذلك فتم استحقاقه في المقر به ولا يبطل  
 ذلك باليمين الكاذبة فالأوكس متيقن به وهو الشاة فلهذا لزمه ذلك ولا يكون المقر له شريكا  
 في الناقه لانه بوجوده نفي حقه عنهما ولو نفي حقه عن الناقه وحدها بأن عين الشاة كان مقبولا  
 منه فكذلك هنا يقبل منه نفي حق المقر له عن الناقه فلا يكون شريكا فيها ولو شهد الشهود  
 على اقراره بذلك وقالوا سمي لنا احدهما فسنيناها لم تجز شهادتهما لاقرارهما على أنفسهما  
 بالغفلة ولانهما ضيعا ما تحملا من الشهادة فانهما تحملاهما على الاقرار باليمين وقد ضيعا ذلك  
 بالنسيان \* واذا أقر لرجل بحق دار في يده فانه يجبر على أن يسمى ذلك ما شاء لانه أبهم  
 الاقرار بجزء له من الدار فليبه بيان ما أبهم فان أقر بالعرش وادعي المقر له أكثر من ذلك  
 حلفه على الزيادة لانه خرج عن عهدة اقراره بما بين فالقول قوله في انكار الزيادة مع يمينه  
 وان أبي أن يسمى سمي له الحالك ثم وقفه على شيء من ذلك حتى اذا اتهمى الى أقل ما يقربه  
 له عادة استحطفه ماله فيه الا ذلك لان قدر الأقل متيقن به وذلك معلوم بالعادة وعليه ينبنى  
 مطلق الاقرار فيستحطفه على الزيادة اذا ادعاها الطالب ثم يقضى له بذلك القدر والاعيان  
 الملوكة كلها على هذا. ولو أقر أن لفلان حتما في هذه النعم قال هو عشر هذه الشاة فالقول  
 قوله مع يمينه لان بيانه مطابق لاقراره فقد يضاف المقر به الى محله الخاص تارة والى العام  
 من جنسه تارة فيقبل بيانه وعليه اليمين ان ادعى المقر له الزيادة. ولو أقر أن لفلان حقا في  
 هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق  
 في ذلك لان بيانه مغير لموجب كلامه فان موجب اقراره ثبوت حق المقر له في رقبة الدار  
 وهذا البيان ينفي حقه عن رقبته فلا يصدق في ذلك الا موصولا وحققيقة المعنى في الفرق  
 بين هذا وبين النعم ان في الدار بيعا للأصل ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر ويستحق  
 بالشفعة وقوام البناء بأصل الدار وقد أضاف اقراره الى أصل الدار فلا يقبل بيانه في الصفقة  
 والبيع بعد فأما في النعم بعض ليس بيعا للبيعض في أصل النعم كاتقراره فلهذا قبل  
 منه قال أرأيت لو عنيت به الثوب أو الطعام الذي في الدار أكنت أصدقه وهذا اشارة الى  
 ما قلنا ان الموضوع في الدار ليس من رقبة الدار في شيء واتقراره يتناول رقبته. ولو أقر  
 ان له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق لان اقراره تناول أصل  
 البستان والثمرة ليست من أصله في شيء وان أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله لانه أقر له بجزء

من الارض فكان بيانه مطابقا لاقراءه وان قال هي له بنفـير أرض لم يصدق لان بيانه غير مطابق لاقراءه فان حرف في حقيقة للظرف واسم البستان لاصل البقعة والاشجار فيه وصف وتبع لان قوامها بالبقعة وانما يتناول أصل اقراره شيئا من البقعة أو جعل البقعة لما أقر به من الحق فاذا فسره بالنخلة من غير أرض لم يكن التفسير مطابقا للنظـه . فان قيل الظرف غير المظروف فانما جعل البستان محل حقه فاذا فسره بالنخلة فالبستان محل حقه قلنا لا كذلك فانه اذا فسره بالنخلة فحل حقه موضعها من الارض وذلك الموضع لا يتناوله اسم البستان فانما يتحقق كون البستان ظرفا لحقه اذا كان المقر به جزءا منها ولو قال له في هذه الارض حق ثم قال حقه فيها انى أجرتها اياه سنة ايزرعها لم يصدق لانه أقر له بالحق في رقبته ثم فسره بالمنفعة فلم يكن تفسيره مطابقا للنظـه وكذلك لو أقر ان له في الدار حقا ثم قال سكنى شهر فتفسيره غير مطابق للنظـه وكذلك لو أقر ان له في هذه الدار ميراثا أو شراء ثابتا أو بابا أو ملكا ثابتا ثم قال هو هذا الباب المثلق لم يصدق لانه جعل رقبته الدار ظرفا لما أقر له به فلا بد من أن يفسره بجزء من رقبته ولو قال له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال له سكنى هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقر له بشركة في أصل الدار لانه جعل الدار ظرفا للموصى به والمنافع أعراض تحدث شيئا فشيئا فلا يكون تفسيره مطابقا لاقراءه ما لم يقر بشئ من أصل الدار ولو وصل المنطق في جميع ذلك كان مقبولا لان ظاهر اقراره منصرف الى شئ من أصل الدار على احتمال أن يكون المقر به منفعتها لان المنافع محل الاعيان فاذا بينه موصولا قبل بيانه وان كان منيرا لموجب مطلق كلامه • وكذلك لو قال له فيها ميراث بسكنى شهر وفي هذا نوع اشكال فان المنافع لا تورث عندنا فينبغي ان لا يقبل بيانه هذا موصولا وكذا يكون بيانه من محتملات كلامه فان توريث الذنمة مجتهد فيه ولو قضى به القاضى نفذ قضاؤه فلمله أقر له بذلك بعدما قضى له به قاض فكان هذا بيانا من هذا الوجه وقيل هو على الخلاف وينبغي أن يكون هذا الجواب عندهما بناء على ما تقدم واذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن خمر لم يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله وان وصل لان ثمن الخمر لا يجب للمسلم شرعا وعندهما يصدق وكان ذلك بيانا منه على ظنه وكذلك هذا ولو كان في يده عشرة من الغنم فقال لفلان فيها شرك شاة ثم ماتت الغنم كلها فقال المقر له أنت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا اذا حلف لان اقراره بالشركة في العين لا يتضمن الافرار بوجود السبب

الموجب للضمان عليه فان نصيب كل واحد من الشريكين في يد صاحبه أمانة والاختلاط يحصل من غير خلط فدعواه الخلط دعوى السبب الموجب للضمان عليه ابتداء فلا يصدق في ذلك الا بحجة . ولو قال في زيتي هذا اقلان رطل من زئبق وقال كل واحد منهما أنت خلطته لم يصدق واحد منهما في دعواه الا بحجة لانه يدعى السبب الموجب للضمان علي شريكه ابتداء ولكنه يحلف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه واذا حلفا فهما شريكان في الزيت يباع فيضرب صاحب الزئبق فيه بقيمة رطل من زيت لا بقيمة رطل من زئبق ويضرب الآخر بقيمة ما بقي من الزيت قال لانه قد صار زيتا كله ومعنى هذا أن الزيت هو الغالب والزئبق يصير كالمستهلك فيه وقيمة الزئبق تنقص بالاختلاط وهذا التقصان حصل من غير فعل أحد فيكون علي صاحب الزئبق وانما يضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمة ملكه كما يتناوله المقدم وعقد الكل زيت فلماذا ضرب بقيمة رطل من زيت . ولو كان لرجل خمسون رطلا من زئبق فاقر أن فيه لرجل رطلا من بنفسج بعته وقسمت الثمن بينهما يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل منه وصاحب الزئبق بقيمة زئبقه لان البنفسج بالاختلاط بالزئبق تزداد قيمته وهذه الزيادة حصلت من ملك صاحب الزئبق فلا يضرب بها مع صاحب الزئبق وانما يكون ضربه بقيمة ملكه وهو رطل بنفسج وان شاء صاحب الزئبق أعطى صاحبه رطلا من البنفسج والزئبق كله له والخيار اليه دون صاحب البنفسج لان البنفسج صار مستهلكا بالزئبق فان الزئبق هو الغالب وعند الاختلاط الاقل يصير مستهلكا بالاكثر والحكم للغالب فيكون الخيار لمن كان حقه قائما من كل وجه في أن يملك علي صاحبه نصيبه بضمان المثل ألا ترى أن ثوب انسان لو وقع في صبغ غيره فانصبغ به كان لصاحب الثوب أن يعطي لصاحب الصبغ قيمة الصبغ لان الثوب قائم من كل وجه والصبغ فيه مستهلك من وجه فكان الخيار لصاحب الثوب فهذا مثله لرجل في يده ثوب مصبوغ بمصفر فقال لرجل في ثوبي هذا لك قفيز من عصفر في صبغه فصاحب الثوب بالخيار ان شاء رد عليه ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه لان ملك المقر له صار وصفا للملكه فكان له أن يملكه بضمان بدله وان أبي يبيع الثوب ويضرب به صاحب المصفر بقيمة ملكه وهو ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه فان كان صبغه أكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب الابيض لان المقر له ما استحق الا مقدار قفيز من المصفر الذي في الثوب لان استحقاقه باقراره

وانما أقر له بهذا المقدار وان اختلفا فقال المقر له ليس في هذا الثوب زيادة علي قفيز من  
عصفر وقال صاحب الثوب بل فيه زيادة علي ذلك سأل القاضي أهل العلم بذلك من الصباغين  
لانه يحتاج الي معرفة المحق منهما فيرجع فيه الي من له نظر في ذلك الباب كما اذا احتاج  
الي معرفة قيمة العين سأل عنه من له نظر فيه فان اتفقوا علي شيء يعرف في ذلك أخذ بقولهم  
والا القول فيه قول صاحب الثوب لانه صاحب الاصل والمقر له انما يستحق من جهته  
فيكون القول في بيان مقدار ما يستحق المقر له قول صاحب الثوب. ولو أن رجلا في يديه  
عبد فقال لفلان في هذا العبد شرك أو قال شركة فله النصف في قول أبي يوسف رحمه الله  
وقال محمد رحمه الله القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا انه لو قال فلان شريكي  
في هذا العبد أو مشترك بيني وبين فلان أو هو لي ولو كان بينهما نصفين لان لفظة الشركة  
تقتضي المساواة قال الله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ثم يستوي فيه  
ذكورهم وانأهم وكذلك لفظ بين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق الاضافة اليهما  
تقتضي التسوية بينهما فاما في قوله شرك أو شركة في العبد فكذلك يقول أبو يوسف رحمه  
الله لان لفظ الشركة يقتضي التسوية وقال محمد رحمه الله اذا ذكر الشرك منكرا فهو عبارة عن  
النصيب قال الله تعالى أم لهم شرك في السموات وقال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك أي  
من نصيب فهذا وقوله لفلان في عبدي نصيب سواء وهناك البيان فيه الي المقر له والي  
نفسه فيقتضي المساواة وهنا جعله صفة للمقر به فلا يتحقق فيه اعتبار معنى المساواة فهذا كان  
هو وذكر النصيب سواء وان فصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالشر أو هو معي شريك  
بالشر فالقول قوله لان الاقرار بالشركة يقتضي المساواة ولكن علي احتمال التفاوت فكان  
بيانه مغايرا لمساقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال هذا  
العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث واذا أقر أن لفلان ولفلان معه شركا في هذا  
فهو بينهم اثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله بمنزلة ما لو قال فلان ولفلان فيه شركائي وعند  
محمد رحمه الله البيان فيه الي المقر كما في الفصل الاول واذا قال قد أشركت فلانا في  
نصف هذا العبد ففي القياس له ربه لانه لو قال أشركت فلانا في هذا العبد كان له نصفه  
فاذا قال في نصف العبد كان له نصف ذلك النصف وهو الربع لان الاشراك يقتضي



التسوية بين الموجب والتقابل فيما أضيف الإيجاب إليه وقد أضيف هنا الى نصف العبد  
ولكنه استحسن فقال له النصف لان معنى قوله أشركت فلان في نصف العبد أي بنصف العبد  
فقد يستمار حرف في معنى الباء مجازا لان الباء الاصاق وفي للظرفية وبين الظرف والمظروف  
نوع الصاق فامكن أن يستمار حرف في معنى الباء وانما حملناه على هذا النوع من المجاز  
لعدم امكان اعتبار الحقيقة فانه وان جعل له ربع العبد كان شريكا في جميع العبد لان نصفه فان  
صاحب القليل مشارك لصاحب الكثير في جميع السين \* واذا قال له علي حق ثم قال عنيت  
حق الاسلام لم يصدق ولا بد من أن يقر له بشيء لان كلمة على للالتزام في الذمة ومطلق  
هذا اللفظ انما يفهم منه في العادة الدين فتفسيره بحق الاسلام معتبر لمطلق لفظه فلا يقبل  
منه مقصوده ثم خص نفسه بالتزام الحق الذي أقر به وحق الدين على كل واحد منهما لصاحبه  
ففي تخصيصه نفسه دليل على أنه مراده من ذلك \* وان قال لفلان علي عبدي هذا حق ثم قال  
عنيت به الدين فالقول قوله لان كلمة على للالتزام في الذمة فانه مشتق من العلو ومعناه علاه  
ما أقره في اللوجوب في ذمته حتى صار مطاقتا فانه وان ادعى المقر له الشركة في الرقبة لم يصدق  
الا بحجة لانه ليس في لفظ المقر ما يوجب ذلك ولو قال له في رقبة عبدي هذا العتق أو قال  
في عبدي فهذا تنصيص على الاقرار بما يوجب الشركة في الرقبة والقول في مقدارها قول  
المقر وان قال لفلان حق في عبدي هذا أو في أمي هذه فادعى الطالب حقه في الامة فان  
المقر يحلف عليه لان المدعى غير ما أقر به فانه أقر بحقه في غير معين وهو انما ادعاه في معين  
فيصير ذلك الاقرار فيما سوى المحل الذي عينه ومدعى في ذلك المحل فالقول قول المنكر مع  
بمينه واذا حلف لم يكن له في واحد منهما شيء لانه خرج عن موجب اقراره بما تضمن  
دعواه من رد اقراره الحق في العبد وان ادعى فيهما يجبر المقر على أن يقر في أيهما شاء  
بطائفة منه لانه صدقه فيما أقر به وادعى زيادة عليه والاستحقاق بحكم اقراره يتم بتصديقه  
فالقول في مقداره قول المقر وان حلف عليهما جميعا فباليمين الكاذبة لا يبطل استحقاقه في  
مقدار ما تناوله اقراره فيجبر على بيان ذلك ويحلف على دعوى الطالب ان ادعى زيادة على ذلك  
وان أقر بحائط لرجل وقال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضي عليه بالحائط بارضه  
لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور ذلك الا بالارض فاما غير المبنى يكون آجرا وخشبا ولبنا  
وتدا هو لا يكون حائطا فكان في اقراره ما يدل على استحقاق الارض والثابت بدلالة النص

كالنصوص عليه فكان بيانه هذا مغايرا لمقتضى مطلق كلامه وكذلك لو أقر باسطوانة في داره  
 وانما أراد به المبنى من الاسطوانة بالآجر وان لا يكون اسطوانة ما لم يكن مبنيا كالحائط فاما  
 اذا كانت الاسطوانة من خشب فلامقر له الخشبة دون الارض لانه يسمى اسطوانة قبل  
 البناء عليه كما يسميه فليس في لفظ المقر ما يدل على استحقاق موضعه من الارض فان كان  
 يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كان لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها اللطال  
 بمنزلة من غصب من آخر ساجدة وبني عليها فان حق صاحب الساجدة ينقطع عن الساجدة ويقرر  
 فيه ضمان القيمة دفعا للضرر عن صاحب البناء عندنا وهي مسألة معروفة\* ولو أقر له بنخلة  
 أو شجرة في بستانه فهي له باصلها من الارض لان المقر به النخل والشجر وانما يسمى بهذا  
 الاسم اذا كان ثابتا في الارض فاما اذا لم تكن ثابتة فتسمى خشبة فكان في لفظه ما يدل على  
 دخول موضعها من الارض ولا خلاف في هذا في اقراره وانما الخلاف في البيع اذا باع  
 نخلة أو شجرة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله انه باعها بأصلها فله موضعها من الارض وان  
 باعها ليقطعها المشتري فليس له موضعها من الارض وان باعها مطلقا فليس له موضعها من  
 الارض وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا باعها مطلقا فله موضع أصلها من الارض وله  
 الموضع الذي ينتهي اليه عروقها من الارض فمحمد رحمه الله سوى بين البيع والاقرار وقال  
 الايجاب من البائع كان في النخلة والشجرة ولا تكون نخلة وشجرة الا وهي ثابتة وأبو يوسف  
 رحمه الله يفرق بينهما فيقول البيع تملك مبتدأ فلا يتناوله الا ما وقع التنصيص عليه والتنصيص  
 انما وقع على النبات دون موضعه الذي نبت عليه وموضعه الذي نبت عليه ليس مانعا للنبات  
 فلا يستحقه المشتري باستحقاقه النابتة وبالبيع لا يستحق المشتري استدامته على حاله بخلاف  
 الاقرار فانه اخبار عن ملك سابق للمقر له وفيه اشارة الى استدامته ولا يكون ذلك الا  
 بموضعها من الارض فاستحق موضعها من الارض بدلالة كلامه والمطلوب عليه في الاقرار  
 كالنصوص عليه ولو أقر بثمرة في نخل لم تكن النخلة له لان اسم الثمرة لا يختص بحال الاتصال  
 بالنخل بخلاف اسم الحائط والنخلة ولان اتصال الثمار بالنخل ليس باصل بل هو للادراك حتى  
 تجد بعد الادراك ويفسد اذا ترك ولهذا لا يدخل في بيع النخل من غير ذلك فكذلك لا  
 يدخل في الاقرار بالثمرة اما اتصال البناء بالارض والنخل بالارض فللقرار ولهذا دخلا في  
 بيع الارض من غير ذكر فكذلك الاقرار بهما يتضمن الاقرار بموضعها من الارض\* ولو أقر

له بكرم في أرض كان له الكرم بارضه كلها لان اسم الكرم يجمع الشجر والارض عادة  
 ومطلق اللفظ في الاقرار ينصرف الى المعتاد وما ثبت بدلالة النص عادة فهو كالمخصوص عليه  
 \* وكذلك لو أقر له بالبستان كان له الشجر والارض والنخل لان اسم البستان عند الاطلاق  
 يجمع الكل فاصل الاسم للارض والاشجار والنخيل فيه بمنزلة الوصف فيكون الاسم جامعا  
 للكل \* ولو أقر أن هذا النخيل لفلان فاراد المقر له أن يأخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما  
 له النخل باصوله من الارض ولا يستحق الطريق ولا ما بين النخيل من الارض لان النخيل  
 اسم للشجر ولكن لا يسمى نخلا الا وهو ثابت فاما بعد الفلع فيسمى جذوعا فدخل موضعه  
 من الارض لضرورة التنصيص على اسم النخل في اقراره وهو لا يعد وموضع أصولها من  
 الارض فلا يستحق شيئا من ذلك وكذلك ليس في لفظه ما يدل على استحقاق الطريق ولا  
 يدخل الطريق في البيع من غير ذكر فكذلك الاقرار \* والحاصل انه بنى هذه المسائل على  
 معنى كلام الناس وما يطلقونه في عباراتهم في كل موضع \* ولو أقر له بأصول عشرة من هذا  
 الكرم معروفة كان له تلك العشرة باصولها ولا يكون له ما بين الشجر من الارض والكرم  
 في هذا الموضع كالنخل لانه ما أقر له بالكرم وانما أقر له بالاشجار معروفة منها فتدخل أصولها  
 لدلالة لفظه ولا يدخل ما سوى ذلك من الارض \* ولو قال بناء هذه الدار لفلان كان له  
 البناء دون الارض لانه نص في لفظه على البناء والارض ليست من البناء في شيء بخلاف  
 الحائط فانه اسم للبناء في موضع من الارض وفرق بين البناء والنخل فقال النخل يخرج  
 من الارض والبناء لا يخرج من الارض ومعنى هذا الكلام أن اسم البناء يثبت بفعل العبد  
 وذلك فيما ارتفع من وجه الارض لافي الارض فلا يستحق شيئا من الارض بذكر البناء فاما  
 اسم النخل فلا يحدث بفعل العباد بل بالنبات من الارض ولا يسمى نخلا الا وهو ثابت فلهذا  
 استحق بتسمية النخل موضعه من الارض وكذلك لو قال له بناء هذا الحائط لم يستحق  
 الارض لما قلنا واذا أقر له بجزء من داره يصح وبيان المقدار الى المقر لان لفظ اقراره يحتمل  
 الكثير والقليل فالجزء من الجزأين يكون نصفاً ومن عشرة اجزاء يكون عشراً فكان بيانه  
 مقرراً لما أقر به لا مغيراً فصح موصولا كان أو مفصلاً وكذلك النصف والنصيب والحق  
 والطائفة البيان في ذلك كله الى المقر ويقبل بيانه في القليل والكثير لانه من محتملات كلامه  
 وليس فيه تغيير للفظ عن ظاهره فكان بمنزلة كناية الطلاق اذا نوى الزوج بها شيئا انصرف

اليه ولو أقر له بسهم في داره فكذلك الجواب عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله السدس وأصل  
المسئلة في الوصايا وهو ما إذا أوصى بسهم من ماله عند أبي حنيفة رحمه الله ينصرف السهم  
الى السدس أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بقول اياس بن معاوية رضي الله  
عنه وجماعة من أهل اللغة رحمهم الله ان السهم هو السدس وعندهما السهم يتناول القليل  
والكثير فان سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون العشر فهو والجزء والنصيب  
سواء واذا أقر لرجل بنتض الحائط فله البناء دون الارض لان التقض اسم لما يبنى به الحائط  
من ابن وآجر وخشب فليس في لفظه ما يدل على استحقاق موضعه من الارض وكذلك لو أقر  
بجمع هذه النخلة فله الجذع دون الارض والله أعلم

باب اضافة الاقرار الى حال الصغر وما أشبهها

(قال رحمه الله) رجل أقر انه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل  
أقرت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لانه أضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي  
الوجوب به فان قول الصبي هدر في الاقرار والصبا حال معهودة في كل أحد فكان هو في  
المعنى منكر الالم لا مقرا به . فان قيل هو قد ادعى تاريخا سابقا في اقراره والمقر له منكر  
لذلك التاريخ فينبغي أن يكون القول قوله قلنا المصير الى هذا الترجيح بعد ثبوت السبب  
ملزما واذا كان الاقرار في حال الصبا غير ملزم أصلا فلم يكن هو مدعيا للتاريخ بالاضافة  
اليه بل يكون منكر الاصل المالم عليه كمن يقول لعبدك قبل أن أخلق أو قبل أن  
تخلق فكذلك لو قال أقرت له بها في حال نومي لان النوم حال معهودة تنافي وجوب المالم  
بالاقرار فيها فان أصل القصد ينعدم من النائم والقصد المعتبر ينعدم من الصبي فاذا كان  
اضافة الاقرار الى حال الصبا لا يكون اقرارا فاضافته الى حال النوم يكون انكارا بطريق  
الاولى وكذلك لو قال أقرت بها قبل أن أخلق لانه مستحيل في نفسه فكان منكر الالم لا مقرا  
ومثل هذا اللفظ انما يذكر للمبالغة في الانكار عادة ولو قال أقرت له وأنا ذاهب القفل  
من برسام أو لم فان كان يعرف أن ذلك اصابه لم يلزمه شيء لانه أضاف الاقرار الى حال  
معهودة تنافي صحة الاقرار فيها وان كان لا يعرف ان ذلك اصابه كان ضامنا للمالم لانه لم يرض  
الاقرار الى حال معهودة فيه فكان هو في الاضافة الى الحال التي هي غير معهودة مدعيا لما

يسقط عنه بعد اقراره بها فلا يقبل قوله في ذلك وهذا لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب  
العمل بهذا الاصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته الى حال معهود تنافي صحته فلاضافة  
الى حال غير معهود لا يصلح مانعا بل تكون دعوى المسقط بعد ظهور السبب الملزم فلا  
يقبل ذلك الابحجة ولو قال أخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو ذاهب العقل من مرض يعرف  
انه كان أصابه فهو ضامن للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ صبيا كان أو  
بالغا مجنوناً أو عاقلاً فان الحجر بسبب الصبا والجنون عن الاقوال لا عن الافعال لان  
تحقق العقل بوجوده فلا يكون الصبا والجنون مؤثراً في حكمه وظهور الفعل باقراره فاذا  
كان اقراره ملزماً حين أقربه والفعل ملزوماً فيه في حال الصغر تقرر السبب الموجب للضمان  
عليه بخلاف ما تقدم فان قوله في حال الصغر والجنون ليس بملزم اياه ولو أقر الحر أنه كان  
لفلان عليه ألف درهم وهو عبد لزمه المال لان الرق لا ينافي وجوب المال في ذمته فان للعبد  
ذمة صحيحة لان صحة الذمة لكونه آدمياً وبالرق لا يخرج من ذلك وكذلك لو أقر انه كان أقر  
له وهو عبد بالف درهم لان اقرار العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطباً وانما لا يقبل في  
حق مولاه فكان مؤاخذاً به بعد العتق وكذلك الحربي يسلم ثم يقر أنه كان قد أقر لفلان  
في دار الاسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان أو قال دخل علينا بأمان فأقررت له وأنا في  
دار الحرب وهو في دار الاسلام أو المسلم يقر أنه كان أقرب لفلان حين كان حريباً فذلك كله  
ملزم اياه لانه أضاف الاقرار الى حال لا تنافي صحة الاقرار ووجوب المال بها فانما لو عاينا  
اقراره في ذلك الوقت كان مؤاخذاً به بعد الاسلام فكذلك اذا ظهر ذلك باقراره ولو انه  
كان أقر بألف درهم لفلان قبل أن يعتق وقال فلان أقررت لي بها بعدما أعتقت لزمه المال  
له لانه أضاف الاقرار الى حال الرق المقر له وذلك لا ينفي كون الاقرار ملزماً فكان ملزماً  
المال باقراره قاصداً الى تحويله من المقر له الى مولاه باسناده الاقرار الى حال رقه من المقر  
له الى غيره ولو أقر مسلم قد كان حريباً انه أخذ في حال حرابته من فلان ألف درهم في حال  
ما كان حريباً أو قطعت يده حال ما كان حريباً وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامك فان  
كان المال قائماً بعينه فعليه رده وهو غير مصدق في الاضافة الى حال الحرب لانه أقر أن هذه  
العين في الاصل كانت مملوكة له وادعى تملكها عليه باضافة الاخذ حال كونه حريباً فلا  
يصدق فيه الابحجة كما لو ادعى التملك عليه بشراء أو هبة ولو كان مستهلكها فهو ضامن

له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله القول للمقر ولا ضمان عليه في ذلك وكذلك لو قال لمعتقه اخذت منك ألف درهم حال ما كنت عبدا لي أو قطعت يدك حال ما كنت عبدا لي وقال المقر له لا بل فملت ذلك بمد ما أعتقتني فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولهما وعند محمد رحمه الله القول قول المقر وجه قوله أنه أضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي وجوب الضمان عليه بالاخذ والقطع في تلك الحال فيكون منكر لا مقرا كما لو قال لمعتقه وطنتك حال ما كنت أمسة لي أو قال لمعتقه أخذت منك الفلة شهر كذا حين كنت عبدا لي أو قال القاضي بمد ما عزل قضيت عليك بكذا في حال ما كنت قاضيا وأخذته فدفعته الى المقضى له فالقول قوله وان كذبه المقر له في هذه الاضافة وكذلك لو قال الممتق قطعت يدك وأنت عبيد وقال المقر له بل قطعها بمد العتق فالقول قول المقر للمعنى الذى بيناه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا أقر على نفسه بالفعل الموجب للضمان عليه ثم ادعى ما يسقط الضمان فلا يصدق في ذلك كما لو قال فقأت عينك اليمنى وعينى صحيحة ثم ذهب وقال الآخر بل فقأتها وعينك ذاهبة كان القول قول المقر له والمقر ضامن للارش وبيانه هو أنه أقر بالاخذ وهو سبب موجب للضمان عليه كما قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وأضاف الاقرار الى حال رق المقر له وذلك غير مناف للضمان عليه بسبب الاخذ والقطع في الجملة فان العبد اذا كان مديونا كان أخذ المولى كسبه سببا لوجوب الضمان عليه وكذلك قطع يده موجب للضمان عليه وكذلك أخذه من الحربى قد يكون موجبا للضمان عليه في الجملة اذا كان الحربى مستأمنافى دارنا فلم يكن هو في اقراره منكر لا اصل الالتزام بل كان مدعيا لما يسقط الضمان عنه بخلاف ما استشهد به فان وطء المولى أمته غير موجب عليه المهر سواء كانت مديونة أو غير مديونة وكذلك قضاء القاضي في حال ولايته غير موجب للضمان عليه بحال فانما أضاف الاقرار في هذه المواضع الى حال معهودة تنافي الضمان أصلا فكان منكر لا مقرا فهذا لا يلزمه شيء والله أعلم بالصواب

### باب الاقرار بالاستفهام

(قال رحمه الله) رجل قال لآخر أليس قد اقرضتني ألف درهم أمس فقال الطالب بلى فحده المقر فالل يلزمه لان قوله أليس قد اقرضتني استفهام فيه معنى التقرير كما قال الله

تعالى أليس الله بكاف عبده ومعنى التقرير انك قد أقرضتني قول الطالب بلى تصديق له في  
 الاقرار وكذلك لو قال أما أقرضتني أمس أو قال ألم تقرضني أمس فهذا استفهام فيه معنى  
 التقرير قال الله تعالى ألم يأتيكم رسل منكم وكذلك لو قال الطالب أليس لي عليك ألف درهم  
 فقال بلى كان هذا اقرارا لان قوله أليس استفهام وقوله بلى جواب عنه فيكون معناه بلى  
 لك علي ألف درهم كما قال الله تعالى ألسنت بربكم قالوا بلى معناه بلى أنت ربنا وهذا على ما  
 قال أهل اللغة ان كلمة بلى جواب الابتداء بل هو نفي وقد قرن به الاستفهام وكلمة نعم جواب  
 الاستفهام المحض وكان المعنى فيه أن الاستفهام متى كان بحرف الاثبات فتقول نعم جواب  
 صالح له ومتى كان بحرف النفي فجواب ما هو اثبات بعد النفي وهو كلمة بلى يقال في تبدل  
 الكلام لا بل كذا فهذا كانت كلمة بلى جوابا للاستفهام بلفظ النفي وهو قوله ألسنت ثم ذكر  
 مسائل تقدم بيانها في قوله أقرضتني وأعطيتني اذ قال بعد ذلك لم أقبض وزاد هنالو قال  
 أخذت منك الف درهم فلم تتركني أذهب بها لم يصدق في ذلك وان وصل كلامه لانه أقر  
 على نفسه بفعل موجب للضمان وهو الاخذ فكان هو مدعيا اسقاط الضمان عن نفسه بعدما  
 تقرر سببه فلا يصدق الانحججة كالغاصب يدعى الرد وكذلك لو قال غصبت منك ألف درهم  
 فانتزعتها مني لم يصدق وان كان موصولا لان دعوى الانتزاع منه دعوى اسقاط الضمان  
 بعد تقرر سببه بمنزلة دعوى الرد وهذا لان الوصل بالكلام انما يكون معتبرا فيما هو بيان  
 فأما دعوى الفعل المسقط للضمان فليس يرجع الى بيان أول كلامه والموصول والمفصول فيه  
 سواء ولو أقر قصار أن فلانا سلم اليه ثوبا يقصيره ثم قال لم أقبضه فان وصله بكلامه صدق وان  
 قطعه لم يصدق وفي بعض النسخ قال أسلم اليه وهما سواء فان الاسلام والتسليم لغة في الفعل  
 الذي يكون تماما بالقبض ولكن على احتمال ان يكون المراد به المقدم دون القبض فاذا قال لم  
 أقبضه كان هذا بيانا معتبرا لموجب ظاهر كلامه فيصح موصولا لا مفصولا ولو قال لرجل  
 أعطيتني امس الف درهم وهل هي ألف فهذا استفهام لا يلزمه به شيء ولو لم يتقد الالف كان  
 اقرارا لانه اذا لم يتقد الالف كان اخبارا بالفعل فيكون اقرارا بموجبه واذا تقد الالف فقد ضم  
 صيغة الاخبار للفعل بألف الاستفهام فيخرج من أن يكون اخبارا قال الله تعالى أنت قلت  
 الناس اتخذوني وأمي الهين ولم يكن هذا اخبارا عن وقته ذلك لانه لو كان هذا اخبارا لكان  
 تبرؤه منه بقوله سبحانه تكذبا فمرقنا مثل هذا اذا قرن به حرف الاستفهام يخرج من ان

يكون اخبارا بخلاف قوله اليس قد اعطيتني وفي الحقيقة لا فرق فان ألف الاستفهام يدل على  
 نفي ما قرن به فاذا قرن بحرف النفي وهو ليس يدل على نفي ذلك النفي فيكون تقريرا واذا  
 قرن بالفعل كان دليلا على نفي ذلك الفعل فلم يكن مقرا بالاعطاء واذا أقر أن فلان عليه مائة  
 درهم أو لاشيء عليه أو قال أولا فالقول قوله لان أو للتخيير بين أحد المذكورين وقد  
 دخلت بين نفي الاقرار وإثباته فكان القول قوله لان أو للتخيير في اختيار أيهما شاء ولان  
 حرف أو اذا دخل بين الشئين كان مقتضاه اثبات أحد المذكورين بغير عينه وقولنا انه  
 للتشكيك مجاز فان التشكيك لا يكون مقصودا ليوضح له لفظ ولكن لما كان مقتضاه أحد  
 المذكورين بغير عينه عبر عنه بالتشكيك مجازا فهنا لما كان عمله في اثبات أحد المذكورين اما  
 الاقرار وإما الانكار لم يتعين الاقرار فيه وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم أو لم أغصبك  
 وكذلك لو قال أودعتني عشرة دراهم أو لم تودعني لم يلزمه شيء لما قلنا وكذلك لو قال علي  
 عشرة دراهم أو علي فلان قال مقتضى كلامه أن المال على أحدهما بغير عينه فلا يكون به  
 ملتزما للمال عينا وما لم يكن كلامه التزاما لا يكون اقرارا وكذلك لو كان فلان ذلك عبدا أو  
 صبيا أو حريبا أو مكاتباً لان لهؤلاء ذمة صالحة لا التزام الدين فادخاله حرف أو بين نفسه  
 وبينه فيه يقتضى أحدهما بغير عينه وكذلك لو قال غصبتك أنا أو فلان وكذلك لو قال لك  
 علي عشرة دراهم أو قال علي هذا الحائط أو الحمار لزمه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 ولا يلزمه في قولهما وهو نظير اختلافهم في مسألة كتاب العتاق اذا جمع بين عبده وحائطه  
 أو بين حي وميت وقال أحد كما حرر علي سبيل الابتداء في هذه المسئلة هما يقولان عمل  
 حرف أو في شئين ضم المذكور عليه آخر اليه ونفي الالتزام عن نفسه عينا وهنا إعماله في  
 أحدهما ممكن وهو نفيه الالتزام عن نفسه فكان عاملا في ذلك بمنزلة قوله أو ليس لك علي  
 شيء وأبو حنيفة رحمه الله يقول قوله لك علي التزام تام وانما ينعدم معنى الالتزام بالتردد  
 بينه وبين المذكور آخر وانما يحصل هذا التردد اذا كان المذكور آخر محلا لالتزام المال  
 فاذا لم يكن محلا لذلك كان ذكره في معنى الالتزام لغوا يبقى هو ملتزما بالمال بأول كلامه  
 عينا وهو نظير ما لو قال أوصى بثلاث ماله فلان وفلان واحدهما ميت كان الثلث كله للحي  
 ولو قال فلان علي عشرة دراهم أو فلان آخر علي دينار لم يلزمه شيء لانه ذكر حرف أو  
 بين شئين أو شخصين اقر لهما فنع ذلك تامين أحد المالين أو تعين احد الشريكين مقرا له



فلا يكون هو بهذا الكلام ملتزماً شيئاً وكذلك قوله لك على عشرة دراهم أو لفلان على دينار ولو قال لك على عشرة دراهم أو على عبدى فلان فان لم يكن على العبد دين فالمال لازم والخيار اليه ان شاء عين ذمته وان شاء عبده لانه هو الملتزم لمسا في ذمته او كسب عبده وهو ملكه وان كان على عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه شيء لان كسب عبده ومالته حق غرمائه فكان بمنزلة مالو ذكر غريم العبد مع نفسه في الاقرار وأدخل حرف أو بينهما فان سقط دين العبد بسبب من الاسباب وهو عبد على حاله لم يلزمه حكم اقراره لانه جعل عند سقوط الدين عن العبد كالجهد لاقراره والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار

(قال رحمه الله) واذا أقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لى أو قال هي لفلان آخر تلزمه لصاحب البيت لان ما في بيت فلان في يده فان أصل البيت في يده ويده الثابتة على مكان تكون ثابتة على ما فيه (ألا ترى) أنه لو نازعه انسان في شيء من متاع بيته أو في زوجته وهي في بيته كان القول قوله باعتبار يده ويترجح بالبينة في الزوجة فاقراره بالقبض من بيته بمنزلة الاقرار بالقبض من يده فعليه أن يرده مالم يثبت لنفسه حقاً بالبينة ولا قول له فيما أقر به لغيره بعد أن صار مستحقاً لصاحب البيت فان زعم انه لا خروانه قبضه منه ضمن له مثله لان اقراره صحيح وقبضه مال الغير موجب للضمان عليه مالم يرده بمنزلة قوله غصبته منه أو أخذته وقال الشافعي رحمه الله اقراره بالقبض من الغير لا يكون موجباً للضمان بخلاف اقراره بالاخذ والنصب لان لفظ الاخذ يطلق على قبض بغير حق ولفظ القبض يطلق على قبض بحق كقبض المبيع ونحوه وهذا ليس بصحيح فان لفظ الاخذ قد يطلق على ما يكون بحق قال الله تعالى نخذها بقوة وقال الله تعالى نخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ومع ذلك كان الاقرار به موجباً للضمان عليه فكذلك في لفظة القبض وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان الف درهم أو من كيس فلان أو من سفظ فلان ثوباً أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة فهذا كله اقرار بالقبض من يده أو جعل المقبوض جزءاً من ملكه فيكون مقراً بالملك قال قبضت من أرض فلان عدل زطى فانه يقضى بالزطى لصاحب الارض لا يده ثم المقر بما بين يدى

لنفسه يدا في أرضه ولم يعرف سبب ذلك فلا يثبت بمجرد عواه واذا لم يثبت ما ادعى بقي  
اقراره بالقبض من يده فليبه رده وعلى هذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال  
كنت فيها ساكنا أو كانت معي باجارة لم يصدق لانه مدع فيما ذكره من سبب ثبوت يده  
في الدار فلا يصدق في ذلك الابحجة فان جاء بالبينة أنها كانت في يده باجارة وانه نزل أرض  
فلان أبرأته من ذلك لانه أثبت سبب ثبوت يده في المكان بالبحجة ولان الثابت بالبينة كالثابت  
بالمعينة فلو علم كون الدار في يده باجارة أو كونه نازلا في أرض وعيانه انه اخلاها متاعا كان  
ذلك القول قوله في أن هذا ملكه فكذلك اذا أثبت بالبينة دارا في يد رجل فاجر انها لفلان  
الا بيتا مملوما فانه لي فهو على ما قال لان الكلام اذا قرن به الاستثناء يصير عبارة عما وراء  
المستثنى فكانه قال هذه الدار ماسوى هذا البيت من الدار لفلان وهذا لان اسم الدار يتناول  
ما فيها من البيوت والمستثنى اذا كان مما يتناوله لفظه كان استثناءه صحيحا لان عمل الاستثناء في  
اخراج ما يتناوله لولاه لكان الكلام متناولا له وكذلك لو قال الاثلها لي أو قال الا تسعة  
أعشارها لينا أن الاستثناء صحيح اذا كان يبقى بعد المستثنى شيء قل ذلك أو أكثر . ولو  
قال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت كلها لفلان لان قوله وهذا البيت لي دعوى وليس  
باستثناء فان الواو للمطف ولا يمطف المستثنى على المستثنى منه فصار جميع الدار مستحقا للمقر  
له باقراره وكان المقر مدعيا بيتا في دار غيره فلا يصدق الابحجة وكذلك لو قال الدار  
لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال الدار لفلان وبنائها لي أو الارض لفلان ونخلها لي أو  
النخل باصولها لفلان والتمر لي لا يصدق في شيء من ذلك الابحجة لان البناء تبع للاصل  
والنخل تبع للارض والتمر يملك بملك الاصل فكان هو في آخر كلامه مدعيا لنفسه شيئا من  
ملك الغير فلا يستحقه الابحجة . ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لم يصدق أيضا  
على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء ومعنى هذا الكلام أن اسم الدار لا يتناول البناء  
مفصولا فان اسم الدار لما أدير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل فيه تبعا والاستثناء انما  
يكون مما تناوله الكلام نصا لانه اخراج ما لولاه لكان الكلام متناولا له فان الاستثناء  
يصرف في جميع الكلام بجملة عبارة عما وراء المستثنى فما لم يتناوله الكلام نصا لا يتحقق فيه  
عمل الاستثناء فهذا معنى قوله وليس هذا باستثناء وهذا لان المعنى الذي لاجله كان يدخل  
البناء لولا هذا الاستثناء لا ينعدم بهذا الاستثناء فان معنى كونه تبعا للاصل أن هذه التبعية قاعة

بعد الاستثناء وعلى قول الشافعي رحمه الله هذا الاستثناء صحيح بناء على أصله في أن عمل  
 الاستثناء في منع ثبوت الحكم في المستثنى فدليل المعارضة بمنزلة التخصيص في العموم وهذا  
 يتحقق فيما يدخل في الحكم تبعاً كما يتحقق فيما يتناوله اللفظ قصداً ويأنيه في باب الاستثناء  
 إن شاء الله تعالى. وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الأنحلة بغير أصلها فأما لي أو قال هذه  
 الحلية لفلان إلا بطاقتها فأما لي أو قال هذا السيف لفلان إلا حليته فأما لي أو هذا الخاتم لفلان  
 إلا فضه فإنه لي أو هذه الحلقة لفلان إلا فضها فإنه لي ففي هذا كله ما جعله مستثنى لم يتناوله  
 الكلام نصاً وإنما كان دخوله تبعاً فلا يعمل استثناءؤه وإن كان موصولاً بل هو والدعوى  
 المبتدأة سواء فلا يستحقه إلا بحجة. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان  
 فهي للاول وليس للآخر شيء لأنه رجع عن الاقرار به للاول وأقام الثاني مقامه في الاقرار  
 ورجوعه عن الاقرار باطل. وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان أولي ولفلان  
 فالدار كلها للاول ورجوعه عن بعض ما قر به للاول باطل كما في جميعه وإن قال ابتداءً أنها  
 لفلان ولفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفين لأنه عطف الثاني على الاول والمعطف للاشتراك بين  
 المعطوف والمعطوف عليه في الخبر وفي آخر كلامه ما يباير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره  
 وصار كقوله هي لهما فإن وصل ذلك فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال لأن مقتضى  
 أول كلامه المناصفة بينهما على احتمال التفاوت فكان آخر كلامه بياناً مغايراً وذلك صحيح  
 منه موصولاً وإذا ولدت الجارية في يد رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال  
 لأنه لو سكت عن ذكر الولد لم يستحقه المقر له فكذلك إذا نص المقر على أن الولد له بخلاف  
 ما سبق من البناء وهذا لأن الولد بعد الانفصال ليس تبعاً للام بخلاف النخل والبناء فإنه تبع  
 للأرض ثم فرق بين الاقرار والبينة بأنه لو أقام رجل البينة أن الجارية له به استحق ولدها  
 معها والفرق ان الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الاصل (ألا ترى) أن الباعة  
 يرجع بعضهم على البعض باليمين فيتبين ان الولد انفصل من ملكه فكان مملوكاً له فأما  
 الاستحقاق بالاقرار فلا يوجب الملك للمقر له من الاصل حتى لا يرجع الباعة بعضهم على بعض  
 باليمين ولكن استحقاق الملك له مقصور على الحال ولهذا جعل الاقرار كالإيجاب في بعض  
 الاحكام فلا يتبين به انفصال الولد من ملكه فهذا لا يستحقه وللشافعي رحمه الله في الفصلين  
 قولان في قول يستحق الولد فيهما وفي قول لا يستحق الولد فيهما وعلى القولين لا يفصل

بين البينة والاقرار وعلى هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المحدودة من الاشجار. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لى أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لى فالقول قوله لانه لو لم يذكر فيه كان لا يستحقه المقر له فكذلك اذا ذكره لنفسه نصا وهذا لان ما فى الصندوق ليس يتبع للصندوق فالصندوق وعاء لما فيه والموعى لا يكون تبعاً للوعاء وكذلك المتاع يكون فى الدار ليس يتبع للدار ولو قال بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان كانت الارض والبناء لفلان لان أول كلامه وهو قوله هذه الدار لى غير معتبر فانه قد كان له ذلك قبل أن يذكره فى قوله وأرضها لفلان اقرار بالاصل والاقرار بالاصل يوجب ثبوت حق المقر له فى البيع كما لو قال أرض هذه الدار لفلان لاستحق الارض والبناء جميعا ولو قال البناء لفلان والارض للآخر كان البناء للاول والارض للثانى كما أقر به لان اول كلامه هنا اقرار معتبر بالبناء للاول فهب أن آخر كلامه اقرار بالارض والبناء ولكن اقراره فيما صار مستحقا لغيره لا يصح فان للثانى الارض خاصة فأما فى الاول فأخر كلامه بالاقرار بالارض والبناء وهما جميعا. لكنه (توضيح الفرق) ان البناء للمصار للمقر له الاول خرج من أن يكون تبعاً للارض فاقراره بالارض للثانى بعد ذلك لا يتمدى الى البناء وفى الاول البناء باق على ملكه فكان تبعاً للارض فاقراره بالارض يثبت الحق للمقر له فى البناء والارض معا ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لابل من فلان فالعبد للاول لان رجوعه عن الاقرار باطل والثانى قيمته لانه أقام الاقرار للثانى بالغصب فيه. مقام الاقرار للاول وذلك منه صحيح فى حق نفسه فاذا صار مقرا بالغصب من الثانى وتمذر رده عليه ضمن له قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء قال وكذلك الوديعة والعمارة وهو قول محمد رحمه الله فأما عند أبى يوسف رحمه الله فى الوديعة والعمارة ان دفع الى الاول بقضاء القاضى لم يضمن للثانى شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثانى (وبيانه) اذا قال هذه الالف بمينها وديعة عندى لفلان ثم قال مفضولا أو مفضولا لابل هى وديعة لفلان أو دعها فلان فالالف للاول وان دفعها اليه بغير قضاء قاض ضمن للثانى مثلها لان اقراره حجة عليه وقد أقر أنه صار متافقا لها على الثانى بالاقرار والدفع الى الاول فهو والغصب سواء وان دفعها بقضاء القاضى لم يضمن للثانى شيئا عند أبى يوسف رحمه الله لانه بمجرد اقراره لم ي تلف على الثانى شيئا والدفع حصل بقضاء القاضى فلا يوجب الضمان عليه كما لو قال هذه الالف لفلان

لابل لفلان ودفع الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئا وعند محمد رحمه الله يقول  
المودع ملتزم حفظ الوديعة للمودع وقد صار بالاقرار الاول تاركا ما التزمه من الحفظ  
للتاني بزعمه فيكون ضامنا له كما لو دل سارقا على السرقة وهذا بخلاف الاقرار بالمال مطلقا لان  
هناك لم يلتزم الحفظ للثاني ولكنه شاهد بالملك للثاني على الاول والشاهد اذا ردت شهادته لم  
يضمن شيئا ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال  
لانه استثناه بعد ما تناوله الكلام نصا فبقى مقرا الاول بما وراء المستثنى وذلك لا يمنع اقراره  
بالمستثنى للثاني (توضيحه) انه قال الا نصفه فانه لي كان صحيحا فكذلك اذا قال فانه لفلان وكذلك  
لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان لان المستثنى بعض ما تناوله الكلام نصا. ولو  
قال هذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لي لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا  
لفلان لانه متكلم بكلامين أحدهما معطوف على الآخر بحرف الواو ثم استثنى جميع ما  
تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما بينا ان عمل الاستثناء في جعل الكلام عبارة  
عما وراء المستثنى فان كان لا يبقى وراء المستثنى شيء لم يكن هذا استثناء بل يكون رجوعا  
بخلاف الاول فان الاقرار بالعبدين كلام واحد وكان استثناء أحدهما صحيحا ولو قال هذا العبد  
لفلان أو أنه لفلان عندي وديعة كان للاول يعرف للثاني قيمته وعلى هذا الخلاف الذي  
ذكرنا اذا دفعه الى الاول بقضاء القاضي ولو قال هذا العبد لفلان وهذا لفلان الا نصفه فانه  
لفلان والا نصف الآخر فانه لفلان جاز على ما قال لان الكلام موصول ببعضه ببعض وقد  
استثنى من كل كلام بعضه فكان صحيحا على أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى وكذلك هذا  
في الخنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض والله أعلم بالصواب

### باب الاقرار بالمجهول أو بالشك

(قال رحمه الله) أقر أن لفلان عنده وديعة ولم يبين ماهي فما أقر به من شيء فهو مصدق  
فيه وقد تقدم نظيره في الغصب في الوديعة أولى لان المودع أمين فيكون مقبول القول  
فيما بين بهد أن يكون ما بين سببا يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فلي المقر  
اليمين لانكاره ما ادعاه وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجاء به معييا وأقر أنه حدث به عنده  
هذا الميب فلا ضمان عليه في ذلك لانه لو هلك في يده لم يضمن شيئا واذا أنكر صاحبه

أن يكون استودعه فالجواب كذلك لان ما في يده لم يقر على نفسه بالسبب الموجب للضمان  
 عليه وانما أقر بأنه وديعة في يده فصاحبه يدعى عليه السبب الموجب للضمان وهو الاخذ  
 بغير رضاه وذو اليد منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه قال (الأترى) انه لو قال وضعت  
 خاتمك في يدي فضع كان القول قوله لانه لم يضيف الى نفسه في ذلك فعلا يضمن به وانما أراد  
 بهذه الاشارة الى الفرق بين هذا وبين ما لو قال أخذته منك وديعة فان هناك اذا أنكر صاحب  
 الايداع كان المودع ضامنا لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وهو الاخذ فأما هنا فقد أضاف  
 الفعل الى صاحبه بقوله أودعنى أو وضعه في يدي ولو كانت الوديعة ثوبا فلبسه المودع أو دابة  
 فركبها ثم قال هلكت بعد أن نزلت عنها وكذبه صاحبه فهو ضامن لانه اقر بالسبب الموجب  
 للضمان وهو اللبس والركوب في ملك الغير ثم ادعى ما يبرئه عن الضمان فلا يقبل قوله الا  
 أن يقيم البيينة على ما ادعى وكذلك لو قال ركبها باذن المودع وأنكر المودع الاذن فهو  
 ضامن الا أن يقيم البيينة على الاذن لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وكذلك لو دفعها  
 الى غير صاحبها ثم أقر انه دفعها باذنه فهو ضامن الا أن يقيم البيينة على ذلك وعلى صاحبها  
 اليمين في ذلك كله لدعوى الرضا والاذن عليه وهو مسقط للضمان عنه ولو أقر به. واولو قال  
 لفلان على ألف درهم أو لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فالألف الاول  
 لانه أقر له بها عينا حين لم يقرن به حرف التخيير وذكر حرف التخيير بين الآخرين في مائة  
 دينار فيكون الجواب في حقهما مثل الجواب في المسئلة الاولى من حكم الاصطلاح  
 والاستخلاف ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على مائة دينار أو لفلان مائة دينار  
 الدينار الاول ثابتة لانه أقر له بها عينا ولا شيء الآخرين لانه ما عين في الاقرار لو احد منها شيئا  
 حين أدخل بينهما حرف أو وقد بينا أن حرف أو يمنع عينا في حق من اقترن به ولكن لكل  
 واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كانه لم يقر لها بشيء ولو قال له لك على مائة درهم  
 ولفلان أو لفلان فللأول نصف المائة والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الآخرين عليه  
 الا أن يصطلحا على شيء فيكون بينهما فانه عطف أحد الآخرين على الاول فيما هو موجب  
 حرف أو فكانه قال لفلان على مائة درهم ولاحد هذين الآخرين فنصف المائة للاول لانه  
 لا نزاعه من الآخرين الا أحدهما والنصف الآخر متردد بين الآخرين والمستحق منهما غير معين  
 والحكم فيه الاصطلاح أو الاستخلاف وان قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان ولفلان

فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين كما بينا في المسئلة الاولى بين الآخرين لانه عين  
الاقرار للثالث هنا حين لم يقرن به حرف أو وأثبت المزاحمة لاحد هذين ولهذا على مائة  
درهم فنصف المائة للثالث وفي النصف الآخر حكم الاصطلاح بين الاولين أو الاستحلاف  
قال وقوله على وقبلي دين وقوله عندي وديمه وقوله من ملكي وديته وقوله في ملكي أو في  
مالي شركة لأن كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم وقد بينا هذا وان  
قال لفلان علي مائة درهم والا ففلان ففي قول أبي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله لفلان أو  
لفلان وفي قول محمد رحمه الله الالف للاول ولا شيء للثاني (وجه) قول محمد رحمه الله انه أقر  
للاول بالمال عينا وفي حق الثاني علق الاقرار بالشرط فان قوله والا ففلان يعني ان لم يكن لفلان  
على مائة درهم وهذا تعليق بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فيبقي اقراره الاول ملزما  
وفي حق الثاني باطلا (ألا ترى) أنه لو قال لفلان علي مائة درهم والا فمبدي حر أو فامرأني  
طالق أو فعلى حجة لزمته المائة دون ماسواها لان كلامه الثاني تعليق بشرط عدم وجوب  
المال وفي هذا الفصل دليل من وجهين أحدهما أنه لو لم يكن المال واجبا باقراره للاول  
لكان يلزمه العتق والطلاق ويلزمه الحج لوجود شرطه والثاني أنه جعل هناك آخر كلامه  
تعليقا فلم يؤثر في الاقرار السابق فكذلك هنا وأبو يوسف رحمه الله يقول مثل هذا اللفظ  
انما يذكر عند التردد بين المذكورين علي أن يكون أولى الوجهين في ظنه الاول فان الرجل  
يقول هذا القادم زيد والا فعمرو وكل هذا الطعام والا فهذا يكون المراد أحدهما على أن  
يكون أولى الوجهين للاول فهذا أيضا يكون بهذا اللفظ مقرا لاحدهما بمنزلة قوله لفلان  
أو لفلان وهذا بخلاف قوله والا فمبدي حر أو فعلى حجة فانه لا مجانسة بين الاقرار وبين  
انشاء العتق والتزام الحج حتى يحتمل كلامه على معنى التردد فكان آخر كلامه محمولا  
على معنى اليمين ولان العتق والطلاق والحج معلق بالشرط فيمكن تصحيح آخر الكلام تعليقا  
فأما الاقرار فلا يحتمل التعليق بالشرط ففي جعلنا اياه شرطا الفاؤه من كل وجه فهذا جعلناه  
بمعنى أو ليكون مقرا لاحدهما بغير عينه. وان قال لفلان علي مائة درهم بل لفلان أولا بل  
لفلان فهو سواء ولكل واحد منهما مائة درهم لان آخر كلامه لاستدراك اللفظ بالرجوع  
عن الاقرار للاول واقامة الثاني مقامه في الاقرار له بالمائة والرجوع في حق الاول باطل  
والاقرار للثاني بالمائة صحيح. ولو قال لفلان علي مائة درهم بل علي حجة لزمته المائة والحجة

نفسه بمنزلة المتاع وقول ذى اليد فيما في يده حجة للدفع فان ادعى آخر أنه ابنه فعليه البينة لانه يدعى نسب ملك الغير فلا يقبل قوله الا بحجة فان أقام البينة أنه ابنه قضى انه ابن له لانباته دعواه بالحجة وجعل حرا لان في الحكم بثبوت النسب حكما بأنه مخلوق من مائه وماء الحر جزء منه فيكون حراما لم يتصل برحم الامة وحين لم يسموا أمة في الشهادة لم يظهر اتصال مائه برحم الامة فيبقى على الحرية فمذه موجبة البينة حرية الولد فلا يعارضها قول ذى اليد في آيات رقه. وكذلك لو كان الذى في يديه يدعى أنه ابنه فالمدعى الذى أقام البينة أولى بالقضاء بالنسب له لان البينة لا يعارضها اليد ولا قول ذى اليد. وكذلك لو كان المدعى ذميا أو عبدا ثبت النسب منه لانباته دعواه بالحجة والعبد والذى من أهل النسب كالحرم المسلم فان أقام ذو اليد البينة انه ابنه وأقام الخارج البينة أنه ابنه قضيت بنسبه لذى اليد لان هذا في معنى التناج وقد بينا أن بينة ذى اليد هناك ترجح على بينة الخارج. وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذى اليد ومن امرأته وان جحدت هى ذلك لان السبب هو الفراش بينهما قائم والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب وذلك الفراش بينهما يثبت النسب منهما فن ضرورة ثبوت من أحدهما بذلك السبب ثبوت من الآخر فلا ينتفى بجحودها وكذلك لو جحد الاب وادعت الام. قال ولو كان الصبي في يد عبده وامرأته الامة وأقاما البينة أنه ابنهما وأقام آخر من العرب أو من الموالي أو من أهل الذمة أنه ابنه من امرأته هذه وهى مثله فانه يقضى بينة الخارجين لان في بينهما زيادة آيات الحرية للولد والبيئات للآيات فتترجح زيادة الآيات. قال ولو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبوه الى أمه فانه يقضى به للمدعى زيادة الآيات في بيئته وهو ثبوت النسب من أمه فصارت الزيادة في آيات النسب كزيادة آيات الحرية وكذلك ان كانت الام هى المدعية فان ثبوت النسب بالفراش بينهما فيكون احدهما خصما عن الآخر في لا آيات ولو أقام الخارج البينة انه ابنه وشهد شهود ذى على اقراره أنه ابنه قضى به للمدعى لان ثبوت اقرار ذى اليد بالبينة لا يكون أقوى من سماع القاضى اقراره وذلك يدفع بيينة الخارج ثم أعاد مسألة الرجلين والمرأتين وقد بيناه (فرع) عليه ما لم وقت كل واحد منهما وقتا قال ينظر الى سن الصبي فان كان مشكلا فهو وما لم يوقتا سواء يقض به لهما وان كان مشكلا في احدهما وهو أكبر سن من الآخر أو أصغر



معروف قضيت به للمشكل لان علامة الكذب ظهرت في شهادة الآخرين ولم تظاير في  
 شهادة هؤلاء لكونه محتملا للوقت الذي وقته قال ولو كان الصبي في يد رجل فاقامت  
 امرأة شاهدين انه ابنها قضيت بالنسب منها لاثباتها الدعوى بالحجة وان كان ذو اليد يدعيه  
 لم يقض له به لان مجرد الدعوى لا يعارض البينة فان ( قيل ) لامنافة بين ثبوته منه ومنها  
 (قنا) نم ولكن لا يمكن اثبات النسب منهما الا بالقضاء بالفراش بينهما ومجرد قوله ليس بحجة  
 عليها في اثبات الفراش في النكاح بينهما ولو لم تقوم المرأة الا امرأة واحدة شهدت انها ولدت  
 فان كان ذو اليد يدعي انه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشي لان الاستحقاق الثابت باليد لا  
 يبطل بشهادة المرأة الواحدة فانها ليست بحجة في ابطال حق ثابت للغير وان كان الذي في يديه  
 لا يدعيه فاني أقضى به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان وفي القياس لا يقضى لان  
 اليد في اللقيط مستحق لذى اليد حتى لو أراد غيره ان ينزعه من يده لم يملك فلا يبطل ذلك  
 بشهادة امرأة واحدة وفي الاستحسان تمحض هذا منفعة للولد في اثبات نسبه وحرية وليس  
 فيه ابطال حق لذى اليد لانه لا يدعي في الولد شيئا انما يده فيه مصيابة عن ضياعه فلماذا أثبتنا  
 النسب منها بشهادة القابله . قال عبد في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه  
 أعتقه وأقام ذواليد البينة انه عبده ولد في ملكه فاني أقضى به للذي أعتقه لان في هذه البينة زيادة  
 الحرية فلو رجحنا بينة ذى اليد جعلناه مملوكا له وكيف يجمل مملوكا وقد قامت البينة على الحرية  
 ولو كان المدعى دبره أو كاتبه لم يستحق بهذا شيئا أما في الكتابة لا اشكال لانه عقد محتمل  
 للفسخ كالبيع والاجارة فكانه أقام البينة على تصرفه فيه ببيع أو اجارة فلا يرجع به وأما  
 في التدبير فقد أعاد المسئلة في آخر الكتاب وجمله كالتق قفيه روايتان\* وجه تلك الرواية أن  
 بالتدبير ثبت له حق عتق لا يحتمل الفسخ فكان معتبرا بحقيقة العتق لانه ثبت الولاء على  
 العبد بينته في الموضوعين جميعا واذا كان الولاء هو المقصود والملك بيع فترجع بيته الخارج  
 لهذا وجه هذه الرواية أن التدبير لا يخرج من أن يكون مملوكا كالكتابة فكان الملك هو  
 المقصود بالاثبات لكونه قائما فترجع بيته ذى اليد لاثبات الولادة في ملكه بخلاف العتق  
 فان الملك لا يبقى بعد العتق فيكون المقصود هناك اثبات الولاء ولو أقام الخارج البينة انه ابنه  
 ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه قضى به للمدعي لان في بينته اثبات  
 الحرية فان المولود من أمته في ملكه حر الاصل واذا كان يترجع عنده اثبات حرية العتق

برائة الكفيل على كل حال وكذلك براءة الكفيل بالاستيفاء منه توجب براءة الاصيل  
فكان في هذا الاقرار منفعة الوارث براءة ذمته . وكذلك لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع  
به عن الوارث أو أقر بحوالة أجنبي عن الوارث فهذا باطل لتضمنه الاقرار ببراءة الوارث  
وان كان قبض المال من الوارث أو ممن أدى عنه بمعاية الشهود جاز لانفاء التهمة عن القبض  
المعائن وانما فارق المريض الصحيح لعدم تمكن الصحة في تصرف المريض وفيما لا تهمة فيه  
المريض كالصحيح . ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الأمر ثم مرض الأمر  
فاقر بقبض الثمن منه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه الى المريض لم يصدق في ذلك لما في  
هذا الاقرار من منفعة الوارث براءة ذمته عن اليمين . فان قيل اليس أن الوكيل بمنزلة العاقد  
لنفسه وهو صحيح \* قلنا في حقوق العقد نعم فاما في الواجب من اليمين فلا حق له بل هو للموكل  
وفي هذا الاقرار اذا صح سلامة اليمين للوارث وسقوط مزاحمة سائر الورثة عنه فلهذا  
لا يصدق الوكيل على ذلك فان كان المريض هو الوكيل صدق وان جحد الأمر ذلك لان  
المشتري أجنبي من الوكيل واقرار المريض باستيفاء دين واجب له على أجنبي صحيح فلأن  
يصح اقراره باستيفاء دين واجب لغيره كان أولى وحال مرض الوكيل في هذا الدين كحال  
صحته لانه تصرف ليس مع وارثه ولا في محل فيه حق غرمائه أو ورثته وان كان المشتري  
وارثا للوكيل والأمر وهما مريضان لم يصدق الوكيل على ذلك لان مجرد مرض الأمر يمنع  
صحة هذا الاقرار فرضهما أولى وان كان المشتري وارثا للوكيل دون الأمر فان أقر  
الوكيل انه قبضه ودفعه الى الأمر أو هلك المقبوض في يده فهو مصدق على ذلك وان أقر  
بقبضه فقط لم يصدق على ذلك لانه اذا أقر في الدين بالقبض لزمه ضمان المقبوض اذا مات  
مقرا به فكان هذا الاقرار منه انما يبرئ ذمته وارثه ويلزمه المال فهو بمنزلة قبول الحوالة  
والكفالة عن وارثه بالمال أو تبرعه بالقضاء عنه واما اذا قال دفعته الى الأمر أو ضاع مني  
فليس فيه التزام شيء في ذمته لانه أمين في المقبوض فالقول قوله ولئن كان فيه منفعة للوارث  
فليس في مال تعلق به حق الورثة والمريض في ذلك والصحيح سواء . ولو ان مريضا عليه دين  
يحيط بماله أقر بقبض دين له على أجنبي فان كان ذلك جائزا اذا كان وجوب الدين في الصحة  
لان الغريم استحق براءة ذمته عند اقرار الطالب بالقبض منه فلا يبطل استحقاقه بمرض  
الطالب ولان حق الغرماء لا يتعلق في مرضه بالدين وانما تعلق حقهم بما لا يمكن استيفاء الدين

منه واستيفاء الدين من المدين غير ممكن وكان اقراره باستيفاء ما لم يتعلق به حق غرمائه في المرض والصحة سواء بخلاف ما اذا كان الدين على الوارث لان بطلان اقراره هناك لحق الوارث وحقهم يتعلق بالدين واليمين فان كان الغريم اخاله وله ابن فمات الابن قبل الاب حتى صار الاخ من ورثته لم يجوز اقراره بقبض الدين منه وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالدين لمن لم يكن وارثا ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار فصار غير وارث فكذلك هذه الفصول في الاقرار بالاستيفاء ان اقر بالدين اذ الاقرار بالاستيفاء بالدين على ما بينا. ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فآقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا لانها بانقضاء المدة خرجت من ان تكون وارثة ييقين فآقراره باستيفاء الدين منها ومن اجنبي آخر سواء واشترطه انقضاء المدة صحيح لان اقراره قبل المدة تتمكن فيه تهمة المواضعة فانها لو لم تساعد على الخلع حتى فارقتها لا تخرج عن أن تكون وارثة فيحتمل انها ساعدته على الخلع ليتضح اقراره باستيفاء الدين منها فلزوال هذه التهمة شرط انقضاء المدة وكذلك اشترطه أن لا دين عليه في الصحة لان دين الصحة مقدم على ما يقر به في المرض فأما اشترطه أن لا دين عليه في المرض فسبب معاین صحيح وان كان المراد بسبب الاقرار فالمراد في حكم الاختصاص انها انما تختص بما في ذمتها اذا لم يكن على المقر دين في مرضه وكذلك لو صالح عن قصاص في مرضه على مال ثم آقر بقبضه وهو على غير وارثه صدق في ذلك بخلاف ما اذا كان على وارثه لان بالصلح قد انقلب الواجب مالا ففي اقراره بقبضه من الوارث اتصال منفعة المالية اليه والمريض لا يملك ذلك في حق وارثه بخلاف عفوه عن القصاص فان ذلك ليس بمال وانما يمنع المريض من أن يقر لوارثه بما هو مال وان آقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز لان كسبه خالص حق مولاه ولان العبد لا يستوجب على مولاه دينا اذ لم يكن عليه دين فبراءة المولى لا تكون باقراره وان كان عليه دين لم يجوز اقراره بذلك لان المولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث حتى تتعلق سلامته له بشرط الفراغ عن الدين للعبد فيكون اقراره لمولاه في مرضه اذا مات منه بمنزلة اقرار المورث لوارثه وكما تتمكن هناك تهمة ايثاره على سائر الورثة تتمكن هنا تهمة ايثاره مولاه على غرمائه وكذلك المكاتب اذا آقر بقبض دينه من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فآقراره باطل وان لم يكن عليه دين

اثلاثاً) ولهذا نظائر واضداد ومن نظايرها الموصى له بجمع المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك العين اذا لم يكن للميت سواء ومن اضدادها العبد المأذون المشترك اذا ادانه أحد الموليين مائة وأجنبي مائة ثم بيع بمائة فالقسمة بين المدين والاجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله بطريق العول اثلاثاً وعندهما بطريق المنازعة ارباعاً وكذلك المدبر اذا قتل رجلاً خطأ وفقاً عين آخر وغرم المولى قيمته لها وكذلك العبد اذا قتل رجلاً عمداً وآخر خطأ وللمقتول عمداً ابناً فمما أحدهما ثم دفع العبد بالجنايتين ومما اتفقوا على ان القسمة فيه بطريق العول التركة بين الورثة والغرماء وضائق التركة عن ايفاء حقوقهم والموصى له بالثلث والموصى له بالسدس اذا لم تجز الورثة ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق المنازعة فضولي باع عبد رجل بغير أمره وباع فضولي آخر نصفه فأجاز المولى البعير فالقسمة بين المشترين بطريق المنازعة ارباعاً وأصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت السقمة على طريق العول فالتركة بين الورثة ومتى وجبت بسبب حق كان في العين كالأصل فالقسمة على طريق المنازعة كما في بيع الفضولي فان حق كل واحد من المشترين كان في الثمن يتحول بالشراء الى المبيع وفي مسألة الدعوي حق كل واحد من المدعين في العين فكانت القسمة على طريق العول لمعنى ان حق كل واحد منهما شائع في العين فسا من جزء منه الا وصاحب القليل مزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه فلماذا كانت القسمة بطريق العول والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله ان كل واحد منهما اذا كان يدلي بسبب صحيح معلوم فالقسمة على طريق العول كالورثة في التركة واذا كان يدلي لا بسبب صحيح ثابت فالقسمة على طريق المنازعة ومالا منازعة فيه لصاحب القليل يسلم لصاحب الكثير في بيع الفضولين فان يبيع كل واحد منهما غير صحيح قبل اجازة المالك وهذا لان المضاربة انما يصار اليها عند الضرورة وذلك عند قوة السبب واستواء السببين في صفة الصحة ففي مسألة الدعوي سبب استحقاق كل واحد منهما الشهادة وهي لا توجب شيئاً قبل اتصال القضاء فلم يكن كل واحد من السببين معلوم الصحة فلماذا كانت القسمة على طريق المنازعة وما قال يبطل بحق الغرماء في التركة فان قسمة العين بسبب حق كان في الذمة ومع ذلك كانت القسمة عولياً. قال فان كان المدعون ثلاثة يدعى أحدهم جميعها والآخر نصفها والآخر ثلثها وأقاموا البينة فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة بطريق العول فتكون أصل المسئلة

من ستة يضرب مدعى الكل بسهام الدار ستة ومدعى الثلثين بسهام الثلثين أربعة ومدعى  
النصف بثلاثة فيقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر سهما وعند أبي حنيفة رحمه الله القسمة بطريق  
المنازعة ولا منازعة لصاحب النصف والثلثين فيما زاد على الثلثين وصاحب الجميع بدعى ذلك  
فيسلم له بلا منازعة وما زاد على النصف الى تمام الثلثين لا منازعة فيه لصاحب النصف فيكون  
بين صاحب الجميع والثلثين نصفين يبقى ستة استوت منازعتهم فيه فكان بينهم أثلاثا فيسلم  
لمدعى النصف سدس الدار ومدعى الثلثين ربع الدار ومدعى الجميع ما بقى وذلك سبعة أسهم من  
اثنى عشر . قال ولو كانت الدار في يد رجلين فادعى أحدهما نصفها والاخر جميعها فالبينة على  
مدعى الجميع لان دعوى كل واحد منهما منصرف الى ما في يده أولا ليكون يده محققة في  
حقه وهذا لان حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فصاحب النصف لا يدعى شيئا مما في  
يد صاحب الجميع وصاحب الجميع يدعى شيئا مما في يد صاحب النصف فعليه آباته بالبينة فان  
أقاما البينة فالدار كلها لصاحب الجميع لانه ان اجتمع بينة الخارج وبينة ذى اليد فيما في يد  
صاحب النصف فيينة الخارج أولى بالقبول . قال ولو كانت الدار في يد ثلاثة نفر فادعى  
أحدهم جميعها والاخر ثلثها والاخر نصفها وأقاموا البينة واستحلف كل واحد منهم ونكل  
فملى قول أبي حنيفة رحمه الله القسمة على طريق المنازعة بينهم فتكون من أربعة وعشرين  
سهما لان في يد كل واحد منهم ثلث الدار ودعوى كل واحد منهم ينصرف الى ما في يده ثم  
فيما فضل في ذلك الى ما في يد صاحبه لانه ليس أحدهما بأولى به من الآخر ولا بينة لكل  
واحد منهم فيما في يده فأما الثلث الذى في يد صاحب النصف لا بينة له في ذلك وصاحب  
الجميع يدعى الجميع وصاحب النصف يدعى الثلثين لانه يدعى الثلثين ثلث في يده وثلث في  
يد صاحبه فيكون دعواه فيما في يد كل واحد منهما نصف الثلث فيسلم نصف هذا الثلث  
لصاحب الجميع بلا منازعة والنصف الآخر بينهما نصفان لاستواء منازعتهم فيه فصار هذا  
الثلث على أربعة والثلث الذى في يد صاحب الثلثين صاحب الجميع يدعى جميعه وصاحب  
النصف يدعى ربه لانه يدعى النصف والثلث في يده فانما بقى الثلث في يد صاحبه فكان دعواه  
في يد كل واحد منهما نصف السدس وذلك ربع ما في يديه فثلاثة ارباع ما في يده سالم  
لصاحب الجميع واستوت منازعتهم في الربع فكان بينهما نصفين وما في يد صاحب الجميع  
يدعى صاحب الثلثين صفة وصاحب النصف ربه وفي ابدال سمة يأخذ كل واحد منهما

ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمائه الثلاثة الباقيين كل منهم يضرب بدينه ويضرب الوارث بدينه ولا يضرب الذي أعتقه بدينه لان الديون كلها واجبة في ذمته لم يقض شيء منها من ثمنه والدين الواجب في ذمة العبد يقضى من كسبه بعد موته الا أن دين المشتري قد سقط عنه لانه ملك رقبته والمولى لا يستوجب على عبده ديناً وقد كان يحول حقه الى الثمن الذي قبضه القاضى فلما هلك ذلك فات محل حقه أصلاً فسقط دينه فهذا لا يضرب في الكسب الذي بعد العتق بشيء وأما وارث المشتري فهو أجنبي عن العبد فدينه ثابت في ذمته بعد العتق كدين الآخرين وهو وان صار وارثاً للعبد بموت المشتري فانما صار وارثاً بسبب حادث بعد الاقرار وهو الولاء فلا يبطل ذلك اقراره فهذا لا يضرب مع الآخرين بدينه وكذلك ان كان أحد غرماء الدين أقر لهم وارث العبد لانه حين أقر له لم يكن وارثه فلا يبطل اقراره وان صار وارثاً بعد ذلك ولو أن مريضاً أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو وارثه فاقراره بالدين جائز لان كسب العبد لمولاه فهذا الاقرار حصل من المريض في المعنى للمولى والمولى أجنبي منه فبان صار العبد من ورثته لا يبطل ذلك الاقرار وهذا هو المعنى في الفصل الاول أن الدين الواجب على العبد باقراره يتعلق برقبته وكسبه وذلك لمولاه دونه فبان صار المقر له وارثاً له بعد ذلك لا يبطل به الاقرار المتقدم وان وجب قضاء من كسب هو خالص حق العبد بعد العتق لان هذا حكم يثبت بسبب حادث وهو الاعتاق وقد بينا أن من صار وارثاً بسبب حادث بعد الاقرار لا يبطل الاقرار به بخلاف من ورث بسبب قائم وقت الاقرار وان كان العبد تاجراً وعليه دين والمسئلة بمجالها فالقرار باطل لان كسب العبد التاجر لا يكون لمولاه ففي هذا الاقرار منفعة للعبد من حيث انه يقضى به دينه وقد صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الاقرار فهذا بطل اقراره فأما اذا لم يكن عليه دين فكسبه يكون ملكاً لمولاه ويجعل هذا كالاقرار للمولى ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز لان المكاتب ليس من جملة الورثة فانما كان مقراً بهذا الدين لاجنبى وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يحجز اقراره له لانه صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الاقرار وكسبه بعد العتق له فكان هذا الاقرار موجبا ايصال النفع الى وارثه فهذا لم يصح . ولو أقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتباً ولم يترك وفاء أو ترك

وفاء بالدين دون المكتابة فالاقرار جائز لانه مات عبدا عاجزا فلا يكون ابنه من ورثته  
فكان الاقرار له كالاقرار الاجنبي وهذا لان الدين مقدم على المكتابة لانه أقوى (الأثرى)  
أنه لا يملك اسقاطه عن نفسه بخلاف بدل المكتابة فاذا كان الدين مقدما فهو لم يترك وفاء  
ببدل المكتابة وان ترك وفاء بذلك كله كان اقراره بالدين باطلا لانه يؤدي كتابته وبحكم  
بمقتفه مستندا الى حال حياته فيكون ابنه من ورثته وموجب اقراره قضاء الدين من كسبه  
وكسبه حقه فاذا حصل اقراره لمن يرثه بسبب قائم وقت الاقرار كان الاقرار باطلا والله  
أعلم بالصواب

### — باب الاستثناء —

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أن لفلان عليه الف درهم الا تسماثة وخمسين درهما  
فاستثناءه جائز وعليه خمسون لانه عطف الخمسين على التسماثة وحكم المعطوف حكم المعطوف  
عليه فاذا كان المعطوف عليه مستثنى فكذلك المعطوف وقد بينا أن الاستثناء صحيح اذا كان يبق  
ما وراء المستثنى شيء فجعل الكلام عبارة عنه قل ذلك أو كثر والباقي وراء المستثنى فكان  
مقرا بها بهذه العبارة بخلاف ما لو قال الألف درهم فانه لا يبق وراء المستثنى شيء مما تناوله  
كلامه ليصير الكلام عبارة عنه فيكون هذا رجوعا عن الاقرار لا استثناء والرجوع باطل  
وان كان موصولا لانه انما يصلح موصولا ما يكون فيه معنى البيان لاول كلامه والابطال  
ليس من البيان في شيء فلم يصح وان كان موصولا ولو قال له على الف درهم الا ديناراً  
فالاستثناء جائز وي طرح من الالف قيمة الدينار وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف  
استحسانا وفي القياس لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وكذلك لو  
قال الافلسا أو كر حنطة أو استثنى شيئا مما يكال أو يوزن أو يمد عدا فهو على هذا الخلاف  
فأما اذا قال الاشاة أو ثوبا أو عرضا من العروض فالاستثناء باطل عندنا وقال الشافعي رحمه  
الله صحيح وي طرح عنه بقدر قيمة المستثنى أما الكلام مع الشافعي رحمه الله بناء على الاختلاف  
في موجب الاستثناء فعنده موجب الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل  
المعارض بمنزلة دليل الخصوص في العموم فاذا قال لفلان على عشرة الا درهم بصير كانه قال  
الا درهم فانه ليس على فلا يلز الدرهم للدليل المعارض لاول كلامه لانه بصير كالاستثناء

الدعوتين القول قول صاحب اليد كما لو تنازعا في دابة لاحدهما عليها حمل كان هو أولى بها ولان الظاهر شاهده ولان وضمه الجدوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته اذا وضع حمله عليه ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح كما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت يحمل ما يصلح للرجل للرجل وما يصاح للنساء للمرأة وان كان لاحدهما عليه هو ادى أو يوارى لا يستحق به شيئا لان هذا ليس بحمل مقصود بنى الحائط لاجله فلا يثبت به الترجيح كما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليه مخرقة عاقها لا يستحق به الترجيح بخلاف الجدوع فانه حمل مقصود يبنى الحائط لاجله فيثبت له اليد باعتباره وكذلك ان كان لاحدهما عليه جدوع أو انصال ولا آخر يوارى فهو لصاحب الجدوع والانصال وان كان لاحدهما عليه جدوع ولا آخر انصال فصاحب الجدوع أولى ومراده من هذا مداخلة انصاف اللين بعضها في بعض اذا كان من أحد الجانبين هذا النوع من الانصال يبناء أحدهما لان وضع الجدوع استعمال للحائط والانصال مجاورة واليد تثبت بالاستعمال دون المجاورة فكان صاحب الجدوع أولى كما لو تنازعا في دابة واحدهما راكبها والآخر متملق بلجامها فالراكب أولى وذكر الطحاوي رحمه الله أن صاحب الانصال أولى لان الكل صار في حكم حائط واحد فهذا النوع من الانصال في بعضه متفق عليه لاحدهما فيرد المختلف فيه الى المتفق عليه ولان الظاهر أنه هو الذي بناه مع حائطه فداخلة انصاف اللين لا يتصور الا عند بناء الحائطين معا فكان هو أولى . قال في الكتاب الا أن يكون اتصال تريبع بيت أو دار فيكون لصاحب الانصال حينئذ وكان الكرخي رحمه الله يقول صفة هذا الانصال أن يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جميعا متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع حتى يصير مرابما شبه النبتة فيئذ يكون الكل في حكم شيء واحد فصاحب الانصال أولى والمروى عن أبي يوسف رحمه الله أن المتبهر اتصال جانبي الحائط المتنازع بحائطين لاحدهما فأما اتصال الحائطين بمحائط آخرى غير معتبر وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله لان الترجيح انما يقع له يكون ملكه محيطا بالحائط المتنازع من الجانبين وذلك يتم بالانصال بجانبي الحائط المتنازع ولصاحب الجدوع موضع جدوعه لان استحقاق صاحب الانصال بالظاهر وهو حجة لدفع الاستحقاق للاستحقاق على الغير فلا يستحق به على صاحب الجدوع رفع جدوعه فان قيل (قيل) لما قضى بالحائط لصاحب الانصال فينبغي أن يأمر الآخر برفع الجدوع لانه حمل موضوع



له في ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازعا في دابة ولا حدهما عليها حمل ولا آخر  
 مخلاة يقضى لصاحب الحمل ويؤمر الآخر برفع المخلاة قلنا لان وضع المخلاة على دابة الغير لا  
 يكون مستحقا له في الاصل بسبب فسكان من ضرررة القضاء بالدابة لصاحب الحمل أمر الآخر  
 برفع المخلاة فأما هنا فقد ثبت له حق وضع الجذوع على حائط لغيره بأن كان ذلك مشروطا  
 في أصل القسمة فليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على  
 الآخر وهذا بخلاف ما لو أقام أحدهما البيته وقضى له به يؤمر الآخر برفع جذوعه لان البيته  
 حجة للاستحقاق فيستحق صاحبها رفع جذوعه عن ملكه وان لم يكن متصلا ببناء أحدهما  
 ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان لاستوائهما فيه في اليد حكما فانه بكونه بين داريهما  
 ثبت لكل واحد منهما عليه اليد حكما وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات والآخر عليه  
 خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفان استحسن ذلك في  
 الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في كتاب الصلح . وقال في كتاب الاقرار الحائط كله  
 لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبة فانه لصاحبها وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي  
 حنيفة رحمهم الله ان الحائط بينهما نصفان وهو قول أبي يوسف رحمه الله وهو القياس ووجهه  
 ان الاستعمال بموضع الخشبة يثبت يد صاحبها عليه فصاحب القليل فيه يستوي بصاحب  
 الكثير كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد احدهما فطرف منه في يد الآخر كان بينهما نصفين  
 ووجه رواية كتاب الاقرار لصاحب العشر خشبات عليه حمل مقصود بيني الحائط لاجله  
 وليس لصاحب الخشبة الواحدة مثل ذلك ولان الحائط لا يبنى لاجل خشبة واحدة عادة  
 وانما ينصب لاجلها اسطوانة فكان صاحب العشر خشبات أولى به كما في الدابة اذا كان  
 لاحدهما عليها حمل مقصود وللآخر مخلاة يقضى بها لصاحب الحمل الا أنه لا يرفع خشبة  
 الآخر لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر يستحق به رفع الخشبة على الآخر وأما  
 وجه رواية كتاب الدعوى ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما  
 الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق به في ذلك الموضع فأما ما بين الخشبات لم  
 يذكر في الكتاب انه يقضى به لايهما لان من أصحابنا رحمهم الله من قال يقضى بكل بينهما  
 على احدى عشر سهما عشرة لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة اعتبار لما بين  
 الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط وأكبرهم على انه يقضى به لصاحب العشر

رحمهما الله وعليه كر حنطة وقفيز شعير وجه قولهما أن الكلام موصول وفي حق الشعير  
 انما استثنى بعض ما أقر به فيكون صحيحا كما لو بدأ باستثناء الشعير فقال الاقفيز شعير  
 وكر حنطة وأبو يوسف رحمه الله يقول استثناءه كر حنطة باطل فيكون ذلك لغوا من  
 الكلام وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه في الشعير وهى تخلل بين المستثنى والمستثنى منه  
 كلام لغوا كان الاستثناء باطلا لان شرط صحة الاستثناء الوصل والكلام اللغو فاصل بمنزلة  
 السكوت أو أبلغ منه فان التكلم باللغو اعراض عن الجذ وليس في السكوت اعراض وهذا  
 باطل نظير اختلافهم فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو قال لعبدته أنت  
 حر وحر ان شاء الله وعند أبي حنيفة رحمه الله الاستثناء باطل ويقع الطلاق والعناق جميعا  
 لان كلامه الثانى لغو فصار فاصلا وعندهما الاستثناء صحيح لكون الكلام موصولا ظاهرا  
 ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائتا دينار الا الف درهم كان الاستثناء جائزا من  
 الدنانير لان المقر له اذا كان مختلفا فلاستثناء من المال الذي وصله به وانما وصل الاستثناء  
 بالدنانير هنا واستثناء الف درهم من مائتى دينار صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما  
 الله لانه استثناء بعض ما تكلم به بطريق المستثنى المعين . ولو قال لفلان الف درهم استغفر  
 الله الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا لانه فصل بينه وبين الاقرار بما ليس من جنسه ولا هو  
 راجع الى تأكيد الاقرار فكان بمنزلة الفصل بالسكوت وكذلك لو ذكر بين المستثنى والمستثنى  
 منه تهليلا أو تكبيرا أو تسبيحا لان هذه كلمة ليست من الاقرار فى شئ فيتحقق الفصل بها  
 كما يتحقق بالسكوت وشرط صحة الاستثناء الوصل . ولو قال لفلان على مائة يافلان الا  
 عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لان قوله يافلان نداء للمخاطب لينبهه فيسمع كلامه  
 فكان كلامه راجعا الى تأكيد الاقرار فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بخلاف  
 ما سبق . ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم كان الاستثناء  
 باطلا لوجهين أحدهما انه أمرهم أن يشهدوا على الف ولا يكون ذلك مع صحة الاستثناء  
 والثانى أن قوله فاشهدوا على ذلك كلام آخر أعقب الاقرار به بحرف التعقيب وهو الفاء ولو  
 عطف على الاقرار بحرف الواو كان فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه فكذلك اذا أعقبه به  
 وهذا لانه كلام مفيد مفهوم المعنى بنفسه فلا يكون تابعا للكلام الاول بل يصير فاصلا  
 بخلاف قوله يافلان فانه ليس بكلام مفهوم المعنى بنفسه فكان من تمة المراد بالكلام الاول

فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه . ولو قال لفلان على ألف درهم الا عشرة دراهم أقبضتها اياه كانت عليه الالف كلها لان قوله أقبضتها صفة العشرة وقوله الا عشرة ظاهره استثناء العشرة على أن لا يكون واجبا أصلا ويحتمل أن يكون المراد الاستثناء على أنها ليست بواجبة في الحال لسقوطها عنه بالقضاء فكان بيانه المذكور بقوله أقبضتها من محتملات كلامه فيصح منه واذا صح كان منه دعوى القضاء في العشرة ودعوى القضاء منه غير مقبول من غير حجة سواء ادعاه في بعض المال أو في كله لان صحة الاستثناء بطريق أنه يكون عبارة عما وراء المستثنى وذلك لا يتحقق هنا لانه لا يبقى أصل الوجوب فيما زعم أنه قضاء من المال وكذلك لو قال الا عشرة دراهم قد أقبضتها اياه لان حرف قد حرف التأكيد فدعواه القضاء في العشرة مع حرف التأكيد وبدون حرف التأكيد سواء . ولو قال الا عشرة دراهم وقد أقبضتها اياه كان عليه الالف الا عشرة لان قوله وقد أقبضتها كلام معطوف على المستثنى فلا يكون للمستثنى اذ ليس بين الوصوف والموصف حرف العطف فيكون هذا منه دعوى القضاء في أصل المال فيبقى استثناءه العشرة صحيحا بخلاف الاول فانه لم يذكر حرف العطف هناك بين العشرة و ذكر القضاء ( الأثرى ) انه اذا قال زيد عالم كان صفة لزيد رائدا قال زيد . وعالم لا يكون قوله وعالم صفة لزيد لان الوصف لا يعطف على الموصوف ولو قال له على الف درهم الادرههم أقبضتها اياه كانت عليه ألف درهم لان قوله أقبضتها لا يمكن أن يحمل صفة للمستثنى فانه ذكر فيه حرف التأكيد فيكون صفة لما يعبر عنه بعبارة التأكيد والمستثنى يعبر عنه بعبارة التذكير ففرقنا بهذا ان قوله أقبضتها دعوى القضاء منه في أصل المال فيبقى استثناءه الدرهم صحيحا . ولو قال له على درهم غير دائق من ثمن بقل قد أقبضته اياه كان عليه درهم هكذا ذكره في نسخ أبي سليمان رحمه الله لان قوله قد أقبضته صفة للدائق الذي استثناءه فكان هذا منه دعوى القضاء في الدائق لا الاستثناء على الحقيقة فلزمه درهم وقال في نسخ أبي حفص رحمه الله عليه درهم الادائق قال الحاكم رحمه الله هذا أقرب الى وفاق ما اعتل به في المسئلة لاني تعليل المسئلة قال لانه قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء على ألف درهم ومعنى هذا التعليل ان دعوى القضاء انما يصير صفة للدائق اذا وصله به وقد تخلل بينهما كلام آخر هنا وهو قوله من ثمن بقل فصار دعوى القضاء منه على درهم وبهذا التعليل يتبين ان الجواب الصحيح ما ذكره في نسخ أبي

به شيئا وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع لأنها وجدت كذلك ويحتمل أن تكون  
حجة لذلك إلا أن تكون نفس الجذوع بحق مستحق لصاحبها فلا يكون لصاحب الدار  
أن يقطعها إلا بحجة والظاهر لا يصلح حجة كذلك إلا أن تكون جذوعا لا يحمل على مثلها  
شيئا إنما هو أطراف جذوع خارجة في داره فينشد يكون له أن يقطعها لأن عين الجذوع غير  
مقصودة بعينها إنما المقصود هو البناء عليها فالإيني على مثله لا يجوز أن يكون مستحقا له في  
ملك الغير فكان لصاحب الدار أن يقطعها وما يبنى عليه يجوز أن يكون مستحقا له بسبب فلا  
يكون له قضمها ما لم يتبين أنه أحدث نصبها غضبا. قال وإذا كان السفلى لرجل والملاو آخر  
فانهدم لم يجبر صاحب السفلى على بناء السفلى لأنه ملكه ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه  
فله حق التدبير في ملك نفسه كانشاء يمين أو بناء بخلاف ما إذا كان صاحب السفلى هو الذي  
هدمه لأنه صار متمديا بالهدم لما لصاحب الملاو في بناء السفلى من حق قرار الملاو عليه فيجبر  
على بنائه بحقه كالراهن إذا قبيل المرهون أو المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم  
يوجد من صاحب السفلى فعل هو عدوان ولكن لصاحب الملاو أن يبنى السفلى ثم يبنى عليه  
الملاو لأنه لا يتوصل إلى بناء ملكه إلا ببناء السفلى فكان له أن يتطرق ببناء السفلى ليتوصل  
إلى حقه ثم يمنع صاحب السفلى من أن يسكن سفله حتى يرد على صاحبه الملاو قيمة البناء لأنه  
مضطر إلى بناء السفلى ليتوصل إلى منفعة ملكه فلا يكون متبرعا فيه والبناء ملك الثاني فكان  
له أن يمنعه من الانتفاع بالبناء حتى يملكه عليه بأداء القيمة وذكر الخصاص رحمه الله أنه إنما  
يرجع على صاحب السفلى بما أنفق في بناء السفلى ووجهه أنه مأذون في هذا الانفاق شرعا  
فيكون كالمأمور به من صاحب السفلى لأن لا شرع عليه ولاية ووجه هذه الرواية أن البناء  
ملكه فيتملكه عليه صاحب السفلى بقيمة كتوب الغير إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد صاحب  
الثوب أن يأخذ ثوبه يعطى صاحب الثوب ما زاد الصبغ في الثوب لأن الصبغ ملك صاحب  
الصبغ في ثوبه وذكر في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله أن السفلى كالمرهون في يد صاحب  
الملاو ومراده من ذلك منع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله بمنزلة الرهن. قال ولو كان بيت  
بين رجلين أو دار فانهدمت لم يكن لاحدهما أن يجبر صاحبه على البناء لأن تمييز نصيب  
أحدهما من نصيب الآخر بقسمة الساحة ممكن فان بناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء  
لأنه غير مضطر في هذا البناء فانه يتمكن من مطالبة صاحبه بالقسمة ليبنى في نصيب نفسه

بمخلاف البئر والسفل وكذلك الحائط ان لم يكن عليه جذوع لان أس الحائط محتمل للقسمة بينهما الآن يكون بحيث لا يحتمل القسمة نحو الحائط المبني بالخشبة فينئذ يجبر أحدهما على بنائه واذا بناه أحدهما مع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه قيمة نصيبه كالعبد المشترك اذا كان عاجزاً عن الكسب وامتنع أو أحد الشريكين من الاتفاق عليه كان لصاحبه أن يجبره على ذلك وان كان على الحائط جذوع لهما فلاحدهما أن يجبر صاحبه على المساعدة معه في بنائه وان لم يساعده على ذلك بناه بنفسه ثم يمنع صاحبه من وضع جذوعه عليه حتى يرد عليه قيمة حصته من البناء لان لكل واحد منهما حق في نصيب صاحبه من حيث وضع الجذوع عليه وذلك يبطل بقسمة أس الحائط بينهما فان كان الجذوع على الحائط لاحدهما دون الآخر فصاحب الجذوع ان يبين الحائط ولا يشاجر صاحبه على المطالبة بقسمة الحائط لان له حق وضع الجذوع على نصيب صاحبه فان كان هو الذي يطالب بالقسمة فليس له أن يتمتع من ذلك لان ترك القسمة كان لحقه وقد رضي هو بسقوط حقه وصار هو في حق الآخر كأنه ليس لواحد منهما عليه جذوع وكذلك الحمام المشترك اذا تهدم فهو بمنزلة الدار لان قسمة الساحة ممكن فاذا بناه أحدهما لم يرجع على صاحبه بشيء. قال واذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعى للطريق في دار الغير فطيه آباءه بالبينة ورب الدار هو المنكر فاقول قوله مع يمينه وفتح الباب لا يستحق شيئاً لان فتح الباب رفع جزء من الحائط ولو رفع جميع حائطه لا يستحق به في ملك الغير شيئاً فكذلك اذا فتح باباً وقد يكون فتح الباب لدخول الضوء والريح وقد يكون للاستئناس بالجار والتحدث معه فلا يكون ذلك دليلاً على طريق له في الدار فان أقام البينة انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئاً لانهم شهدوا بيده كانت له في هذا الطريق فيما مضى وهذه الشهادة لا يستحق المدعى شيئاً (ألا ترى) ان اولو عايناه مر فيه مرة لم يستحق به شيئاً الا أن يشهدوا ان له فيها طريقاً ثابتاً فينئذ الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم والطريق يجوز أن يكون مستحقاً له في دار الخار في أصل القسمة أو أوصى له به فتقبل البينة على آباءه وان لم يجدوا الطريق ولم يسموا ذرع العرض والعلول بهد أن يقولوا ان له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب الى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول تأويله اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فأما اذا

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا الاقرار والشهادة كل واحد منهما خبر عن أمر ماض وما كان ماضيا فليس يمتنع عنده في الحال لاني حق نفسه ولا في حق غيره لجواز أن يكون عنده أن الدين واجب عليه وليس بواجب لبراء الطالب اياه واستيفائه منه تبرأ من ماله أو تبرع أجنبي بالقضاء عنه أو تلفسد يمكن في أصل السبب فيمتنع وجوب المال به وكان قوله فيما أعلم استثناء لليتين في الفصلين جميعا وعلى هذا الخلاف لو قال له علي ألف درهم في علمي وان قال قد علمت أن له علي ألف درهم فهذا اقرار بالاتفاق وبه يستدل أبو يوسف رحمه الله والفرق هنا أن حرف قد للتأكيد فقد أكد علمه بما أخبر به فكان ذلك منه تأكيدا لاقراره والشاهد لو قال قد علمت فأنا أشهد عليه بما قد علمت لم يكن ذلك قدحا في شهادته فكذلك لا يكون قدحا في اقراره . ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو كله باطل لان هذه الالفاظ انما تذكر في العادة لبيان سكة فيه واستثناء بقية وفرق بين قوله فيما رأيت أو حسبت وبين قوله فيما قد علمت لان مطلق العلم يطلق على ما يتيقن به بخلاف الحسبان والظن والرؤية فقد يتراءى شيء للانسان وان لم يكن له حقيقة كالظمان يرى السراب من بعيد فيترأى انه ماء ولا حقيقة لذلك . ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شيء لان هذه اللفظة في العادة انما تذكر لبيان ان الامر بخلاف ما يشهد به فلان أو يعلمه ويكون هذه انكارا لا اقرارا بخلاف ما لو قال شهادته أو يعلمه لان الباء للاتصاق ولا يتحقق الصاق بشهادة فلان وعلمه بما اقر به الابد وجوبه فكان مقرا بوجوب المال عليه مؤكدا لذلك بعلم فلان وشهادته وان قال في قوله أو بقوله أو بحسابه أو في حسابه أو في كتابته أو في كتابه لم يلزمه شيء ، لان قوله فلان لا أثر له في وجوب المال ولا حسابه فمقصوده من هذه الالفاظ بيان أن الامر بخلاف ما يقوله فلان ويحسبه ويكتب به بخلاف الشهادة والعلم فان الشهادة مما يؤكد بها الواجب والعلم يطلق على ما يتيقن به فلن هذا فرق بين هذه الالفاظ ولو قال بصكه أو في صكه أو في صك ولم يصفه الى أحد فالمال واجب عليه لان الصك اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب فهذا منه تأكيد لما اقر به من المال (الأترى) أنه لو قال في سجل أو سجله كان المال لازما له وكذلك لو قال في كتاب أو من كتاب يبنى وبينه أو من حساب أو في حساب يبنى وبينه فهذا كله اقرار لان مثل هذا اللفظ

يذكر لبيان سبب وجوب المال وبيان المحل الذي أثبت فيه وجوب المال عليه فلا يكون قدحا في اقراره وكذلك لو قال علي صك بالف درهم أو كتاب أو حساب بالف لزمه المال لان البناء للاصاق ولا يتحقق الصاق الالف بالصك والكتاب والحساب الا بعد وجوبه . ولو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه أو من شركة ما بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه الالف في جميع ذلك لان حرف من للتبويض ولا يتحقق كون الالف من الشركة والتجارة والخلطة بينهما الا بعد وجوبها . ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في فلان الفقيه أو هنا أو في فقهه لم يلزمه شيء لان قوله في قضاء فلان كقوله في شهادة فلان أو في علم فلان وقد بينا أن المراد من هذا اللفظ بيان الامر بخلاف ما في علمه فكذلك هنا وقوله شهادة بمنزلة قوله بقول فلان لان شهادته قوله فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كقوله بشهادة فلان وبعلمه لانه ألصق القضاء بالمال فاللما التقضى به لا يكون الا واجبا وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فحضى لى عليه لزمه المال لان قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضى في حق الناس كافة فكان قوله بقضائه بيانا لتأكيد المال عليه بهذا السبب وان تصادقا على أنه لم يجازمه اليه لم يلزمه شيء لانه لم ينتصب قاضيا في حقهما قط فلا يكون قضاؤه ملزما اياه شيئا فهذا وقوله يقين فلان سواء وان قال لفلان على ألف درهم في ذكره أو بذكره لم يلزمه شيء بمنزلة قوله في حسابه أو بحسابه أو في كتابه أو كتابه لانه ذكر كتابه وذلك غير ملتزم فكيف يلزم غيره وان قال لفلان على كره حنطة من سلم أو بسلم أو بساف أو من سلف لزمه ذلك لان السلف والسلم عبارتان عن شيء واحد وهذا أخذ العاجل بالآجل فكان هذا منه بيانا لسبب وجوب الكره عليه وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع أو ببيع أو لبيع أو من قبل بيع أو من قبل اجارة أو باجارة أو بكفالة أو لكفالة أو على كفالة لزم المال لان هذا كله بيان وسبب وجوب المال منه وهو سبب صحيح فيلزمه المال به . ولو قال لفلان على ألف درهم الا شيء يلزمه خمسمائة وزيادة بقدر ما بينه لان الجهالة في المستثنى لا تكون أكثر ما يبرأ من الجهالة في المقر به فكما أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار فكذلك جهالة المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء بل أولى لان المقر به مثبت والمستثنى غير مثبت فاذا صح الاستثناء مع الجهالة كان ينبغي أن يجعل القول قوله في بيان المستثنى سواء بينه بقدر النصف أو أكثر أو أقل

ولكننا تركنا هذا القياس فيه للمادة فان المادة جارية ان المستثنى يكون أقل من النصف  
وانه انما يختار المادة عن الواجب بذكر حمله مع الاستثناء اذا كان المستثنى أقل من الواجب  
وتنضح هذه المادة في هذا الفصل فان قوله الا شيء انما يعبر به عن القليل عادة فهو وقوله  
الا قليل سواء فلهدنا لزمه خمسمائة وزيادة ولا طريق لنا الى معرفة تلك الزيادة سوى الرجوع  
الى بيانه بخلاف الا تسمائة فان هناك نص على بيان قدر المستثنى ولا معنى للمادة مع النص  
بمخلافه وكذلك لو قال له على زهاء الف درهم أو عظم الف درهم أو جل الف درهم أو قريب  
من الف درهم فهذا وما سبق سواء لانه وصف الواجب بانه عظم الالف ولن يتحقق ذلك  
الا اذا كان أكثر من النصف وقدر الزيادة على النصف لا طريق لنا الى معرفته سوى  
الرجوع الى بيانه فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة الى ورثته لانهم قائمون  
مقامه وقضاء المال من التركة واجب عليهم فلما كان بيانه مقبولا فكذلك بيانهم بعمده وكذلك  
هذا في النصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب وكل شيء  
يجوز فيه السلم ولو قال له على ما بين درهم الى مائتي درهم قسمه وتسمون درهما في قول أبي  
حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله مائتا درهم وفي قول زفر  
رحمه الله عليه مائة وثمانية وتسمون درهما والقياس ما قاله زفر رحمه الله فانه جعل الدرهم الاول  
والآخر حدا ولا يدخل الحد في الحدود كمن يقول لفلان من هذا الخائط الى هذا الخائط  
أو بين هذين الخاطين لا يدخل الخاطان في الاقرار فكذلك هنا لا يدخل الحدان لان  
الحد غير الحدود و ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا هذا كذلك في حد هو قائم بنفسه كافي  
المسوسات فأما فيما ليس بقائم بنفسه فلا لانه انما يتحقق كونه حدا اذا كان واجبا فأما ليس  
بواجب لا يتصور حدا لما هو واجب وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاصل ما قاله زفر رحمه الله  
أن الحد غير الحدود ومالا يقوم بنفسه ذكره وان لم يكن واجبا الا أن الغاية الاولى لا بد من  
ادخالها لان الدرهم الثاني والثالث واجب ولا يتحقق الثاني بدون الاول لان الكلام يستدعي  
ابتداء فاذا اخرجنا الاول من ان يكون واجبا صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو من ان يكون  
واجبا ثم الثالث والرابع هكذا بعمده فلاجل هذه الضرورة ادخلنا فيه الغاية الاولى ولا ضرورة  
في ادخال الغاية الثانية فأخذنا فيها بالقياس. ولو قال له على ما بين كرشعير الى كرخطة فعليه في



قول أبي حنيفة رحمه الله كره شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة لان القفيز الآخر من الحنطة هو الغاية الثانية وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكران. ولو قال له على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه الدراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال له على ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقع في بعض نسخ أبي حفص رحمه الله في هذا الفصل أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله لان الغاية الثانية من الدراهم هنا ولكن الاصح هو الاول واليه أشار بعد هذا فقال وكذلك الكيل والوزن سواء اختلف النوعان أو اتفقا فهو سواء والواحد من الاكثر هو الغاية فهذا بيان أن ما ينتقص باعتبار الغاية عنده من الافضل أو آخره لانه لا يلزمه الا القدر المتيقن واحدى الغائتين لما صار خارجا وجب الاخذ بالاحتياط فيه وجعل ذلك من الافضل حتى لا يلزمه الا المتيقن به وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا وكذا في جميع ما ذكرنا والله أعلم

### باب الاقرار بشئ غير مسمى المبلغ

(قال رحمه الله) واذا أقر أن لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم لان اقراره حصل بصيغة الجمع وأدنى الجمع المتيقن دراهم ثلاثة والشافعي رحمه الله قال انه يلزمه درهمان بناء على أصله ان أدنى الجمع المثني لان في المثني معنى الاجتماع ولكننا نقول لكلام العرب مبين ثلاثة الفرد والثنية والجمع فذلك دليل على أن الجمع غير الثنية ومن حيث المعقول في المثني تعارض الاقرار من الجانبين فلا يرجح فيه أحد الجانبين وفي الثلاثة انما يمارض فرض المثني فينبغ فيه معنى الجمع على معنى المفرد ولم يرد في الكتاب على هذا وذكر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمهما الله اذا قال له على دراهم مضاعفة لزمه ستة لان أدنى الجمع ثلاثة وأدنى التضعيف مرة. ولو قال له على دراهم اضايفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضايفا لفظه الجمع فيصير تسعة فبالمضاعفة مرة يصير ثمانية عشر وكذلك لو قال مضاعفة اضايفا لان بالمضاعفة يصير ستة والاضاعاف جمع وكذلك لو أقر فقال له على عشرة دراهم وضايفا مضاعفة يلزمه ثمانون درهما لان قوله وضايفا ثلاثون وهي غير العشرة بحرف اللفظ فصارت

أربعين وبالمضاعفة تصير ثمانين. وان قال له على دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله لان أكثر ما يتناول هذا اللفظ مقرونا بالعد عشرة فقال عشرة دراهم ثم قال بعده  
 أحد عشر درهما وعندهما يلزمه مائتا درهم لان الكثير من الدراهم ما يحصل به الغنى لصاحبه  
 وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وأبو حنيفة رحمه الله يبنى الجواب على اللفظ وهما على  
 المعنى المقصود باللفظ. وكذلك لو قال له عليّ دنانير كثيرة فمليه عشرة دنانير عند أبي  
 حنيفة رحمه الله وعندهما عشرون دينارا باعتبار نصاب الزكاة ولو قال له عليّ كذا درهما  
 يلزمه احد عشر درهما لانه ذكر عدد من مبهين مر كين غير معطوفين وأدنى المعددين  
 المفسرين بهذه الصفة احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما لانه  
 ذكر عدد من مبهين أحدهما معطوف على الآخر وأدنى ذلك في المفسرين احد وعشرون  
 فكذلك المبهم يعبر به وعليّ هذا الدنانير والكيل والوزن حتى اذا قال كذا وكذا محتوما من  
 حنطة كان عليه احد عشر محتوما ولو قال له عليّ كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل  
 واحد منهما أحد عشر اعتبارا لحالة الجمع بحالة الاقرار بخلاف ما لو قال كذا كذا دينارا أو  
 درهما يلزمه أحد عشر منهما بمنزلة ما لو فسره في الفصلين جميعا ولو قال أحد عشر دينارا أو  
 درهما يلزمه من كل واحد منهما النصف بخلاف ما اذا قال أحد عشر دينارا أو درهما فكذلك  
 عند ابهام المعددين. ولو قال له عليّ مال عظيم من الدراهم فمليه ما تجب فيه الزكاة في قول أبي  
 يوسف ومحمد رحمه الله وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة ولم  
 يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله هنا وقيل مذهبه في هذا الفصل كدهبهما لانه في الفصل  
 الاول بنى على لفظ الدراهم وذلك غير موجود هنا والاصح أن قوله بنى على حال المقر في الفقر  
 والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضماف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وكذا أن المائتين مال  
 عظيم في حكم الزكاة فالمشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها فيتعارض فيرجع الى  
 حال الرجل وعلى حاله يبنى فيما بينه وعلى قول الشافعي رحمه الله البيان الى المقر في ذلك فأبي  
 مقدار بين يؤخذ به لان الابهام حصل من جهته وهذا بعيد فانه لو قال عليّ مال ثم بينه  
 بشيء يقبل ذلك منه ولا يجوز الناء قوله عظيم ولو قبلنا بيانه في القليل والكثير كنا قد ألتينا  
 تنصيصه على وصف العظيم وذلك لا يجوز. ولو قال عليّ مال فالتقول في بيان مقداره قوله  
 قال والدرهم مال وهذا اشارة الى أن فيما دون الدرهم لا يقبل بيانه لان ما دون الدرهم من

الكسور لا يطلق اسم المال عليه عادة قال الحسن لعن الله الدائق ومن دنى الدائق . ولو قال له علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوقه فان الربع أدنى المقادير في الحنطة كالدرهم في الفصل الاول . ولو قال له علي عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم أو أقل منه أو أكثر لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف اذا كان مشرفا على الجبال ومنه سمي الانف لزيادة خلقته في الوجه فكانه قال عشرة وزيادة واسم الزيادة يتناول الدائق وما زاد فاذا كان بيانه مطابقا للنظـه كان مقبولا منه وان قال له علي بضعة وخمسون درهما فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعدا ليس له أن ينقصه عن ثلاثة لان البضع من ثلاثة الى سبعة على ما روى أنه لما نزل قوله تعالى سيفلون في بضع سنين خاطر أبو بكر رضي الله عنه قريشا على ان الروم تطلب فارس في ثلاث سنين وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه كم تعدون البضع فيكم قال من ثلاث الى سبع فقال صلى الله عليه وسلم زد في الخطر وأبعد في الاجل فهذا دليل على ان البضع ثلاثة . ولو قال له علي حق أوله قبلي شيء فالقول في بيان مقداره وجنسه قوله لان ما صرح به في اقراره ينطلق على ما قل وكثر من المال ولو قال له علي عشرة دراهم ودائق فالدائق فضة لانه عبارة عن سدس الدرهم والمعطوف من جنس المعطوف عليه . وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم وقيراط فالقيراط من الفضة لان المعطوف من جنس المعطوف عليه وقد بينا فيما سبق أن الدرهم أربعة عشر قيراطا . ولو قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله درهم واحد والقول في بيان المائة قوله وكذلك لو قال مائة ودينار أو مائة وفتيز حنطة فذكر شيئا من الكيل أو الوزن فهو كله على هذا الخلاف وان قال مائة وعبد يلزمه العبد والقول في بيان المائة قوله . وكذلك ان قال مائة وثوب في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في قواه مائة وثوب أن الكل من الثياب وكذلك في قوله مائة وشاة أما الشافعي رحمه الله فقال انه أبهم الاقرار بالمائة وقوله ودرهم ليس بتفسير له لانه عطف عليه بحرف الواو والعطف لم يوضع للتفسير لانه فيلزمه ما أقر به مفسرا في الفصول كلها ويكون القول فيما أبهم قوله وكذلك له علي مائة ودرهمان بخلاف ما لو قال مائة وثلاثة دراهم لانه عطف أحد العديدين المبهمين على الآخر ثم فسره بالدرهم فينصرف التفسير اليهما جميعا لحاجة كل واحد منهما الى التفسير \* ووجبتنا في ذلك قوله ودرهم بيان للمائة عادة ودلالة اما من حيث المادة فلان الناس يحترزون

عن تطويل العبارات فيأتون به للتخصيص على الدراهم عند ذكر كل عدد ويكتفون بذكر مرة وهذا  
 شيء لا يمكن إنكاره (الأثرى) أنهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم  
 مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل . وأما من حيث الدلالة فلان المعطوف مع المعطوف عليه  
 بمنزلة المضاف مع المضاف اليه اذ كل واحد منهما للتعريف ثم المضاف يجعل تعريفا  
 للمضاف اليه اذا كان صالحا له فكذلك المعطوف يجعل تعريفا للمعطوف عليه اذا كان صالحا  
 له والصلاحية موجودة في المكيالات والموزونات لانها تثبت في الذمة مع جميع المعاملات  
 حالا ومؤجلا ويجوز الاستقراض فيها ولعموم البلوى جعلنا العطف فيها تفسيرا بخلاف  
 قوله وثوب وشاة لان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الاميما مسلما فيه والشاة لا تثبت دينا في  
 الذمة أصلا يعني به ثبوتها لازما فلم يصحح قوله وثوب أن يكون تفسيرا للمائة لان قوله على  
 مائة عبارة عما يثبت في الذمة مطلقا ثبوتها صحيحا فلماذا كان البيان اليه وجه رواية أبي يوسف  
 رحمه الله ان الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانها لا تقسم قسمة واحدة تحقق  
 في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم وما لا يقسم قسمة واحدة لا  
 يتحقق في أعدادها المجانسة فلا يمكن أن يجعل المفسر تفسيرا للمبهم . ولو قال له على مائة  
 ومائة أثواب فالكل من الثياب بالاتفاق لما بينا انه عطف العدد المبرم على عدد مبهم ثم فسر  
 بما يصحح أن يكون تفسيرا للكل فيكون الكل من الثياب والقول في بيان جنسها قول  
 المقر . ولو قال له على مائتا مثقال فضة وذها فعليه من كل واحد منهما النصف لانه أضاف  
 العدد المذكور الى الجنتين والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل التساوي الا أن  
 الواجب هنا من كل جنس مثقال بخلاف ما لو قال له على مائتا درهم ودينار فهناك يلزمه  
 مائة دينار تاما قيل ومائة درهم وزن سبعة لانه نص على المائتين هنا فمثال مائتا مثقال ثم فسر  
 بالذهب والفضة فيكون من كل واحد منهما مائة مثقال وهناك أطلق اسم الدراهم والدينارين  
 والدراهم عبارة عن وزن سبعة ثم القول قوله في الجودة والرداءة لانه ليس في لفظه ما يعين  
 أحد الوصفين وعلى هذا جميع ما يقرب به من المكيالات والموزونات بأى سبب أقرب له ولو قال  
 له على كر من حنطة وشعير وسمسم فعليه من كل أحد الثلث لان الدير عبارة عن أربعين  
 قفيزا وقد فسره بالاجناس الثلاثة فيكون من كل جنس الثلث . ولو قال له على قفيز من حنطة  
 وشعير الاربعين فان الاستثناء جائز لانه بعض ما يتناول كلامه وعليه ثلاثة ارباع قفيز من كل

واحد النصف اعتبارا لاقتراره بمض القفيز باقراره بالكل . وكذلك لو قال له قبلي مثاقيل من مسك وزعفران وكذلك لو قال لفلان وفلان على قفيز من حنطة وشمير فعليه لهما من كل واحد منهما نصف قفيز للتسوية بينهما في الاقرار والتسوية بين الجنسين في التفسير وان قال استودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودى كان القول قوله فان شاء قال يهودى وزطيان فيقبل قوله مع يمينه لان الثوب الواحد لا يتبعض فتعين أحد الثلاثة يهوديا والآخر زطيان بقي الثالث مترددا بين وصفين فان بينه باليهودى فقد التزم الزيادة وان بينه بالزطي فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو قال له على ثوب زطي أو يهودى . ولو أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان المقر له على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر عنيت أحدهما وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له وأما صحة الاقرار بالدين فلانه اخبار من الغائب عن واجب سابق وذلك يتحقق في الديون كما يتحقق في الاعيان بخلاف التمليك ابتداء وتصحيح الاقرار ليس على وجه تصحيح التمليك فان الاقرار بالتملك صحيح وتمليكها ابتداء لا يصح من المسلم ثم أدخل الالف واللام في قوله الدين الذي على فلان وذلك للجنس عند عدم المهور فيتناول جنس ماله على فلان نصا فقوله بعد ذلك عنيت أحدهما يكون رجوعا ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم لانه أقر له بذلك ولا يجبر على الدفع اليه لانه أقر له بالملك لا بحق القبض وليس من ضرورة كون الدين ملكا للمقر له أن يكون حق القبض اليه فان للوكيل بالبيع حق قبض الثمن وهو ملك للموكل ولهذا قال لو دفعه الغريم اليه برئ كما لو دفع المشتري الثمن الى الموكل وفي الاصل علة في المسئلة فقال لان في هذا قضاء على الغائب وفي هذا التعليل نظر فان القضاء على الغائب بالاقرار جائز ولكن مراده أن يقال ان في هذا ابطال حق الغائب في القبض من غير حجة وكذلك لو أقر بنصف الدين الذي له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطى المقر له نصف الدين الذي له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطى المقر له نصف ما يستوفى لما بينا في الفصل الاول فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أديته بغير أمرى فان قال المقر له للمقر ذلك فالقول للمقر ولا ضمان عليه لانه ليس من ضرورة صيرورة المال دينا عليه مباشرة لادائه فلم له صار دينا عليه باستهلاك منه أو بادائها جميعا فالمقر له يدعى عليه بسبب الضمان وهو منكر فان قال أديته بأمرى كان ضمانا لنصيبه بعد أن يخلف المقر له ما أذن له في

ذلك لانه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه وادعى المسقط وهو الاذن ولو كان لرجل علي رجل كرسير وكر تمر وكر حنطة فأقر أن نصف طعامه الذي علي فلان فلان فله نصف الحنطة خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها ولهذا لو حاف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف الى شراء الحنطة ودقيقها خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها فان بائعها يسمى بائع الطعام وسوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها ولهذا لو حاف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف الى شراء الحنطة ودقيقها خاصة والاقرار من جنس التجارة فطاق لفظ الطعام فيه يتناول الحنطة دون الشعير ولو قال له عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر ووديعة لان قوله قرض ووديعة تفسير للالف فيتنصف بينهما اذ هما لا يجتمعان في محل واحد وكذلك لو قال مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسمائة مضاربة فالقول قوله لان ظاهر كلامه أنه ينزل على النصف من كل واحد منهما مع احتمال التفاوت وكان هذا باينا معتبرا للظاهر لفظه بما هو محتمل ومثل هذا البيان يصح موصولا لامفصولا وكذلك لو قال له قبلي كرم من حنطة وشعير الحنطة محتوم والشعير تسعة وثلاثون محتوما قبل بيانه موصولا لما قلنا ولو قال له عندي الف درهم هبة أو وديعة فانها وديعة ولا يكون هبة لان الهبة لا تتم الا بالقبض وهو لم يقبضها وكانت وديعة ولو قال غصبتك شيئا كثيرا فهو علي أربعين شاة لما قلنا ان التنصيص علي ما يستفاد به الغنى من هذا الجنس وأدناه أربعون شاة ولو قال غصبتك ابلا كثيرة فهو خمسة وعشرون لان الكثير ما يحتمل الوجوب من جنسه فاما الخمسة وان كانت نصاب الزكاة ولكنها قليلة من هذا الجنس ولقمتها لا تحتمل الوجوب من جنسها والكثير من هذا الجنس ما يحتمل الوجوب من جنسه وأدنى ذلك خمسة وعشرون واذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة أوسق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء علي أصلهما ان النصاب الذي يجب فيه العشر خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ولم يبين قول أبي حنيفة رحمه الله فيه وقيل البيان فيه الي المقر علي قوله بعد أن يبين أكثر مما يتناوله اسم الحنطة ان لو أقر بها مطلقا لانه لو أقر بالحنطة مطلقا وبينه بالربع كان مقبولا منه فاذا نص منه علي صفة الكثرة لا بد من أن يبين أكثر من ذلك علي وجه يحتمله هذا اللفظ لو أقر أن الوديعة التي عند فلان فلان فهو جائز وليس للمقر له ان يأخذها من المستودع ولكن

المقر يأخذها فيدفعها اليه على قياس ما بيناه في الدين وفي هذا بعض اشكال فان قبض الوديعة الى صاحبها ولكنه اعتبر اقراره وليس من ضرورة ملك العين له ثبوت حق القبض اه لجواز ان يكون المقر مرتبنا فيه أو بائنا من المقر له وكان محبوسا عنده باليمين في يد المودع فلذا كان حق القبض الى المقر وان دفعها المستودع الى المقر له برئ على قياس ما بينا في الدين وهذا لان وجوب الضمان عليه بالمحتمل لا يكون بل بحق ثابت للمقر في العين وذلك ليس بظاهر وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بمضها لم يصدق لادخاله الالف واللام في قوله الوديعة كما بينا في الدين فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعها اياه بغير امرى فالمقر ضامن لها بمدان يحلف المقر له ما أمره بذلك لانه أقر بالايديع هنا وهو فعل موجب للضمان عليه الا ان يثبت الاذن ولم يثبت الاذن اذا حلف المقر له وان أقر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقر له أو قال قد ضاعت فالقول في ذلك قوله مع عينه لانه أمين أخبر بما هو مساط عليه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أودعه باذن المقر له لان حق الاسترداد اليه فتكون الخصومة له مع المودع في الاستحلاف وذكر في الاصل من هذا الجنس مسألة أخرى اذا قال له على الف فالقول في بيانه قوله لانه لم يفسره بشئ فالقول في تفسيره اليه سواء فسر به بما يتفاوت من العدييات أو لا يتفاوت وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه اذا قال له على غير الالف فعليه ألفان ولو قال له على غير درهم فعليه درهمان لان الغير اسم لما يقابل الشئ فيوجب المغايرة فيه وفي الدراهم انما ثبت ذلك بدرهم آخر وفي الالف بألف آخر وفيما دونه لا يتغير اللفظ الاول لانه يقال الف ومائة وتسمائة فانما يثبت المغايرة بألف آخر فيلزمه ألفان والله أعلم

باب الاقرار بكذا لابل كذا

(قال رحمه الله) واذا أقر فقال على فلان الف درهم لابل خمسمائة فعليه الالف وكذلك لو قال خمسمائة لابل الف لان كلمة لابل لاستدراك الغلط ورجوع عما أقر به لا يصح واختياره بوجوب الزيادة عليه صحيح فاذا قال خمسمائة لابل ألف فقد استدرك الغلط بالتزام خمسمائة أخرى زيادة على الخمسمائة الاولى فعليه ألف واذا قال الف لابل خمسمائة فقد

قصد الاستدراك بالرجوع عن الالف الى الخمسة فلا يصح ذلك منه وعلى هذا لو قال له  
 على عشرة دراهم بيض لابل - سود أو قال سود لابل بيض أو قال جيد لابل رديء  
 أو رديء لابل جيد فعليه أفضلهما لان الجنس واحد ومثل هذا الغلط في الجنس الواحد  
 يقع فاستدراكه بالتزام زيادة الوصف صحيح ورجوعه عن وصف التزامه باطل . ولو قال له  
 على درهم لابل دينار فعليه درهم ودينار لان الجنس مختلف والغلط لا يقع في الجنس المختلف  
 عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح وما ذكره ثانيا لم يتناوله الكلام الاول  
 أصلا بخلاف الاول فان ما ذكره ثانيا قد تناوله الكلام الاول باعتبار أصله ان لم يتناوله بصفته  
 عرفنا ان المراد هناك الحاق الوصف بالأصل وهنا المراد التزام الأصل المذكور وعلى هذا  
 لو قال على كره حنطة لابل شعير فعليه الكرهان جميعا وان قال قفيز حنطة جيدة لابل رديء  
 أو رديء لابل جيد فهو قفيز جيد وكذلك لو قال محتوم من دقل لابل فارسي وكذلك لو  
 قال محتوم دقيق رديء لابل حواري فهو حواري لان الجنس واحد و ذكر الكلام الثاني  
 لاستدراك الغلط بالتزام زيادة وصف ولو قال له على رطل من بنفسج لابل حبيري لزماه  
 جميعا لان الجنس مختلف وكذلك لو قال له على رطل من سمن النعم لابل من سمن البقر  
 فعليه الرطلان لان الجنس مختلف ولو قال لفلان على الف درهم لابل لفلان فعليه لكل  
 واحد منهما الف لان المقر له مختلف وهو نظير اختلاف الجنس في المقر به والمعنى فيه أنه  
 رجوع عن الاقرار للاول واقامة الثاني مقسما في الاقرار له وكذلك لو كان الثاني مكتوبا  
 للمقر له الاول أو عبدا تاجر له عليه دين لان المولى من كسب مكتبه وعبيده المديون بمنزلة  
 أجنبي آخر فتحقق اقراره بشخصين صورة ومعنى وان لم يكن على العبد دين ففي القياس  
 كذلك لان الدين في الذمة مجرد مطالبة في الحال وفيما للعبد هو المطالب دون المولى فكان  
 اقراره بشخصين فيكون رجوعا في حق الاول وفي الاستحسان لا يلزمه الا الف واحدة  
 لان كسب العبد ان لم يكن عليه دين مملوك لمولاه ففي قوله لابل لعبيده لا يكون رجوعا عما  
 أمر به للمولى ولكنه يلحقه زيادة كلامه في أن لعبيده أن يطالبه بذلك المال فهذا لا يلزمه الا  
 مال واحد ولو قال له على الف درهم من ثمن جارية باعنيها لابل فلان باعنيها بالف درهم  
 فعليه لكل واحد منهما الف لانه غير مصدق فيما يخبر به أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه  
 المكتبة للنيابة عن الاول فيكون هو راجعا عن الاقرار الاول وذلك باطل فعليه لكل واحد



منهما الف لا قراره بتقرر بينته بينه وبين كل واحد منهما الا أن يقر الثاني أنها الاول حينئذ  
عليه في القياس ألفان وفي الاستحسان عليه الف واحد لانه غير راجع عن الاقرار الاول بل  
هو ملحق به ونوبت حق المطالبة للثاني وهذا وفصل المأذون الذي لا دين عليه سواء واذا  
كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب أنه اقتضى منه  
درهما أبيض لا بل أسود وادعى المطلوب أنه قد قضاه درهمين وأبى ألزم الطالب الدرهم  
الايض فقط لان الاقرار بالالاستيفاء بمنزلة الاقرار بالدين فان الدينون تقضى بأمثالها وقد  
بينامثله في الاقرار بالدين أنه يلزمه أفضاهما فهذا مثله. ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة  
في صك آخر فقال قبضت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا وهي عشرة واحدة  
ففي قياس الاقرار بالدين يجمعها من أيهما شاء الذي قضاه لانه هو الذي ملكه فلاختيار في  
بيان جهته اليه وتبين فائدته فيما اذا كان لاحدهما كفيلا. ولو كان له مائة درهم وعشرة  
دنانير فقال قبضت منك دينار الابل درهما لزمه لاختلاف الجنس كما في الاقرار بالدين  
ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فقال قبضت من هذا عشرة لا بل من  
هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة لاختلاف المقر له ويستوى ان كان كل واحد منهما كفيلا  
عن صاحبه أو لم يكن وكذلك ان كان كفيلا بذلك عن رجل واحد لان قبضه من كل كفيلا  
ينبت حق الرجوع لذلك الكفيلا على الاصيل لأن المقر له مختلف وان كان المال واحدا ولو  
كان له على آخر الف درهم فقال دفعت الى منها مائة بيدك لا بل أرسلت بها لي مع غلامك  
فهي مائة واحدة ولو أقر أنه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم أرسلت  
بها اليك مع فلان ونوب بمتسكه بعشرة فقال الطالب قد صدقت فقد دخل هذا في هذه  
المائة فالقول فيه قوله مع يمينه لان بيانه هذا تقرير لما أقر به أولا فانه قابض منه ما أوصله  
اليه رسوله وقابض بشراء الثوب أيضا حتى لو حلف لا يفارقه حتى يقبض حقه فقبض بهذا  
الطريق برى يمينه والبيان المقرر لاول الكلام مقبول من المبين وفي بعض الروايات فقال  
المطلوب عشرة دراهم أرسلت بها اليك بغير واو وهذا أوضح لانه في معنى التفسير للجهة  
فيما أقر أنه قبضه ولو كان به كفيلا فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلا لزمه لكل  
واحد منهما مائة لان ما قبضه من الكفيلا ينبت به حق الرجوع للكفيلا على الاصيل  
بخلاف ما قبضه من الاصيل فكان المقر له مختلفا فلماذا كان مترابالمالين وان أراد أن يستحلف

كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لانه قد أقر بذلك لكل واحد منهما ولا يتوجه اليمين للمقر  
على المقر له والله أعلم

— باب الاقرار بمال دفعه اليه آخر —

( قال رحمه الله ) واذا قال الرجل دفع الى هذه الالف فلان فهي لفلان فلو ادعى الالف  
كل واحد منهما فهي للدافع لانه قد أقر له بالمال أولا حين الاقرار بوصوله الى يده من جهته  
تم اقراره للثاني حصل بما هو مستحق لغيره بيده فلا يكون ملزما اياه شيئا والمال للدافع فاذا  
رده المقر عليه برئ مالكا كان أو غير مالك فان المودع من الناصب بالرد عليه يبرأ كالمودع  
من المالك واذا قال هذه الالف لفلان دفعها الى فلان فهي للمقر له الاول لان اقراره بالملك  
للاول فاقراره بعد ذلك باليد للثاني لا يكون صحيحا في حق الاول فان ادعاها الدافع فعليه أولا  
أن يحلف انها ماهي لفلان لان المقر يقول أنا وان أقررت بانك دفعتها الي ولكن الملك كان  
لفلان وقد رددتها عليه فليس لك على شيء فهذا يتوجه اليمين على الثاني فان حلف أنها ماهي  
لفلان ضمن المقر له ألفا أخرى والوديعة والعارية فيه سواء أما اذا كان دفعها الى الاول بغير  
قضاء القاضى فهو قولهم جميعا لان اقرار المقر حجته في حقه فقد زعم أن المال وصل اليه من جهة  
الثاني فاذا دفعها الى غيره باختياره كان ضامنا له بمثلها وان كان دفعها بقضاء القاضى فعند أبي  
يوسف رحمه الله لا ضمان عليه للثاني لانه بتبين الاقرار للاول ما أتلف على الثاني شيئا ولا  
اختيار له في الدفع بل القاضى أئزمه ذلك فلا يضمن للثاني شيئا وعند محمد رحمه الله هو ضامن  
لثاني ألفا لانه بالاقرار به للاول سلط القاضى على هذا القضاء وقد زعم أنه مودع فيها من  
الثاني والمودع بهذا التسليط يصير ضامنا كما لو دل سارقا على سرقة الوديعة ولو قال هذه  
الالف لفلان أقرضتها فلان آخر فادعياها فهي للذي أقر له بها أولا لتقدم الاقرار له بها  
وللمقرض عليه الف درهم لانه أقر أنه قبض الف من الثاني بحجة القرض والقبض بحجة  
القرض يوجب ضمان المقبوض على القابض واذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعني فلان  
آخر بألف درهم فادعي كل واحد منهما ما أقر له به فالعبد للمقر له أولا يدفعه اليه اذا حلف  
أنه لم يأذن للآخر في يمينه لتقدم الاقرار باليمين له ويقضى باليمين للبائع عليه لانه أقر بشرائه  
من الثاني ويثبت هذا السبب باقراره في حقه وهو تام يقبضه فيقضى له عليه باليمين قال

ولا يشبه البيع والقرض الوديمة وفي بعض النسخ قال ولا يشبه القرض والبيع والوديمة  
 ما سواها وهذا أقرب الى الصواب علي ظاهر ما تقدم لانه أجاب في هذه الثلاثة بجواب  
 واحد وأشار الى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسئلة الاولى من الباب حيث قال يدفع المال  
 الى الدافع ولا شيء عليه للثاني فاما اللفظ الاول فهو مستقيم على أصل أبي يوسف رحمه الله  
 لانه في الوديمة قال اذا دفع الى الاول بقضاء القاضى لم يبرم للثاني وفي القرض والبيع ان  
 دفعه الى الاول بقضاء القاضى فهو ضامن للثاني ويحتمل أن يكون المراد بيان الفرق بين  
 القرض والوديمة في أن الوديمة لا تكون مضمونة عليه للثاني ما لم يدفع الى الاول وفي  
 القرض والبيع المال واجب عليه للثاني وان لم يدفع الى الاول شيئاً وهذا فرق ظاهر فان  
 الاقراض والمبايعة سببا ضمان بخلاف الابداع . ولو أقر أن هذا العبد الذى فى يديه لفلان  
 غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له ولا يقضى للمنصوب منه بشئ لانه  
 مقر بالملك للاول شاهد عليه بالنصب للثاني وشهادته عليه بالنصب لا تكون مقبولة وفى بعض  
 الروايات فى لفظ السؤال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له فيكون المفهوم منه  
 اقراره على نفسه بالنصب للثاني وجوابه أن العبد الاول وللمنصوب منه عليه قيمته قال  
 (الأثرى) أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى الصبي انه ابنه وادعى  
 المنصوب منه انه عبده قضى به للاب وهو ثابت النسب منه لتقدم الاقرار له (الأثرى)  
 أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول  
 لتقدم الاقرار له وفى جميع هذا ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله لاقراره انه  
 وصل الى يده من جهته وتمذر الرد عليه بما أقر به للاول ودفع اليه باختياره ما خلا الابن فان  
 كان يبر عن نفسه فأقر أنه ابن الذى أقر به المقر فلا ضمان على المقر للدافع لان من يبر  
 عن نفسه بما هو فى يده نفسه وليس عليه للغير يد موجبة للاستحقاق اذا لم يقر بالرق على نفسه  
 وان كان صغير الا يتكلم فعلى المقر قيمته للرسول اذا ادعاه لنفسه وأنه مملوك له لان الذى  
 لم يتكلم لصغره يثبت عليه يد موجبة للاستحقاق بمنزلة البنات وغيرها ولو قال هذه الالف  
 لفلان أرسل بها الى مع فلان وديمة وادعاهما كل واحد منهما فهى للاول لتقدم الاقرار له  
 بها فان قال الاول ليست لى ولم أرسل بها فهى للرسول لانه قد أقر بالكلام الثانى ان  
 وصولها الى يده كان من يد الرسول وانما أمر بالرد عليه لثبوت الاستحقاق فيها

للاول وقد بطل ذلك بتكذيبه وان كان المقر له غائبا لم يكن للرسول أن يأخذها لانه ان كان يدعيها لنفسه فقد صار مكذبا فيما اذا أقر له به وهو كونه رسولا بالدفع اليه وحق الغائب فيها ثابت لان الاقرار ملزم بنفسه ما لم يكذب المقر له وان كان الرسول مصدقا له فيما أقر أنه كان رسولا فيه من جهة فلان فقد انتهت الرسالة بإيصال المال اليه فلا سبيل له على الاسترداد بعد ذلك واذا أقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي أقر له أول مرة لتقدم الاقرار له ولا ضمان عليه للثاني لانه لم يقر على نفسه بما هو سبب الضمان في حق الثاني فان أسلمه اليه لا يكون سببا في استحقاقه كما في مسألة الرسالة وكذلك سائر الصناعات ولو كان اقراره بهذا الثوب أسلمه اليه فلان ليقطعه شيئا وهو لفلان وادعياه فهو للذي أسلمه اليه لتقدم الاقرار له به وليس للثاني شيء، وهذا نظير مسألة أول الباب وهو ما اذا قال دفعه الى فلان وهو لفلان ولو أقر أن هذا الثوب استماره من فلان فبمث به اليه مع فلان فهو للذي أعاره اياه لانه صار مقرا بالملك واليد للمعير الذي استماره منه دون الذي أوصله اليه بطريق الرسالة ولو أقر أن فلانا أنه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعاه فهو للرسول لانه أقر أولا بأنه وصل الى يده من جهته وذلك يلزمه الرد عليه فلا يبطل ذلك عنه باقراره لغيره والله أعلم بالصواب

### ❦ باب الاقرار بالاقضاء ❦

(قال رحمه الله) وذا أقر الرجل انه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك على شيء فردته على فانه يجبر على أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له عليه شيء وروى أبو يوسف رحمه الله عن ابن أبي ليلى رحمه الله أنه لا شيء على المقر ووجهه أنه ما أقر بشيء على نفسه لغيره وانما أقر بوصول حقه اليه وذلك غير ملزم اياه شيئا وكنا نقول الاقضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير لان المقتضى يستوفى من مال المديون مثل ماله عليه فيصير قصاصا بدنيه والقبض المضمون من ملك الغير سبب لوجوب الضمان عليه وقد أقر به ثم ادعى لنفسه ديننا على صاحبه ولا يثبت الدين له على صاحبه بدعواه وان كان يتوجه اليه فإذ جاز لزمه رد المقبوض. وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة أو هبة له فقال بل هي مالي

قبضته منى فمليه أن يردده لاقرارده بقبض المال من يد الغير وعلى اليد ما أخذت حتى ترد ولم يثبت ما ادعى من الحق فيه لنفسه فمليه أن يردده ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجه منه ودفنه الي وادعى الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن وهو القياس ووجهه هو أن الاقرار بوصول البيت الى يده كان من جهة الساكن وادعى لنفسه فيه ما كما قديما ولم يثبت ما ادعاه فمليه رد ما أقر بقبضه كما في الفصل ولابي حنيفة رحمه الله طريقان أحدهما انه ما أقر للساكن بيد أصلية في البيت انما أخبر بان يده كانت بناء عن يده لان يد الساكن تبني على المسكن والحكم لليد الاصلية لالما هو بناء فلم يصر مقرا بما يوجب الاستحقاق له بخلاف مسألة الاقتضاء لانه هنا أقر بيد أصلية كانت له فيما استوفاه منه وبخلاف مسألة الوديعة لانه هناك أقر بفعل نفسه وهو قبضه المال من فلان وذلك اقرار بيد أصلية كانت لفلان في هذا المال فبعد ذلك هو في قوله كانت لي عنده وديمة أراد أن يجعل يده بناء بعد ما أقر أنها كانت أصلية فلا يقبل قوله في ذلك ولان الاعارة بين الناس معروفة وفي القول بالقياس هنا قطع هذه المنفعة عن الناس لان المير يتحرز عن الاعارة للسكنى اذا عرف انه لا يعمل بقوله عند الاسترداد فترك القياس فيه لتوفير هذه المنفعة على الناس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة اعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرته فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قبضه هنا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قبضى أعرتك فالقول فيه كالقول في الاول وكذلك الثوب أسلم الى الصباغ وان قال رب الثوب خاط لي الخياط قبضى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه ففي قولهم جميعا لا يرجع على الخياط اما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر وأما عندهما فلانه لم يقر بيد الخياط هنا في الثوب لانه قد يخيط الثوب وهو في يد صاحبه بأن كان أجيرا وجد في بيته يعمل له بخلاف الاول فان هناك قد أقر بالقبض منه وذلك اقرار بكونه في يده ولو كان الثوب معروفا للمقر أو الدابة أو الدار فقال أعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله لان الملك فيه معروف للمقر فلا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه وقد قال في الباب المتقدم اذا أقر الخياط أن الثوب الذي في يده لفلان أسلمه اليه فلان ليخيطه فهو للذي أقر له أول مرة ولا يضمن للثاني مثله وهذا دليل لا بي

حنيفة رحمه الله في الخلافات لاقراره أن يد الذي أسلمه اليه بناء لا ابتداء ولكن مشايخنا  
 رحمهم الله قالوا هو على الخلاف أيضا بناء على مسألة الاسكان أو مسألة أخرى وهو ان  
 الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله مؤتمن فلا يصير ضامنا بمجرد اقراره للاول  
 وعندهما الاجير المشترك ضامن فيضمن الثوب الذي أسلمه اليه اذا لم يرد عليه وهكذا  
 ذكره ابن سمانة عن أبي يوسف رحمهما الله وذكر أيضا فيما اذا قال هذا المال لفلان أرسل  
 به الى مع فلان وديعة ان المال للاول ولا ضمان على المقر للرسول عند أبي حنيفة رحمه الله  
 لانه انما أقر له بيدهى بناء وذلك غير موجب للاستحقاق عنده بخلاف الدين وهو ما اذا  
 قال لفلان على ألف درهم أرسل بها الى مع فلان لان محل الدين الذمة وفي الذمة سعة فيكون  
 مقرا بوجوب المال عليه للثاني لما أقر ان وصوله الى يده من جهته وفي كتاب الاقرار أورد  
 المسئلة في موضعين قال في أحدهما لاشيء عليه للدافع وهو الاشبه بقول أبي حنيفة رحمه  
 الله وفي الثاني قال عليه مثله للدافع وهو الاشبه بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد  
 بينا بعضه في الباب المتقدم واذا أقر الرجل ان فلانا سكن هذا البيت فادعى فلان البيت  
 فانه يقضي به للساكن على المقر لان الساكنى تثبت اليد للساكن على المسكن واقاراه باليد  
 للغير حجة عليه وما يثبت باقراره كالمعين في حقه وهذا بخلاف ما لو أقر أن فلانا زرع هذه  
 الارض أو بنى هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلك كله  
 في يد المقر فقال كلى واستعتت بك قفعت ذلك أو فعلته باجر وقال الآخر بل هو ملكى  
 فالقول قول المقر لان يده للحال ظاهرة ولم يقر أنه كان في يد غيره من قبل لان فعل  
 الزراعة والبناء والغرس لا يوجب اليد للفاعل في المفعول وقد يفعله المعين والاجير والمعين في  
 يد صاحبه فهذا وقوله خاطى القميص سواء ثم ذكر الخلاف الذى بيننا فيما اذا قال لمعتقه  
 أخذت منك مالا قبل العتق أو قطعت يدك قبل العتق وانما اعادها فنروع فقال وكذلك لو  
 باعه أو وهبه وسلمه ثم أقر انه قطع يده قبل البيع والهبة وقال المشتري والموهوب له بل  
 فعتته بعد البيع والهبة لان البيع والهبة والتسليم يثبت الحق فيه للمتملك كما أن العتق يثبت  
 الحق للمعتق في نفسه وأطرافه فيكون الخلاف في الفصلين واحدا ولو قال قطعت يده ثم بعته  
 أو وهبته فالقول قوله لانه ما أقر بالفعل الموجب للضمان على نفسه فانه أقر بالقطع قبل ظهور  
 يسه لان ظهور البيع باقراره وقد أقر بالقطع سابقا على الاقرار بالبيع فلماذا كان القول قوله

الا أن يقيم البيينة على هبته أو يبعه قبل اقراره بهذا فيكون على الاختلاف المتقدم لان الثابت  
 بالبيينة كالثابت بالمعينة ولو أعتق أمة ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل  
 أخذته مني بعد العتق فانه يرد عليها وهو حر لان الولد قائم بعينه وقد بينا في المال القائم  
 اذا أقر انه أخذه قبل العتق يصدق وعليه رده في انه أخذه قبل العتق فعليه رده عليها والقول  
 في حرته قولها ولو لم يقل أخذته منك ولكنه قال أعتقتك بعدما ولدته وقالت بل اعتقتني قبلي  
 ان ألدته فان كان الولد في يد المولى فالقول قوله لانه أقر بيد فيه لها من قبل ولادتها ولانها  
 تدعى سبق تاريخ في العتق حين ادعت انه كان قبل الولادة والمولى ينكر ذلك والعتق فعل  
 حادث من المولى فالقول قوله في انكاره سبق التاريخ فيه ولان عتقها ظهر في الحال والولد  
 منفصل عنها وعتقها غير موجب العتق للولد المنفصل وان كان الولد في يدها فالقول قولها  
 لان يدها توجب الاستحقاق لها في الحال وقد أقرت بالحرية للولد فوجب الحكم بحريته  
 ولو أن رجلاً أعتق عبداً فآقر رجل انه أخذ منه ألفاً وهو عبد وقال العبد أخذتها مني بعد  
 العتق فالقول قوله لان القابض يدعى سبق تاريخ في قبضه والتاريخ لا يثبت بمجرد قوله  
 ولانه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه للعبد وهو أخذه منه ويشهد عليه أن المال لغيره وهو  
 المولى فلا تقبل شهادته ويبقى المال مستحقاً عليه للعبد وكذلك لو كاتبه مولاه لان الكتابة  
 توجب استحقاق الكسب للمكاتب واعتبار يده فيه لحقه كالمعتق وكذلك لو باعه ثم أقر رجل  
 أنه غصب منه مائة درهم وهو عند مولاه الاول وقال المشتري بل غصبته وهو عندي فالمال  
 للآخر لان المشتري هو المستحق لكسبه بعد الشراء كما أن العبد هو المستحق لكسبه بعد  
 الكتابة فكما لا يصدق المقر هناك وفيما يدعى من سبق التاريخ فكذلك هنا ولو أقر بأنه فقاً  
 عين فلان عمداً ثم ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال الفقوه عينه بل فقأت عيني وعينك ذاهبة  
 فالقول قول الفقوه عينه لانهما تصادقا على وجوب الضمان على الجاني فان كانت عينه قائمة  
 وقت النقص فالواجب قصاص وهو فيها واجب باعتبار المائة وان كانت عينه ذاهبة فالواجب  
 الارش فمررنا أنهما تصادقا على وجوب الضمان وادعي الفاقى ما يسقطه نفوات المحل بعد  
 الوجوب فلا يقبل قوله في ذلك ولانه يدعى تاريخاً سابقاً في النقص والتاريخ لا يثبت الا بحجة  
 ولو أن عبداً أعتق ثم أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك الرجل قتلته بعد  
 العتق فليس على العبد في هذا شيء لانه ما أقر على نفسه بوجوب الضمان فان جنائته قبل العتق

لا توجب عليه الضمان في الحال ولا بعد العتق انما هو على مولاه في الحال يخاطب بالدفع أو الفداء وان اعتقه وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للفداء وان كان لا يعلم فعليه القيمة فمرفنا أنه انما أقر به على الغير فلا يلزمه شيء واذا أقر أحد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته أو جنابته لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ولا يلزم صاحبه لانه انما أقر بوجود المال على صاحبه بطريق غير التجارة ولا قوله على صاحبه في الاقرار بالمال لا بطريق التجارة لان فيما يجب لا بطريق التجارة كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه يبقى اقراره على نفسه بوجود المال بطريق الكفالة وقد بينا فيما سبق أن كفالة أحد المتفاوضين أو اقراره بالكفالة يلزم شريكه عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزم عندهما فهذا بناء على ذلك ولو أقر أحدهما أن على صاحبه ديننا قبل الشركة لفلان فانكره صاحبه والطلب ادعى أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا المال لان الاقرار بطلاق الدين ينصرف الى جهة التجارة ولهذا لو أقر أحدهما بدين مطلق يلزم شريكه وفيما هو واجب بطريق التجارة واقرار أحد المتفاوضين به على نفسه وعلى شريكه سواء ولو أقر به على نفسه وزعم انه كان قبل الشركة لا يصدق في الاسناد اذا أكذبه الطالب فكذلك اذا أقر به عن صاحبه واذا لم يصدق في الاسناد لزم المقر المال باقراره ولزم شريكه بالكفالة عنه لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من المال ولو أقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب انه عليه من الشركة فالل مال عليهما لما بينا انه غير مصدق في الاسناد وان تصادقا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه لان حكم الكفالة بينهما انما ثبت بالمفاوضة فيكون ثابتا فيما يجب بمد المفاوضات لا فيما كان واجبا قبلها واذا أقر أحدهما ان لفلان عليه الف درهم وقال الآخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المال لان المقر لو كان هو الذي قال لفلان لزمهما جميعا ولا أثر لاختلاف المقر لهما فكذلك اذا قال ذلك صاحبه لان قول كل واحد منهما يلزم صاحبه وهما بمد المفاوضات كشخص واحد في اسباب التزام المال بالتجارة واذا مات احدهما أو تفرق قائم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة لانه في الاسناد غير مصدق في حق صاحبه فيبقى ملتزما المال في الحال وليس بينهما سبب يوجب كفالة صاحبه عنه فيما يلزمه من المال في الحال فلماذا كان المال عليه خاصة وعلى صاحبه اليمين ان ادعاء الطالب وان ادعى رجل عليهما مالا ولم يكن له بينة فخف احدهما وأبى



الآخر أن يحلف لزمهما جميعا المال لان نكوله عن اليمين كاتقاراه وبان حلف أحدهما لا يسقط اليمين عن الآخر بخلاف ما اذا كانت الدعوى لهما على انسان فاستحلف أحدهما المطلوب حلف لم يكن للآخر أن يستحلفه لان النيابة في الاستحلاف تجزئ وفي الحلف لا تجزئ فلا يمكن أن يجعل الخالف منهما نائبا عن صاحبه في اليمين ولانه بعد ما حلف أحدهما كان استحلاف الآخر مفيدا لان الناس يتفاوتون في التحرز عن اليمين الكاذبة أما بعدما استحلف أحدهما المطلوب كان استحلاف الآخر اياه غير مفيد لعلنا أنه يحلف لاحالة . ولو أقر أحد المتفاوضين لابنه أو لامرأته أو لمكاتبه بدين لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله على شريكه لانه منهم في حق هؤلاء فيما يوجب لهم على النير وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق على ذلك الا في المكاتب وهو بناء على الخلاف المعروف في الوكيل بالبيع يبيع من أحد هؤلاء والله أعلم

### باب الاقرار في المضاربة والشركة

(قال رحمه الله) واذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجعده رب المال فآقراره جائز لانه من التجارة ولهذا يملكه الصبي المأذون والعبد المأذون والمضارب مستند لما هو من التجارة في مال المضاربة وكذلك لو أقر فيها بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت لانه مالك لانشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح آقراره بها وهذا لانه لا يجديدا من التزام الدين بهذه الاسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة فان كان دفعها الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق لانه مناقض في كلامه فان المدفوع انما يكون سالما لرب المال من رأس ماله اذا فرغ عن الدين فكان في أول كلامه مقرا بانه لا دين فيه ولان حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل الى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب انشاء التصرف فيه وكذلك لا يصح آقراره في ذلك . ولو كان المضارب رجلين ومال المضاربة الف درهم وربحا الف فآقر أحدهما أن خمسمائة لفلان وقال الآخر بل الالف كلها ربح فان المقر يصدق في مائتين وخمسين مما في يده لفلان فان في يد كل واحد منهما نصف المال وقد أقر بخمسمائة شائعة في الكل نصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فآقراره فيما في يده صحيح وفيما في يد الآخر باطل

فيدفع هو مائتين وخمسين الى المقر له ويقسم مثلها بين رب المال وبين المضارب الآخر لان المقر يزعم انه لاحق له فيها بل هي لفلان فلا يكون له فيها نصيب وما بقي من الربح وهو خمسمائة بينهما على الشرط كما بينا وكذلك ان اقر بهذه الخمسمائة لايه او لابنه فهو وما سبق سواء لان اقرار المضارب لهؤلاء صحيح ولا نشأه التصرف معهم. ولو اقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت انما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال لانه مناقض في كلامه راجع عما اقر به ولانه جاحد لما اقر به بحصوله في يده وربحا وهو أمين في الربح فيضمن ذلك بالجحود. وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال لان المضارب يريد استحقاق شيء مما في يده وانما يقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله لان حق المضارب في الربح ولا يظهر الربح ما لم يصل رأس المال الى رب المال واذا قال لرجل فلان شريكي مفاوضة فقال نعم او اجل او قال صدق او قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما هو في يد كل واحد منهما لان ما أتى من الجواب غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم من الخطاب معاداً فيه حتى يثبت به تصادقهما على شركة المفاوضة والثابت باتفاقهما كالثابت بالمعينة ولو عابنا شركة المفاوضة بينهما كان ما في يد كل واحد منهما نصفين لان المفاوضة تقتضي المساواة ولفظ الشركة يوجب ذلك الاطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله فلمن في يده استحسانا وفي القياس يكون بينهما كسائر الاموال ولكن يصير مستثنى مما هو موجب شركة المفاوضة لان الحاجة اليه معلوم وقوعها لكل واحد منهما في مدة المفاوضة ولهذا لو كانت الشركة ظاهرة بينهما كان ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما الا الطعام والكسوة. وكذلك اذا ثبت العقد باقرارهما وكذلك أم ولد احدهما أو مدبرته لان أم الولد ليست بمال والمدبرة ليست بمحل للتجارة ومقتضى المفاوضة الشركة بينهما في كل مال قابل للتجارة والتصرف (الأتري) انه لا تثبت الشركة بينهما في المنكوحه فكذلك في المدبرة وأم الولد فأما اذا كان احدهما مكاتباً قد كتبه قبل اقراره فاعليه من بدل الكتابة يكون بينهما لانه قابل للتصرف والانتقال من ملك الى ملك بمنزلة سائر الديون (الأتري) أن رقبة

المكاتب لا تصير ميراثا وما عليه من بدل الكتابة يصير ميراثا للورثة فكذلك باقراره  
تثبت الشركة للآخر في بدل الكتابة وان كانت لا تثبت في الرقبة (الآ ترى) أنه لو عجز  
المكاتب كان مشتركا بينهما فكذلك ما عليه من البديل قبل عجزه وكذلك لو قال هو مفاوضني  
في الشركة لان هذا العقد يضاف اليهما تارة والى أحدهما أخرى وثبت حكم المفاوضة  
لا يختص باحد الجانبين فكانت الاضافة الى أحدهما بمنزلة الاضافة اليهما ولو أقر أحد  
المفاوضين لشريك ثالث منهما وأنكر الآخر فهو جائز عليهما لان المفاوضة من جملة التجارة  
وهو من صنع التجارة فاقرار أحدهما به كاتقارهما في سائر التجارات واذا أقر الذي لمسلم  
بالمفاوضة أو أقر المسلم للذي بها فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله لا يكونان متفاوضين ولكن مافي أيديهما يكون بينهما نصفين وأصل المسئلة  
في كتاب الشركة أن المفاوضة لا تصح بين المسلم والذمي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما  
الله للفتاوت بينهما في التصرف في أنواع المال واذا كان عندهما لا يصح انشاء هذا العقد  
فكذلك لا يثبت باقرارهما ما أقر به فوجب هذا الاقرار كون ما يدهما بينهما نصفين وما  
في يدهما محل لذلك فيثبت هذا الحكم ان لم يثبت أصل المفاوضة كما لو أقر أحد الاخرين  
باخر فإنه يشاركه في الميراث وان لم يثبت النسب باقراره وعند أبي يوسف رحمه الله ابتداء  
المفاوضة بين المسلم والذمي صحيح فكذلك يظهر باقرار الحر لعبد مأذون انه شريكه  
مفاوضة أو أقر به لمكاتب وصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء المفاوضة بينهما  
لا يصح ولكن مافي أيديهما يكون بينهما نصفين لاتفاقهما على ذلك واحتمال أن مافي أيديهما  
للشركة بينهما ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودیعة لان نفوذ اقرار أحدهما  
على صاحبه لا يكون الا بعد صحة المفاوضة ولم تصح وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر بالمفاوضة  
أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر وصدقه الآخر فسا في أيديهما بينهما لاتفاقهما على ذلك  
ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء هذا العقد بينهما لا يصح فان موجب المفاوضة  
الكفالة العامة من كل واحد منهما عن صاحبه والصبي ليس بأهل لذلك واذا أقر لرجل  
بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه لان تكذيب  
المقر له مبطل للاقرار ولو قال الآخر انا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكى  
فيما في يدي فالقول قوله بعد أن يحلف لانه يتصرف فيما في يده وادعى لنفسه ما في يد صاحبه

وقد صدقه في اقراره وكذبه في دعواه فيثبت ما اقر به ويكون على صاحب اليمين في انكار مادعاه وهذا لان تكذيب المقر له في الجهة لا يوجب تكذبه في اصل المال كما لو قال لك على الف درهم قرضا وقال الآخر بل هي غصب يلزمه المال فليس من ضرورة انتفاء المفاوضة بتكذبه انتفاء الشركة فيما في يده كما في المسائل المتقدمة . واذا اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في يد الرجل بينهما نصفين لما بينا انه اقر له بنصف ما في يده وقد اتصل به التصديق من أبيه ولكن لا يكونان متفاوضين لان ثبوت المفاوضة بينهما يقتضى المساواة بينهما في التصرف والصبي الذي لا يتكلم ليس بأهل للتصرف واذا اقر لرجل انه شريك فلان في قليل وكثير فقال فلان نم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد منهما لانها بمنزلة المتفاوضين لان لفظه لشركة تقتضى التسوية كما في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وانما يتحقق ذلك اذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة لان ذلك من خصائص عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارها حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة (ألا ترى) أنهما لو انشأ عقد الشركة العامة بينهما لا تكون مفاوضة الا ان يصرحا بلفظ المفاوضة وهذا لان العوام من الناس قلما يعرفون جميع احكام المفاوضة ليدكروا ذلك عند العقد فأقام الشرع التنصيص منهما على لفظ المفاوضة مقام ذكر تلك الاحكام واذا كان عقد الانشاء لا يثبت المفاوضة الا بالتصريح بلفظها فكذلك عند الاقرار ولو كان اقر أنه شريكه في التجارات كان ما في يدهما من متاع التجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا كسوة ولا طعام لان التصادق منهما كان مقيدا بمال التجارة بخلاف الاول فقد تصادقا هناك في الشركة في كل قليل وكثير وذلك يعم الدار والخادم وغيرها ولو كان في يدهما دار او عبد أو امة وقال ليس هذا من تجارتنا فالقول قوله لان هذه الاعيان ليست للتجارة باعتبار الاصل فن قال انها ليست من التجارة فهو متمسك بما هو الاصل ولان التصادق منهما لم يحصل منهما بصفة العموم وانما حصل خاصا في متاع التجارة والسبب متى كان مقيدا بوصف لا يكون موجبا بدون ذلك الوصف فما لم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما فلهذا كان القول قول ذي اليد وعلى هذا لو قال احدهما لدرهم او دنائير هذا مال في يدي من غير الشركة اصبته من ميراث أو جائزة او بضاعة لانسان فالقول قوله الا ان يقوم للآخر بينة انه من الشركة أو

كان في يده يوم أقر به لان الثابت بالبينة كالثابت باقراره ولو أقر أنه كان في يده يوم أقر  
 كان في الشركة لان الدراهم والدنانير من التجارة باعتبار الاصل وانهما خلقا لذلك ولهذا  
 وجبت الزكاة فيهما باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة فاذا ثبت كونه في يده وقت  
 الاقرار بقدر السبب الموجب للشركة فيه فهو يريد اخراجه من الشركة بعد ما تناوله الاقرار  
 بها فلا يصدق في ذلك . ولو كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في  
 يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما لان بثوت التجارة فيه صار الاقرار بالشركة متناولاً له  
 فلا يصدق في اخراجه بعد ما تناوله الاقرار . ولو قال فلان شريكى ولم يسم شيئاً ثم قال عنيت  
 في هذه الدار كان القول قوله لان في بيانه تقريراً لما أقر به لالتفيرا فيصح موصولاً  
 ومفصولاً ولان مطلق الاقرار بالشركة غير مضاف الى محل لا يثبت من المال الا قدر مالا  
 يتحقق هذا الوصف لها الا به وهذا الوصف يتحقق لها بالشركة في شئ واحد فيثبت  
 القدر المتيقن به ويكون القول في انكار الزيادة على ذلك قوله ولو قال فلان شريكى في  
 تجارة الزطي كان القول قوله لانه قيد اقراره بمحل سماه وتقييد المقر اقراره موصولاً بكلامه  
 صحيح . ولو قال فلان شريكى في كل تجارة وقال فلان أنا شريكك فيما في يدك واصلت بشريكى  
 فيما في يدي كان القول قوله لانه أقر بنصف ما في يده وادعى لنفسه نصف ما في يده وقد  
 صدقه في الاقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه . ولو كان في يده خانوت فقال فلان  
 شريكى فيما في هذا الخانوت ثم قال أدخلت هذا العدل بعد الاقرار من غير الشركة لم  
 يصدق على ذلك وهو على الشركة الا أن يأتي بالبينة على ما يدعى قال لان الخانوت وما في  
 الخانوت معلوم ومعنى هذا الكلام أنه وقع الاستثناء عن بيان المقر في معرفة ما أقر به بيمينه  
 محله وهو الخانوت فلا يبقى له قول في البيان ولكن جميع ما يوجد في الخانوت يكون بينهما  
 نصفين الا ما ثبت بالحجة أنه أدخله بعد الاقرار وهو بمنزلة مالو أبراً غيره من كل قليل  
 وكثير له عليه ثم ادعى بعد ذلك عليه شيئاً وقال قد حدث وجوبه بعد البراء وقال المدعى  
 عليه بل كان قبل البراء فالقول قوله الا أن يثبت المدعى بالبينة أنه وجب بمعد البراء  
 وهذا بخلاف مالو قال جميع ما في يدي مشترك بيني وبين فلان ثم قال لمتاع بعد ذلك انه  
 حدث في يدي بمعد الاقرار فالقول قوله لانه ما وقع الاستثناء عن بيانه هناك فان ما في  
 يده لا يعلم الا بقوله فهذا جعلنا بيانه مقبولاً فيه وأورد مسألة الخانوت بمعد هذا وأجاب

فيها أن القول قول المقر بمنزلة قوله جميع ما في يدي بيني وبين فلان ففيه روايتان والاصح هو الاول ووجه الرواية الثانية ان إقراره تقييد بمحل خاص وهو الموجود في الحانوت وقت إقراره فما لم يثبت هذا التقييد بالحجة لا يستحقه المقر له لان وجوده في الحانوت في الحال دليل على أنه كان في الحانوت عند الإقرار باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق للاستحقاق ولو قال فلان شريكى في كل تجارة وأقر بذلك فلان ثم مات أحدهما وفي يده مال فقال ورثته هذا مال استفادته من غير الشركة فالقول قولهم لانهم قائمون مقامه ولو قال هو في هذا الفصل لمال في يده انه حادث في يدي من غير الشركة وجب قبول قوله في ذلك فكذلك يقبل قول ورثته وان اقرروا أنه كان في يده يوم أقرروا أنه من التجارة فهو من الشركة لان إقرارهم بهذا بعد موته كإقراره به في حياته وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة بينهما لانه أقر له بالشركة في كل تجارة وذلك يعم العين والدين جميعا وان كان تاريخ الصك بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة لانه انما يكتب في الصك تاريخ وجوب الدين فاذا كان ذلك بعد الإقرار ان كان هذا دينا حدث وجوبه فلا تثبت الشركة بينهما فيه والظاهر شاهد للورثة في ذلك وحاجتهم الى دفع استحقاق المقر له والظاهر يكفى لهذا . ولو قال فلان شريكى في الطحن وفي يد المقر رحاوا بل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر لان الطحن اسم للعمل دون الآلات وليس من الضرورة كونه شريكاه في الآلات وكان القول قول المقر في الاول وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع لمن متاع عمله فإقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع لان ثبوت الشركة بينهما بإقراره انما يثبت فيما صرح به أو فيما هو من ضرورة ما صرح به . ولو قال هو شريكى في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما لانه عين لما أقر به محلا وهو الحانوت وذكر العمل لتقييد الإقرار بمتاع ذلك العمل فما كان في الحانوت من متاع ذلك العمل فقد تناوله إقراره فكان بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكى في عمل كذا فاما المتاع فهو لى وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما لان ثبوت يدهما على الحانوت سبب لثبوت اليد لهما على ما في الحانوت فكان في قوله الماع لى مدعى للنصف الذي في يد صاحبه فلا يقبل قوله الابحجة

بخلاف الاول فان الحانوت هناك في يد المقر فانه يكون في يده أيضا . ولو قال فلان شريكى في كل زطى اشتريته وفي يده عدلان فقال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول قوله لانه قيد المقر به بالزطى المشتري فما لم يثبت هذا الوصف في محل لا يتناول اقراره لذلك المحل . وكذلك لو قال هو شريكى في كل زطى عندى للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالى لغير التجارة فالقول قوله لان مجرد الشراء في الزطى لا يجعل المشتري للتجارة بدون النية ( ألا ترى ) أنه لا يجب فيه الزكاة اذا لم ينوبه التجارة ونية التجارة لا يوقف عليها الا من جهته فاذا قيد الاقرار بما لا يوقف عليه الا من جهته وجب قبول قوله فيه ولو أقر أنهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالى لم يصدق لان سبب الشركة قد تقرر فيه فلا يصدق في اخراجه ولو قال هو شريكى في كل زطى قدم لى من الاهواز أمس ثم أقر أن الاعدال العشرة قدمت له من الاهواز أمس وقال أحدهما من خاصة مالى والآخر بضاعة فلان وقال الشريك هى كلها من الشركة فالكل من الشركة لثبوت الوصف الذى قيد الاقرار به في جميع الاعدال باقراره الا أن العدل الذى أقر أنه بضاعة يصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه لان اقرار أحد الشريكين لغيره في نصيب نفسه صحيح ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه صار متلفا باقراره السابق للمقر له بالشركة واقاراه للثانى على نفسه صحيح فيصير به ضامنا وقد تقدم نظائر هذه المسئلة فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ولو كان العبد بين الشريكين فاقرا به بينهما من شركتهما ثم قال أحدهما استودعناه فلان فهو مصدق على حصته غير مصدق على حصة شريكه ولا يضمن للمقر له شيئا من نصيب شريكه لان ذلك لم يكن في يده قط والمودع فيما لم تصل اليه يده لا يصير ضامنا وما كان في يده وهو المقر النصف فقد سلمه الى المقر له واذا قال فلان شريكى في هذا الدين الذى على فلان وقال المقر له أنت أديته بغير اذنى ولم يكن بينى وبينك شركة فان كان المقر هو الذى باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمة المتاع لان اقراره بالشركة بينهما في الثمن اقرار منه أن الاصل كان مشتركا بينهما فان الثمن يملك بملك الاصل وهو الذى باشر البيع فيه وذلك سبب موجب الضمان عليه في نصيب شريكه الا أن يثبت الاذن وهو ينكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم أبه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمى فالقول قوله لان المقر له يدعى عليه سبب

وجوب الضمان في نصيبه ببيعه بغير اذنه وهو لذلك منكر وليس من ضرورة كتبه الصك باسمه ان يكون هو المباشر للبيع فكان القول قوله لانكاره مع يمينه فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصفه قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئاً باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان له عليه لانه يدعى لنفسه عليه حقاً وهو ينكره ولو ضمنه انما يضمنه باقرار المقر واقاراره ليس بحجة على المشتري فلا ضمان له عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما كما لو اقر به وحق المطالبة لمن باسمه الصك واذا كان عبد في يد رجل وقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال ألف درهم وقال رب المال دفعت العبد اليك بعينه للمضاربة فالقول قول رب المال لانه اقر بملك العبد له حين قال انه مضاربة لفلان معي هذا فان اللام للتملك فيثبت الملك في العبد لرب المال في اقراره والتمن يملك بملك الاصل فاذا ادعى المضارب لنفسه جزءاً من ثمنه لا يقبل قوله الا بحجة فكان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله لان رب المال اقر له بذلك على نفسه فان المضاربة بالمعروض فاسدة وانما يستحق المضارب بسببه اجر مثل عمله واذا اقر المضارب ان معه الف درهم لفلان مضاربة بالنصف وأنه قد ربح فيها الف درهم وقال رب المال بل رأس مالي الف درهم ففي قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر رحمه الله القول قول رب المال لان المضارب يدعى استحقاق بمض ماله لنفسه فان جميع ما في يده حاصل من ماله فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة ثم رجع وقال المضارب مع يمينه وهو قولهما لان الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض وفي مقدار المقبوض القول قول القابض اذا لم يسبق منه اقرار بخلاف ما يقوله الآن فكان عليه رد ما اقر بقبضه من رأس ماله والباقي ربح بينهما نصفين ولو قال هذا المال معي مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك فهو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فيه فانه يدفع رأس المال الى الاول ونصف الربح ويدفع الآخر مثل رأس المال غره من ماله ولا يضمن له من الربح شيئاً هذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له يتصدق به واصل المسئلة في كتاب المضاربة ان المضارب اذا جحد ثم اقر وتصرف وربح كان الربح بينهما على الشركة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الربح كله للمضارب فهذا الاول لما تقدم اقرار



المضارب له ثبت حقه وصار كالثابت بالمعينة ثم باقراره للثاني صار جاحدا لحق الاول وانما هو تصرف وريح بعد ججوده فيكون نصف الربح للاول عند أبي يوسف رحمه الله وجميع الربح للمضارب عند محمد رحمه الله ولكنه بسبب جلبيه فيتصدق به ويفرم لكل واحد منهما نصف رأس ماله أما للاول فغير مشكل وأما للثاني فلاقراره بأنه كان أمينا من جهته وقد دفع الامانة الى غيره وباقراره صار ضامنا له واذا أقر أن المال مضاربة في يده لفلان وفلان وصدقه ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان لان مطلق الاضافة اليهما يقتضى المناصفة بينهما وكان بيانه بعد ذلك مغيرا فيصح موصولا لامفصولا ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما انه مضاربة لفلان وصدقتها في ذلك ثم أقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله لانه ليس من ضرورة تصديقه اياهما الاقرار بشئ معلوم لهما من الربح والمساواة بينهما في الربح بل لكل واحد منهما ما يستوجب الربح عليه بالشرط فيكون القول قوله في بيان شرط كل واحد منهما واذا أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما يسمى من ذلك لانه جهل المقر به فالقول في بيانه قوله وان مات فالقول قول وارثه لانه خلف عنه قائم مقامه والله أعلم

### باب الاقرار بالبراءة وغيرها

(قال رحمه الله) واذا قال الانسان لاحق لي علي فلان فيما أعلم ثم أقام البيينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشئ لانها بقوله فيما أعلم وقد بينا أن هذا اللفظ في الاقرار يخرج عن أن يكون موجبا فكذلك في البراءة والاعتراف بها ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله هنا فقيل هو على الخلاف أيضا وقيل بل أبو يوسف رحمه الله يفرق بينهما ويقول ان بانتفاء حقوقه عن الغير لا طريق له الى معرفته حقيقة فقوله فيما أعلم في هذا الموضع لنفي اليقين كما في الشهادة وأما وجوب الحق للغير عليه فلا بد أن يعرفه بمعرفة سببه حقيقة فلم يكن قوله فيما أعلم للتشكيك فيه . وكذلك لو قال في علمي أو في نفسي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو حسابي أو كتابي لان هذه الالفاظ انما تذكر لاستثناء اليقين فيما يقرر به كلامه من أن يكون غريبا أو موجبا للبراءة . ولو قال قد علمت أنه لاحق لي قبل فلان لم تقبل منه بيينة الا بتاريخ بعد الاقرار بالبراءة وكذلك لو قال قد

استيقنت لان ذكر هذين اللفظين لتأكيد معنى العلم واليقين بما يخبر به فان قوله قد علمت خبر عن الماضي وقد يقرره به للتأكيد ولو أطلق الاقرار بالابراء لم يسمع منه دعوى الا بتاريخ بعده فاذا أكد بما يقرن به أولى . واذا قال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم وقال الآخر أجل لاحق لك على ثم أشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه منه شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه لانه بما تقدم من تصادقهما على انتفاء حقه عنه تين أن المراد به الزور والباطل وما ليس بواجب لا يصير بالشهاد واجبا واذا علم الشهود انتفاء وجوب المال حقيقة لا يسمعهم أن يلزموه بشهادتهم شيئا (ألا ترى) أنه لو فعل ذلك بين يدي القاضي لم يكن للقاضي أن يقضي عليه بشيء فكذلك لا يسمع الشهود أن يشهدوا به عليه . واذا أقر الرجل أن لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقر بأنه تلجئة فالمال لازم للمقر لان قول المقر تلجئة كالرجوع منه عن الاقرار فان ظاهر قوله على اقراره حق لازم وما يكون تلجئة فهو باطل ورجوعه عن الاقرار لا يصح وان كان موصولا الا أن يصدقه المقر له بذلك فينثذ هو مثل الاول لانهما تصادقا على أن الاقرار كان زورا والاقرار بالزور لا يوجب على المقر شيئا وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان على الف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بالالف لما بينا وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة لزم المقر البيع اذا كذبه المقر له في قوله تلجئة وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضا لان مطلق التصديق ينصرف الى جميع ما أقر به اذا لم يخص فيه شيئا . ولو قال لفلان على ألف درهم فقال فلان مالي عليك شيء فقد برئ المقر مما أقر به لانه كذبه في الاقرار ولانه صار ميراثا له لان قوله مالي عليك شيء محتمل أنه أراد مالي عليك شيء في الحال لاني أبرأتك ويحتمل أن يكون مراده ما كان لي عليك شيء ومن ضرورة نفي حقه في الماضي نفيه في الحال فان أعاد الاقرار وقال بل لك على ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي عليك لزمته أما على الطريق الاول فلان الاقرار بطل بالتكذيب فصار كالمدموم بقى اقراره الثاني وقد صدقه فيه وعلى الطريق الثاني الابراء انما يعمل فيما كان واجبا وقت الابراء فاما فيما يجب بعده بسبب باشره فلا يعمل فيه ذلك الابراء والاقرار سبب لوجوب المال في الحكم فلا يبطل بالابراء السابق . ولو أقر بهذه الجارية لفلان

غصبها اياه فلاز وليست هذه لي بطل اقراره بالرد فان ادعاها المقر له وقمت اليه لما بينا أن  
الاقرار الاول صار كالمردوم فكانه انشأ الاقرار الآن وصدقه المقر له. ولو قال هذا المبدك  
فقال ليس هو لي ثم قال بلي هو لي لم يكن له لان الاقرار قد بطل بالتكذيب ولم يوجد  
اقرار آخر فكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته لان شرط قبول البينة دعوى صحيحة وبمد  
ما قال ليس هو لي لا يصح دعواه انه له لكونه مناقضا فيه فلا تقبل بينته عليه. وكذلك لو أقر  
انه برىء من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لا تقبل بينته الا على حق يحدث له بعد البراءة لان  
قوله أنا برىء من هذا العبد اقرار منه بأنه لا ملك له فيه وهو صحيح في حقه لانه لا يتعدى عن  
محل ولايته الى غير ولايته وبالدعوى بمد ذلك أنه لي يصير مناقضا وبينته المناقض في الدعوى  
لا تكون مقبولة وكذلك لو قال خرجت من العبد أو خرج هذا العبد عن ملكي أو عن  
يدي لان اقراره بهذا مقصور على محل ولايته لا يتعدى الى اثبات الملك فيه لغيره فأقيم به  
وحده فيكون هو في الدعوى بمد ذلك مناقضا وقيل هذا الجواب في قوله خرج عن  
يدي غير صحيح لانه يمكنه أن يوقف فيقول هو ملكي وقد خرج عن يدي بنصب ذى اليد  
أو اعارتي منه فلا يثبت التناقض واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد اني قد تزوجتك  
بألف درهم تزوجا باطلا وتلجئة وقالت المرأة نعم أنا أفعل هذا على هذا الوجه وقد حضر  
الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم وأقرت المرأة بذلك فالنكاح جائز لازم  
لها لان بالشهاد السابق تبين أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد وفي النكاح الجد  
والهزل سواء كما ورد به الاثر ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق  
ولان تأثير التلجئة انعدام ضامنها بالمقد النافذ بمنزلة اشتراط الخيار ولا يشترط الخيار في  
النكاح فكذلك التلجئة ولانه انما تؤثر التلجئة فيما هو محتمل للفسخ بمد تمامه والنكاح غير  
محتمل للفسخ بمد تمامه ولهذا لا يجري فيه الرد بالميب ولا يؤثر فيه التلجئة وكذلك الطلاق  
والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمي فيه المال لانه تبع للسبب فكما  
لا تؤثر التلجئة في أصل السبب فكذلك لا تؤثر فيما يتبعه كالهزل وأما الكتابة على هذا  
الوجه فباطلة بمنزلة البيع لانه محتمل للفسخ بمد انمقاده كالبيع. ولو قال أريد أن أجيء اليك  
دارى هذه واشهد عليك بالبيع وقبض الثمن تلجئة منى اليك لا حقيقة وقال الآخر نعم  
فاشهد له بالبيع وقد حضر الشهود تلك المقالة فان أبا حنيفة رحمه الله قال فيما أعلم يقع البيع

والمقالة التي كانت قبله باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله البيع باطل على الكلام الاول ومعنى قوله ألجى أى أجملك ظهرا الى لا تمكن بجاهك من صيانة ملكي يقال التجأ فلان الى فلان وألجأ ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه أنا ماجأ مضطر الى ما أباشره من البيع معك ولست بقاصد حقيقة البيع ثم صحح أبو يوسف رحمه الله روايته على أبي حنيفة رحمه الله بقوله فيما أعلم لان الرواية عن الغير كالشهادة وهذا اللفظ شك في الشهادة عند أبي يوسف رحمه الله ولكن روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله أن البيع جائز مطلقا وروى محمد رحمه الله في الاملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع باطل وهو قولهما والحاصل أنهما اذا تصادقا أنهما بنيا على تلك المواضعة فلا يبيع بينهما كما ذكرناه في البيع نصا وان تصادقا انهما أعرضا عن تلك المواضعة فالبيع صحيح بالاتفاق لان تلك المواضعة ليست بلازمة ولا تكون أقوى من المعاهدة ولو تباينا بخلاف الاول كان الثاني مبطلا للاول فاذا تواضعا ثم تصادقا أولى واذا اختلفا فقال أحدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الآخر بل أعرضنا عنها فعندهما القول قول من يدعى البناء على المواضعة ولا يبيع بينهما لان الظاهر شاهد له ولانا نجعل كأن أحدهما أعرض عن تلك المواضعة والآخر بنى عليها وتلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما ولو شرطا الخيار ثم أسقطه أحدهما لم يتم البيع وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاصل في العقود الشرعية الصحة وال لزوم فمن يقول لم يبن على تلك المواضعة يتمسك بما هو الاصل فالقول قوله وتوضيحه أن تلك المواضعة ليست بلازمة بل يفرد أحدهما بابطالها فأعرض أحدهما عن تلك المواضعة كاعراضها وان تصادقا على أنه لم يحضرهما نية عند المقدم فعندهما وهو رواية محمد عند أبي حنيفة رحمه الله البيع باطل لانهما ما قصدا بالمواضعة السابقة لالبناء المقدم عليها فيجعل كأنهما بنيا وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله البيع صحيح لان مطلقه يقتضى الصحة والمواضعة السابقة لم يذكرها في المقدم فلا يكون مؤثرا فيه كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل ولم يذكرا ذلك في المقدم لم يثبت الخيار ولا الاجل فهذا مثله ولو قال أشهد لى عليك بالف درهم على أنها باطل أو على أنك منها برىء فعمل لم يكن عليه شيء منها لان نفوذ الاقرار يعتمد تمام الرضا ولهذا كان الاقرار صحة الاقرار فهو والبيع سواء بخلاف النكاح ولو قال لامرأة انى أمهرك ألف درهم في السر واظهر في العلانية الفين واشهد على ذلك فالمر لها الف درهم لانهما تصادقا أن ما زاد على الالف سميها

سمعة وباطلا فلا يكون ذلك موجبا . ولو تواضعا على أن المهر في السر الف درهم وانهما يظهر ان العقد بمائة دينار سمعة قفملا ذلك فلها مهر مثلها لان ماتواضعا عليه لم يذكر اه في العقد وثبت المسمى انما يكون بالتسمية وما سميها في العقد يقصدان به السمعة فبقي النكاح خاليا عن تسمية مهر المثل وكذا لو قال هذا في البيع وأما في الالف درهم والمائة دينار ففي القياس البيع باطل لو لم يسميا ثمنا وفي الاستحسان البيع صحيح بمائة دينار لانهما قصدا تصحيح أصل العقد وانما قصدا السمعة في الثمن ولا يمكن تصحيح أصل العقد هنا الا باعتبار الثمن المسمى فيه وأما في النكاح فتصحيح أصل العقد من غير اعتبار المهر المسمى فيه ممكن ولو كان هذا الالف والالفان في البيع وقال أبو يوسف فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله البيع بالثمن وهكذا رواه الملقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وروى محمد رحمه الله في املائه عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع صحيح بألف درهم وهو قولها لانهما قصدا السمعة بذكر أحد الالفين ولا حاجة في تصحيح البيع الى اعتبار تسميتهما الالف الثانية فهذا والنكاح سواء \* وجه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع لا يصح الا بتسمية الثمن فاذا وجب اعتبار بعض المسمى وجب اعتبار كله كما في اختلاف الجنس بخلاف النكاح وقيل هذا ينبغي على أصل أبي حنيفة رحمه الله أن الالفين غير الالف ولهذا لو شهد أحد الشاهدين بالالف والآخر بالالفين لم يقبل عنده فهو واختلاف الجنس سواء على مذهبه ولكن هذا ينصف بالنكاح والله أعلم

### باب الاقرار بالجناية

(قال رحمه الله) ولو أن رجلا أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر وادعى الولي ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شيء له على الآخر لان المقر قد أقر له بدية كاملة حين زعم انه تفرد بالقتل وقد صدقه في النصف حين زعم انهما اشتركا في القتل وتصديقه في بعض ما أقر به صحيح فان الشهود شهدوا له على الآخر بدية كاملة وهو قد ادعى عليه نصف الدية والشهادة بالاكثر مما ادعاه المدعى لا تكون مقبولة لئسنى وهو أنه صار مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا له وتكذيب المدعى شهوده يبطل شهادتهم وصار مكذبا للمقر أيضا في بعض ما أقر به ولكن تكذيب المقر له في البعض لا يمنع من التصديق في

البعض ولو ادعى الولي ذلك كله على المقر كان عليه الدية في ماله لانه قد صدقه في جميع ما أقر به ولكن ما ثبت بالاقرار لاتعقله العاقلة للحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاتعقل صاحبا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا وهذا لان قول المقر حجة على نفسه خاصة دون عاقلته ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه البينة كانت الدية على عاقلته لانه صار مكذبا للمقر فبطل اقراره وبقيت دعواه على الذي شهد له الشهود وقد ثبت عليه قتل الخطأ بالبينة فتكون الدية على عاقلته ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلناه جميعا كان له أن يقتلها لان كل واحد منهما صار مقر له على نفسه بالقصاص وقد صدقه في ذلك ثم قد بينا أن الاسباب مطلوبة لاحكامها فبعد ما وجد التصادق في الحكيم لا يتمبر التفاوت بين الاقرار والتصديق في السبب. ولو قال لاحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله لانه كذب الآخر في اقراره فبطل ذلك الاقرار ويبقى الاقرار الثاني وقد صدقه فيه ولو قال صدقما فيه ولا يتصور تكرار القتل بهذه الصفة من شخصين على واحد فكان في تصديق الاكثر منهما انه قتله وحده تكذيب الاصغر وكذلك في تصديقه الاصغر انه قتله وحده تكذيب الاكبر فلهدا لا يقبل واحد منهما ولو أقر أحدهما انه قتله عمدا وقامت البينة بمثل ذلك على آخر فادعى الولي أحدهما كان له أن يقتل المقر لانه صدقه فيما أقر له به من القصاص ولا شيء له على الآخر لانه ادعى عليه قتلا مشتركا والشهود شهدوا عليه بقتل انفراد هو به فكانت الشهادة أزيد من الدعوى ولان التفاوت بين الدعوى والشهادة في السبب يمنع قبول الشهادة كما لو ادعى القاغصبا وشهد له الشهود بالف قرض بخلاف الاقرار والله أعلم بالصواب

### باب من الاقرار

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذتها مني ظلما أمر القاضي بردها وقد بينا هذامرة وأعدناها لتروع نذكرها هنا وهو انه لو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها له فأمرني فقبضتها ودفعها اليه كان ضامنا للمال واقرارها بالقبض لغيره في حق صاحبه كما اقراره بالقبض لنفسه لان الضمان انما ينتق عنه في الفصلين بثبوت المال له على صاحب المال ولمن يدعى أنه قبض

له ولم يثبت ذلك بدعواه فكان ضامنا للمال واذا أقر أن لفلان على الف درهم وجحد ذلك  
 فلان وادعى الطالب أن المال على المقر وحده فانه يلزم المقر من ذلك النصف لان اضافة  
 الالف الى نفسه والى غيره موجبة للانقسام فصار مقرا بنصفه على نفسه وبنصفه على الآخر  
 (ألا ترى) أن الآخر لو صدقه كان على كل واحد منهما نصفها فاذا كذبه بطل ما أقر  
 به عليه وبقي مؤاخذا بما أقر به على نفسه وهو النصف وكذلك ان أقر بمشله من غضب أو  
 ودیعة أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة فهذا والاول سواء لما بينا. ولو أقر انه قطع يد  
 فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب أن المقر قطعه وحده لم يلزمه شيء  
 في القياس لانه أقر له على نفسه بنصف الارش فان اليدين لا يقطعان بيد واحدة عندنا  
 ولكن على كل واحد من المالمين بنصف الارش والمدعى يدعى عليه القصاص فكان مكذبا  
 له فيما أقر به مدعيا عليه شيئا آخر ولكن استحسن فقال له عليه نصف أرش اليد وهذا  
 نظير ما قال في كتاب الديات اذا قال قتل ولى هذا عمدا فقال بل قتله خطأ تقضى بالدية  
 استحسانا لانه يمكنه أن يأخذ ما أقر به مع اصراره على الدعوى بأن يقول حتى في القصاص  
 ولكنه طلب منى أن أخذ المال عوضا عن القصاص وهذا جائز وكذلك هنا يمكنه أن يأخذ  
 ما أقر به وهو نصف الارش مع اصراره على دعوى القصاص بهذا الطريق ولو كان هذا  
 في النفس كان له أن يقتل المقر خاصة لان المني يقتل الواحد وقال والقياس في النفس هكذا  
 أن لا يستوفى المني بالواحد لان القصاص يمتد المائة والواحد لا يكون مثلا للمني وكيف  
 يكون مثلا لهما وهو مثل لكل واحد منهما وكنا تركنا القياس في النفس لحديث عمر رضی  
 الله عنه انه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتم به وهذا  
 القياس والاستحسان لم ينص عليه في المبسوط الا هنا ولو قال أقرضني انا فلان الف درهم  
 لزمه النصف لما بينا أنه أقر على نفسه بنصف المال قال (ألا ترى) انه لو قال لفلان على ألف  
 درهم وفلان ثم قال عنيت الآخر ممي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين لهما عليه  
 نصفين فكان بمنزلة قوله لفلان وفلان على الف درهم ووقمت هذه المسئلة في أكثر  
 الروايات انه قال لفلان على الف درهم ولفلان ولكن الاصح هو الاول لانه قال بصدقه  
 ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين واذا أقر أن لفلان عليه الف  
 درهم ثم قال بصدقه لا حدما ستمائة وللآخر اربعمائة لم يصدق الا أن يصل كلامه لان

مقتضى أول كلامه المناصفة بينهما فكان بيانه مغيرا ولكنه من محتملات كلامه فيصح موصولا ولا يصح مفصولا الا انه اذا فصل فعليه للذي أقر له باربعمائة خمسمائة لانه راجع عن الاقرار له في قدر المائة وعليه للآخر ستمائة لانه أقر له في بيانه بمائة زائدة وذلك صحيح منه على نفسه ولو قال أقرضني فلان ألف درهم مع فلان كانت الالف لهما بمنزلة مالو قال أقرضني فلان مع فلان ألف درهم لان كلمة مع للقران فيوجب الجمع بينهما كحرف الواو ولو قال أقرضني فلان ألف درهم عند فلان كانت الالف الاول لانه ما اشرك الثاني مع الاول في لا قراض وانما أخبر أن الاقراض من الاول كان بالقرب من الثاني. ولو قال أقرضني وفلانا مئتي الف درهم كان عليه من ذلك خمسمائة لانه ذكر فلانا منصوبا فذلك دليل على أنه في محل المفعول كالمقر وان المقر له أقر فيها جميعا بالالف فهذا كانت عليه خمسمائة ووقع في بعض النسخ وفلان مئتي والاصح هو الاول وان قال أقرضني وفلانا مئتي شاهدا على ذلك فلان الف درهم كانت الالف عليه وحده لانه ذكر للثاني خبرا وهو انه كان شاهدا فلا يدخل معه فيما أخبر به من الاستقراض فانما يكون مقر اعلى نفسه خاصة باستقراض الالف وكذلك قوله وفلان مئتي حالين والله أعلم

### باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

(قال رحمه الله) واذا أقر الوصي انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم لانه في الاستيفاء قائم مقام الوصي فاقراره به كاتقرار الموصي بالاستيفاء منهما صحيح لان الحاجة الي بيان المستوفى فيما يحتاج فيه الى القبض وما تم استيفاؤه لا يحتاج فيه الى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار. ولو قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد صح فيمنعه ذلك من أن يطالبه بشيء بعد ذلك ولان بيان المقدار من الوصي للمستوفى غير مقبول في حق الغريم لانه لا ولاية له عليه في أن يلزم ذمته شيئا وقد استفاد البراءة باقراره مطاقا ولكن لضمان على الوصي أيضا لان قول الغريم في بيان مقدار الدين غير مقبول في الزام الضمان على الوصي فان اقرار المرء انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره وهو بهذا الاقرار لا يلزم نفسه وانما يلزم الوصي فلا



معتبر باقراره ولكن القول في مقدار المقبوض قول الوصى معه فان قامت البينة أن للميت على  
الغريم الف درهم أو قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل إشهاده بالقبض فالوصى ضامن  
لها لانه قد أقر بقبض جميع مال الميت على فلان وقد ثبت بالبينة أنه كان للميت على فلان  
يومئذ الف درهم فانصرف اقراره بالقبض الى جميعها فان قال بعد ذلك قبضت مائة كان راجعا  
عن بعض ما أقر به وذلك غير صحيح منه فيصير ضامنا بمجرد ولانه ان قبض المائة فقد  
تعذر باقراره استيفاء ما بقي من الغريم وصار هو متلقا لذلك على اليتيم والوصى بالاتلاف  
يصير ضامنا والمنع من الاستيفاء كاتلاف المستوفى ايجاب الضمان (ألا ترى) أن شهود  
الابراء اذا رجعوا ضمنوا لانهم منعوه من الاستيفاء بشهادتهم فصاروا متلفين عليه والوكيل  
في القبض في هذا بمنزلة الوصى لان الموكل أقامه مقام نفسه في القبض فاقراره بالقبض  
مطلقا كاتقرار الموكل به فاذا قال الوصى قبضت جميع مال الميت على فلان وهو مائة درهم  
فقال فلان كان على الف درهم وقد قبضها الوصى فقال الوصى انما قبضت مائة فانه يؤخذ  
من الغريم تسعمائة لان الالف عليه قد ثبت باقراره والوصى ما أقر الا بقبض مائة لانه  
فسر مطلق اقراره موصولا بكلامه والكلام المطلق اذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك  
التفسير فكانه قال قبضت مائة درهم منه بخلاف الاول فان هناك لم يفسر اقراره بالمبهم  
بشيء فكان المعتبر مانص عليه وهو متناول لجميع ما كان واجبا على الغريم قال ولا يصدق  
الوصى أن جميع ما عليه مائة وكذلك الوكيل في هذا بخلاف الطالب وانه لو أقر انه قبض  
جميع ماله على فلان فالملطوب يرى من جميع الالف لان اقرار الطالب بقبض جميع ماله على  
فلان وتفسيره ذلك بالمائة كلام صحيح معتبر فانه ان كان الواجب ألفا ليكون هو مبرثا عن  
الزيادة بهذا والابراء من صاحب الحق صحيح بخلاف الوصى والوكيل فان ابراءهما لا يكون  
صحيحا فلا يعتبر قولهما في اسقاط ما زاد على المائة اذا فسرا اقرارهما بالمائة موصولا (توضيح  
الفرق) أن الطالب صار رادا لاقرار المقر فيما زاد على المائة بقوله ان جميع مالى عليه مائة ورد  
الاقرار منه صحيح فاما الوصى والوكيل فرد الاقرار منهما باطل وقد ثبت باقرار الغريم  
وجوب جميع الالف عليه وهما أقرتا بقبض المائة فبقي الغريم مطالبا بتسعمائة ولو أن الوصى  
باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة درهم وقال المشتري بل كانت  
مائة وخمسين فلا شيء على المشتري لأن الوصى في الاقرار بالاستيفاء هنا بمنزلة صاحب الحق

لان وجوب الثمن بمقده وفيما يجب في العقد المانده كالمالك ولهذا صح ابرائه عند أبي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله وهو في الاستيفاء كالمالك بالاتفاق . ولو كان المالك هو الذي باع وأقر  
 بالاستيفاء بهذه الصفة كان المشتري بريئاً عن جميع الثمن وكذلك الوصي ولكن لا يصدق  
 المشتري على الوصي في الزام الزيادة بل القول قول الوصي في مقدار الثمن لان المشتري لا ولاية  
 له على الوصي في الزام ذمته شيئاً والوصي في المقبوض أمين فالقول في مقداره قوله مع  
 اليمين وهذا لان المشتري بين الثمن بالاقرار بعد فراغ ذمته من الثمن وولاية بيان المقدار له  
 حال اشتغال ذمته باليمين لا بعد الفراغ منه كالبائع واذا أقر قبض الثمن فقد استقل ببيان  
 مقداره ولا يقبل قوله في حق الشفيع بخلاف ما قبل اقراره بالقبض والوكيل والمضارب في  
 هذا بمنزلة الوصي ولو أقر الوصي أنه استوفى من المشتري مائة درهم وهي جميع الثمن وقال  
 المشتري بل الثمن مائة وخمسون فللوصي أن يطالبه بالخمسين لانه أقر قبض المائة فقط  
 وقوله وهي جميع الثمن كلام لغو ولما ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون كان له أن  
 يطالبه بالفضل بخلاف الاول فقد أقر هناك قبض جميع الثمن أولاً وذلك كلام معتبر منه  
 فليس له أن يطالب المشتري بشيء بعد ذلك قال . وكذلك لو باع صاحب المال مال نفسه وفي  
 هذا بعض اشكال في قوله وهي جميع الثمن معنى الحط لما زاد على المائة فينبغي أن يكون له  
 أن يطالبه بالفضل ولكن يقول الحط والابراء تصرف في الواجب بالاستقاط وان كان أصل  
 الوجوب لا يكون تصرفاً في الواجب كإنكار الزوج لأصل النكاح لا يكون تصرفاً في النكاح  
 بالطلاق وقد ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون وكان له أن يطالبه بالفضل ولو أقر  
 الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البيئته أنه كان له  
 مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطاله لان وجوب المال  
 هنالم يكن بمقد الوصي فلا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء وقد أقر بأن المستوفى مائة  
 درهم موصولاً بكلامه وقد ثبت بالبيئته أن المال مائتا درهم وكان الغريم مطالباً بالباقي بخلاف  
 ما سبق فان وجوب المال هناك بمقد الوصي فكان قول الوصي قولاً مطلقاً فيما يرجع  
 الى براءة المشتري فاذا أقر قبض الجميع أولاً صح اقراره في براءة المشتري ولو أقر  
 الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو  
 عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم

وقامت البينة على ذلك فالوصى ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولو  
 عاينا قبض الوصى الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت  
 بالبينة وان لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصى بل القول قول الوصى في  
 مقدار المقبوض لانه أمين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصى على المطلوب بشيء  
 لانه كان آمينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعه الى الوصى في براءة نفسه عن الضمان بخلاف  
 ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته (ألا ترى) انه لو لم يسبق الاقرار من الوصى  
 بالاستيفاء لكان القول في الأمانات قول الامين في الدفع وفي الديون في الايفاء فكذلك  
 بعد اقرار الوصى ولكن قول الامين مقبول فيما هو عليه وذلك براءة نفسه عن الضمان  
 لايجاب الضمان على الوصى والوكيل بالقبض في هذا كالوصى واذا أقر الوصى أنه قبض  
 كل دين للميت على الناس فجاء غريم للميت وقال دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت  
 منك شيئا وما علمت أن للميت عليك شيئا فالقول قول الوصى لان اقراره بالقبض هنا  
 باطل فان الوصى لو أقر بهذا بنفسه كان باطلا منه لان المقر له بالقبض مجهول وجهالة المقر  
 له متى كانت فاحشة كانت تابعة صحة الاقرار ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم  
 الوصى منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه ومعناه ما بينا أن الاقرار بالقبض  
 بمنزلة الاقرار بالدين للغريم فان المقبوض يصير مضمونا على القابض للغريم ثم يصير قصاصا  
 بماله عليه واقراه بالدين للمجهول باطل فكذلك اقراره بالقبض من المجهول وكذلك لو قال  
 قبضت كل دين لفلان بالكوفة فهو باطل لجهالة المقر له والوكيل في هذا بمنزلة الوصى واذا  
 أقر الوصى أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان المائة وهو مائة درهم والمكاتب معروف  
 يدعى ذلك ويقول قبضت منى الف درهم وهي جميع مكاتبتى فالقول قول الوصى في المائة  
 ويلزم المكاتب تسعمائة لان وجوب هذا الدين لم يكن بعقد الوصى وقد فسر اقراره بالمائة  
 بكلام موصول وانما يصير مقرا قبض المائة ويبقى المكاتب مطالبا بتسعمائة لان دعواه الايفاء  
 غير مقبولة بنير حجة وان أقر الوصى بقبض المكاتب منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب لان حق  
 الاستيفاء الى الوصى فاقراره بالاستيفاء مطلقا يوجب براءة ذمة المكاتب كاقرار الوصى به  
 فان قامت البينة أن أصل المكاتب ألف درهم أو ان المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد  
 الوصى بالقبض فالوصى ضامن لجميع الالف لان الاقرار بالقبض مطلقا ينصرف الى جميع

بدل الكتابة وقد ثبت بالبينة أن جميع بدل الكتابة الف درهم فكانه أقر بقبض ذلك مفسرا  
 ولو أقر الوصي أن المكتبة الف درهم وقال قبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا  
 مائة بعد موته وقال المكاتب بل قبض مني الالف كلها فالمكاتب حر لاقرار الوصي بقبض  
 مبرئ في جميع بدل الكتابة فان قامت البينة للمكاتب على اقرار الوصي انه قد استوفى جميع  
 ما كان على المكاتب والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فتكون الالف كلها على الوصي في ماله  
 بعد أن يحلف الورثة ما يملعون أن الميت قبض منها تسعمائة لان الوصي يدعي عليهم ما لو أقر به  
 لزمهم فيستحلفون عليه عند انكارهم ولكن الاستحلاف على فعل النير يكون على العلم فان  
 قيل كيف تصح هذه الدعوى من الوصي وقد قامت البينة على اقراره باستيفاء جميع ما على  
 المكاتب قلنا لان اقراره بهذا محتمل يجوز أن يكون هو المباشر للاستيفاء ويجوز أن يكون  
 الميت مباشر الاستيفاء بفضه فيضيف الوصي الاستيفاء لنفسه على معنى أن فعله متم لاستيفاء  
 بدل الكتابة وموجب عتق المكاتب فلا يمنعه ذلك من دعواه أن الميت قد استوفى البعض  
 والوكيل في قبض بدل الكتابة في هذا كالوصي وعلى هذا لو أقر الوصي انه استوفى ما  
 كان على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي الف درهم فدفعتمها اليك وقال الوصي  
 كان له عليك الف درهم ولكيك أعطيته خمسمائة ودفعت الى خمسمائة بعد موته فعلى الوصي  
 جميع الالف لاقراره بالاستيفاء ولكنه يحلف الردية على ما ادعى من قبض الميت نفسه والاشكال  
 في هذا كالأشكال في الاول وقد ظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان وضع المسئلة في الفصلين فيما  
 اذا انضاف فعل الاستيفاء الى نفسه ولكنه أقر بفعل المالم يسم فاعله فقال قد استوفى جميع ما على  
 فلان وهذا غلط لانه لا يلزم الوصي جميع المال لانه ليس مقبول القول فيما يخبر به من الوصول  
 اليه اذا لم يسبق منه بخلاف ما لو أقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين  
 استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة أن للميت علي رجل ألف درهم فقال الوصي ليست  
 هذه مما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه ما لافاه يلزم الوصي  
 ذلك لانه أقر بالقبض من رجل بعينه واقاراه للمعلوم بالمجهول صحيح كما أقر به وقد أقر بقبض  
 جميع ديون الميت من هذا الرجل وصحة القضاء من المتبرع كصحته ممن هو عليه ولو أقر  
 بقبض جميع ما للميت عليه كان ضامنا لكل ما ثبت للميت عليه بالبينة فكذلك هذا بخلاف  
 ما سبق فان اقراره بالقبض هنا من المجهول وذلك باطل وكذلك الوارث يكتب على الوارث

البراءة من كل ميراث ويكتب اليه عجلت نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جائز عليه وان لم يسمه لانه أقر بالاستيفاء من معلوم وهو الوارث الذي عجل له ذلك والاقرار بالمجهول للمعلوم صحيح ولو أقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه ومسيراته ثم قال بمسد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام الورثة البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به لانه أمين في المقبوض فالقول في بيانه قوله وليس من ضرورة كون الزيادة في منزله عند الموت قبض الوصي لذلك فما لم يشهد الشهود أن الوصي قبض ذلك لا يصير ضامنا وهذا بخلاف ما تقدم من الدين لان اقراره بالقبض هنا مطلقا موجب براءة المشتري عن الكل فقول الوصي متلف لما زاد على القدر الذي بينه مفصولا وهنا اقراره بقبض جميع ما في المنزل مطلقا لا يوجب اتلاف شيء من الاعيان وقوله في بيان ما وصل اليه مقبول لما بيننا فلا يكون هو ضامنا لما زاد على ذلك لانه لم يتلفه ولم يشهد الشهود بوصوله اليه وكذلك لو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام وما في نخله هذا من ثمر وانه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما أقر بقبضه لما بيننا أن مطلق الاقرار لا يوجب اتلاف شيء ولا يلزم الا ما ثبت قبضه فيه وانما ثبت قبضه فيما أقر به فلا يلزمه الزيادة على ذلك الا أن يشهد الشهود انه قبضه والله أعلم بالصواب

### باب الاقرار بالبيع والبيع فيه

(قال رحمه الله) واذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وان المشتري أبرأه منه فعليه البينة اذا جحد المشتري الابراء لان مطلق البيع يقتضى سلامة المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد فالبائع يدعى عليه اسقاط حقه بمسد ما ظهر سببه فلا يقبل قوله الابحجة لان العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف يستحق باستحقاق الاصل فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع والبائع يدعى بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه وان لم يكن له بينة استحلف المشتري بالله ما أبرأه ولا رضى به ولا خرج من ملكه ومن أصحابنا رحمه الله من يقول انما يستحلف بهذه الصفة اذا

ادعى البائع كله فاما اذا ادعى البائع الابرأ استحقفه عليه لان المين حق البائع فانما توجه بقدر طلبه والاصح أن القاضى يستحقفه على ذلك كله صيانة لقضاء نفسه ولان البائع يدعى سقوط حقه فى الرد وهذه الاسباب مسقطه لحقه فى لرد فصار كأنه ادعى جميع ذلك فلهذا يستحقفه مفسرا بهذه الصفة . وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرارشئ لان المشتري بدعواه معينا يصير مبرثا له عما سواه والبائع ماأقر بذلك العيب بعينه وانما أقر بعيب منكر والمنكر غير المين فاذا لم يكن اقراره ملزما بقى دعوى المشتري الرد بعيب يحدث مثله والبائع منكر لذلك والقول قوله مع يمينه ولو كان البائع انين فاقرا أحدهما بعيب وجحد الآخر كان للمشتري أن يردده على المقر دون الآخر لان كل واحد منهما بائع لنصفه واقرار المقر حجة عليه دون شريكه فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يردده لان اقرار أحد المتفاوضين فيما يرجع الى التجارة ملزم شريكه فكان للمشتري أن يردده وفي الحكم كاقرارهما وان كان الشريك شريك عيان لم يكن للمشتري أن يردده باقراره لان الرد بالعيب من حقوق المقدمو كاجنبى آخر (ألا ترى) أن للمشتري أن يخاصم الشريك فى هذا العيب بخلاف المفاوض اذا باع خادما من المضاربة فاقرب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري أن يردده على المضارب بذلك لان حقوق المقدم تتعلق بالمضارب ورب المال فى ذلك كسائر الاجانب (ألا ترى) انه لو نهاه المضارب عن البيع لم يعمل بنهيه ولو أراد أن يفسخ عليه عقدا لم يملكه فكذلك اقراره بما يثبت حق الفسخ للمشتري وكذلك لو كان رب المال هو الذى باع فاقرب المضارب بالعيب لانه اجنبى من حقوق المقدم الذى باشره رب المال وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم أقر الأمر بعيب وجحد الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الأمر من ذلك شئ لان الخصومة فى العيب من حقوق المقدم والوكيل فيه منزل منزلة العاقد لنفسه فكان الأمر اجنبيا من حقوق المقدم فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد باقراره ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الأمر كان للمشتري أن يردده على الوكيل لانه فى حقوق المقدم بمنزلة العاقد لنفسه فاققراره بثبوت حق الفسخ للمشتري صحيح ولكن فى حقه دون الأمر لان الوكالة قد انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما للأمر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الأمر

رده عليه لثبوت العيب بالحجة في يده وان لم يكن له بينة استحلف الامر على دعواه فان  
 نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العيان لو أقر البائع منهما بالعيب  
 وجحد شريكه رده عليه ولزمها جميعا لان الوكالة التي بينهما ما انتهت لتسليم المبيع ولكنها  
 قائمة بقيام عقد الشركة وكان تصرف البائع منهما نافذا في حق شريكه ( ألا ترى ) انه لو  
 أقال المشتري أو اشتراه منه ابتداء يلزم شريكه فكذلك اذا رده عليه باقراره بخلاف الوكيل  
 على ما سبق وكذلك المضارب اذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال لان النيابة في التصرف  
 باقية بقاء المضاربة ولو أقاله العبد أو اشتراه لزم رب المال فكذلك اذا رده وان كانا شريكين  
 في سلعة خاصة فالبايع منهما بامر صاحبه وكيل في بيع نصيبه وقد انتهت وكالته بالتسليم باقراره  
 بعد ذلك يلزمه دون شريكه فلو باعها من آخر فطمن فيها المشتري الآخر بعيب وأقر به البائع  
 الثاني فان قبلها بغير قضاء القاضي لم يكن له أن يردها على البائع الاول سواء كان عيبا يحدث  
 مثله أولا يحدث مثله وهو الصحيح المشهور في عامة الروايات لان القبول بغير قضاء القاضي  
 بمنزلة الاقالة وهو فسخ بين المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار في حق البائع الاول  
 كان البائع الثاني اشتراه ابتداء وفي كتاب البيوع أشار الى الفرق بين العيب الذي يحدث  
 مثله أولا يحدث فقال في العيب الذي لا يحدث مثله سواء قبله بقضاء أو بغير قضاء رده على  
 بائمه لتيقنه بوجود العيب عند البائع الاول ولانه فعل بدون القاضي غير ما يأمر به القاضي  
 لو رفع الامر اليه ولم يشتغل بالخصومة لانه لم يرفها فائدة والاصح هو الاول وان قبلها  
 بقضاء فان كان العيب لا يحدث مثله فله أن يردها على بائعها سواء رده عليه باقراره أو  
 بشكوله أو بينة قامت لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الاصل وقد تيقنا بوجود العيب  
 عند البائع الاول فيردها عليه وان كان عيبا يحدث مثله فله أن يخاصم بائمه ويثبت بالحجة  
 وجود العيب عنده ليردها عليه ان كان رد عليه باقراره وكذلك ان رده عليه بشكوله لان  
 الشكول لا يكون أقوى من الاقرار وهذا اذا لم يكن منه جحود للعيب نصا فان كان قال  
 بعثا وليس هذا العيب بها فاستحلفه فأبى أن يحلف فردها عليه فأراد خصومة البائع الاول  
 فيها واحتج البائع الاول عليه بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه لا يستطيع ردها على البائع  
 الاول لان من ضرورة جحوده كون العيب عند الاقرار بانه لم يكن عند البائع الاول  
 واقاره حجة عليه للبائع الاول وهذا الجحود مطلق له اليمين فاذا امتنع من ذلك صار كالباذل

لفسخ المشتري منه فلا يكون له أن يخاصم بانه كما لو قبله بغير قضاء قاض. واذا باع داراً ثم  
 أقر انه باعها وفيها هذا العيب لصدع في حائط يخاف منه أو كسر في جذع أو في باب رده  
 عليه بذلك لان هذا العيب يمكن بقضاء باقى المالمية وقد يقلل رغائب الناس فيه وقد ثبت كونه  
 عنده باقراره وكذلك لو باع أراضا فيها نخيل فأقر بعيب ببعض الثمر في نخلة أو شجرة والحاصل  
 أن المبيع كله في حكم شيء واحد فوجود العيب في جزء منه كوجوده في جميعه وكذلك الثياب  
 والعروض والحيوان يقر البائع فيه بعيب ينقص الثمن لان ما ينقص الثمن بعده التجار عيباً ويقلل  
 رغائبهم في السلعة فيثبت حق الرد به ولو قال بعتك هذا الثوب وبه حرق فجاء المشتري بحرق  
 آخر فقال بعتنيه وهذا به وقال البائع ليس هذا الذى أقررت لك به وهذا حدث عندك ولم يكن  
 بالثوب حرق غيره لم يصدق البائع على ما قال لان الظاهر يكذبه لان الحرق الموجود في  
 الثوب لا يندم بحيث لا يبقى له أثر لانه اما أن يخاط أو يرقأ وأثرهما يكون ظاهراً فان لم ير  
 في الثوب حرق ظاهر أو لا أثر لحرق سوى ما عينه المشتري عرفنا أن ما أقر به البائع هو الذي  
 عينه المشتري فله أن يرده بذلك ولو قال كان هذا الحرق صغيراً وزاد فيه فالقول قول البائع  
 لانه أقر باصل الحرق لا بمقداره فالقدر الذى ادعى المشتري لم يسبق من البائع اقرار به  
 فكان القول فيه قول البائع لانكاره والحرق في ذلك قياس الحرق ولو كان فيه حرق  
 غير ذلك فقال بعتك هذا الثوب وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قوله مع يمينه لان  
 بيانه مطابق لمطلق كلامه فانه أقر بالحرق في الثوب والذى عينه سوى ما أراد المشتري الرد  
 به فخرج به عن عهدة اقراره يبقى دعوى المشتري للحرق الثانى والبائع منكر له فالقول  
 قوله مع يمينه ولو قال بعته هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البائع قد برأ  
 العبد من تلك القرحة وهذه غيرها فالقول قوله لان القرحة تزول بحيث لا يبقى لها أثر بعد  
 البرء فلم يكن من ضرورته اقرار البائع كون هذه القرحة التى عينها المشتري موجودة عنده  
 وكذلك ان سعى البائع نوعاً من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره ان كان ذلك مما يبرأ  
 ويذهب ولو اقر أنه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له ان يرده  
 ولكن يرجع بنقصان العيب في يد واحدة لان اقرار البائع لم يتناول الا قطع يد واحدة فقطع  
 اليد الثانية عيب حادث عند المشتري فيمنعه من الرد ويرجع بنقصان العيب بعد ما يخاف البائع  
 باقه ما باعه وهو كذلك وان كان للعبد أصبح زائدة فللمشتري أن يرده به ان أقر البائع أو



أنكر لان هذا لا يحدث مثله عادة فقد تيقنا بوجودها عند البائع فيرده المشتري الا أن  
يثبت البائع سببا مانعا من الرد وقد تستوى هذه المواضع في الخصومة في العيب بين حضرة  
العبد وغيبته اذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال (ألا ترى) أن الخصومة في  
موت العبد مسموعة واذا أقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه  
فهو جائز لان حكم البيع في الثمن ينتهي بقبضه فترك التسمية فيه لا يمنع صحة الاقرار لان  
التسمية انما يحتاج اليها فيما توجه المطالبة به ويحتاج الى قبضه وذلك معدوم في الثمن المقبوض  
ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز من الاول لانه أقرب الى قطع المنازعة والخصومة  
فقد تقع الحاجة الى معرفة مقدار الثمن عند استحقاق المبيع وأورده بالعيب فاذا كان مسمى  
لا يمكن فيه المنازعة ولو سمي ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضه فالقول قول البائع مع  
يمينه واليمنة على المشتري لان الثمن دين لازم للبائع في ذمة المشتري فاذا ادعى بقاءه كان  
عليه اثباته باليمين فان لم يجدها فالقول قول البائع مع يمينه لانكاره فان اقراره بالبيع لا يتضمن  
الاقرار بقبض الثمن كما أن اقرار المشتري بالشراء لا يتضمن الاقرار بقبض السلعة وليس له  
أن يأخذ العبد حتى ينقد الثمن لان مطلق البيع عن حال يثبت حق الحبس للبائع مادام المبيع  
في يده فان كان المشتري قد قبضه فعليه أن ينقد الثمن وليس للبائع أن يسترد العبد لان  
ثبوت حقه في الحبس سقط بتسليمه الى المشتري وقد سلمه وهذا لان مطلق فعل المشتري  
محمول على ما يحل شرعا ما لم يظهر خلافه الذي لا يحل شرعا كالتقبض بغير اذن البائع ولان خروج  
المبيع من يد البائع مبطل حقه في الحبس الا أن يثبت انه كان يعتبر رضاه ولو أقر أنه باعه  
منى أو قبضه منى ثم استحق العبد وأورده المشتري بعيب كان القول قول البائع في الثمن لانه  
دين للمشتري في ذمة البائع فالقول في بيان مقداره قول المديون ولا يصدق صاحب الدين  
على دعوى الزيادة الابحجة ولو أقر انه باعه منه بالف درهم فقال المشتري اشتريته بخمسمائة  
وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فملى قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري في  
الثمن وهذا بخلاف ما قال في البيوع اذا تعيب المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا  
الا أن يشاء البائع أن يسترد العبد ولا يأخذ للعيب شيأ لان هناك لم يسلم للمشتري شيء  
فيصح رضا البائع بسقوط حقه في حصة العيب فيتحالفان عند ذلك وهنا ما أخرجه المشتري من  
ملكه بموض أو بغير عوض سالم له فلا يجوز أن يسلم له ذلك مجانا فلهذا كان القول في الثمن

قول المشتري سواء رضى البائع باسترداده ما بقي أو لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القول في التمن قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فيئذ يجرى التحالف لأن من أصل أبي يوسف رحمه الله أن تعذر جريان التحالف في بعض المقود عليه لا يمنع التحالف فيما بقي كما في العبدين إذا هلك أحدهما ثم اختلفا في التمن يتحالفان في القائم إلا أن هناك هلاك أحدهما لا يوجب عيباً في الآخر فلم يشترط فيه رضا البائع وهنا خروج بعض المين عن ملكه يوجب العيب فيما بقي فلهذا شرط رضا البائع بالنسخ فيما بقي منه لجريان التحالف بينهما وكذلك في العبدين قال أبو حنيفة رحمه الله إذا رضى بأن لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً تحالف في القائم لأن هناك لم يسلم للمشتري شيء فرضاه بذلك مسقط لحقه في تضمين الهالك للمشتري بمنزلة ما لو قبضه باذنه بغير عقد فاما على قول محمد رحمه الله فيحالفان ويترادان قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري لأن خروج جميع العبد من ملكه لا يمنع جريان التحالف عند محمد رحمه الله فكذلك خروج بعضه وما بقي يتعيب لخروج البعض عن ملكه فثبت للبائع الخيار وإن شاء رضى بيمينه فاسترده مع قيمة ما استهلك منه المشتري وإن شاء لم يرض واسترد جميع قيمة العبد منه وإذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتك فاقول قول المشتري وله أن يأخذه بالتمن لأن البيع لم يبطل بمجرد انكاره الشراء (ألا ترى) أن البائع لو أقام البيينة ففضى القاضى بالشراء فانما وجد التصديق من المشتري في حال قيام البيع بينهما ولا معتبر بحدود البائع بعد ذلك والدليل عليه أن بعد جحد المشتري لو استحلقه البائع فإني أن يحلف ثبت البيع بينهما حتى يقضى به القاضى فإذا أقر به المشتري أولى أن يثبت البيع ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم يقبل منه بينة على ذلك لأن البائع حين صدقه في انكار الشراء انتقض البيع بينهما بتصادقهما فانها يملكان فسخ العقد فتجاهدهما له يكون فسخاً (ألا ترى) أن البائع لا يتمكن من اثبات البيع بالبيينة بعد ذلك ولا يكون له أن يحلف المشتري فكذلك لم تصح دعوى المشتري البيع بعد ذلك ولم يقبل منه بينة على ذلك للتناقض في كلامه إلا أن يصدقه البائع على ما يدعى من الشراء بعد ذلك فيئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كما

كان تجاحدهما بمنزلة الفسخ اذا التجاحد لم يكن فسخا في الحقيقة وانما جعل ذلك بمنزلة الفسخ  
 في الحقيقة فاذا تصادقا على أن البيع كان منمقدا بينهما حقيقة ظهر البيع بهذا التصديق ولو أنه  
 باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمننا فقال فلان اشتريته منك بخمسمائة وجحد البائع أن يكون  
 باعه بشيء فالقول قول البائع مع يمينه لان اقرار البائع بالبيع من غير تسمية الثمن ليس بشيء  
 كايجاب البيع من غير تسمية الثمن وهذا لان الاقرار ما يمكن العمل به والالتزام بحكمه ولا  
 يمكننا أن نلزمه فيما يثن مسمى بهذا الاقرار لانه لا يقرب بذلك ولا يكون البيع الا بثن  
 مسمى فلهذا كان اقراره باطلا بقي دعوى المشتري بالبيع بخمسمائة والبائع منكر لذلك فالقول  
 قوله مع يمينه وكذلك لو أقر المشتري بالشراء من غير تسمية الثمن وادعى البائع بيعه منه بثن  
 مسمى فهذا والاول سواء واقرار المشتري غير ملزم اياه شيئا لما بينا وهذا بخلاف ماسبق من  
 الاقرار بالبيع والقبض فانه صحيح بدون تسمية الثمن لان العمل بموجب ذلك الاقرار ممكن  
 فان موجه الزام تسليم المبيع لانتفاء حكم العقد في الثمن بالقبض فلهذا كان الاقرار صحيحا ولو  
 أقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل لتعذر الزام شيء بحكمه ويحلف  
 لكل واحد منهما ادعى شراء بثن مسمى بمنزلة ما لو لم يسبق ذلك الاقرار من البائع ولو  
 ادعى انه اشترى هذا من هذا الرجل فجحد البائع فادعى المدعى أن العبد كان له في الاصل  
 وأقام البيئته على ذلك لم تقبل بيئته لان دعواه الشراء منه اقرار بان أصل الملك كان له فان  
 الاستيلاء في احدي الروايتين اقرار بالملك للبائع فالشراء أولى وعلى الروايتين جميعا هو أقر بأنه  
 لاحق له فيه فكان في دعواه الملك ثمن الاصل بعد هذا مناقضا للمناقض لا قول له ولا تقبل  
 بيئته ولو أقر انه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل لتعذر الالتزام  
 بحكمه فان الاقرار بالبيع في عبد يعبر عنه كايجاب البيع في عبد يعبر عنه وكذلك ان أقر أنه  
 باع عبده من فلان غير أن الشهود لا يعرفونه بعينه ومراده من هذا أنهم شهدوا على اقراره  
 يبيع عبد وقالوا لانرفه بعينه لو أشهدهم على اقراره بذلك وهم لا يعرفون العبد بعينه فهذا كله  
 باطل لتعذر الالتزام بحكمه وهو على هذا لو كان الاقرار في دار أو ثوب أو دابة فان حدد  
 الارض والدار وسمى الثمن فهو جائز لان التحديد فيما يتعذر احضاره بمنزلة الاشارة الى  
 العين فيما يتيسر احضاره بدليل سماع الدعوى والشهادة باعتباره وكان هذا اقرارا ملزما فان  
 جحد البائع بعد ذلك فشهد الشهود باقراره ولا يعرف الشهود الحدود قبلت هذه الشهادة بعد

ان يقيم البيئنة على معرفة الحدود لان عند قيام البيئنة على ذلك كان اقراره لازما فكان العمل بها متمكنا فالبيئنة عليه تكون مسموعة وكذلك لو كان المشتري أقر بالشراء ثم جحد وادعى البائع ذلك فهذا والاول سواء لما بينا ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شيء بينه وبين شريكه وفي شراء شيء قائم بعينه في يد البائع لانه أقر بملك أنشاء فان كل واحد منهما يملك انشاء البيع والشراء في حق شريكه ما دامت الشركة بينهما قائمة فتنتفي التهمة عن اقراره بذلك فلماذا صح اقراره وله على شريكه ثمن حصته وكما لو أنشأ الشراء أو ما أقر به من شراء شيء مستهلك يكون ديننا يلزمه دون شريكه الا أن يقر به شريكه فان أقر به فالثابت بتصادقهما كالثابت بالمعاينة وان جحدا وكل واحد منهما في حق صاحبه وكيل بالشراء والوكيل لا يقبل اقراره بالشراء اذا كان المبيع مستهلكا في الزام الثمن في ذمة الموكل فكذلك الشريك لا يقبل اقراره في الزام الدين في ذمة شريكه لانه بعقد الشركة يتسلط على التصرف في المال المشترك ولا يتسلط على ذمة شريكه في الزام الدين فيها وهذا الاقرار يوجب الدين في ذمة شريكه من غير ملك يظهر له بمقابلته في العين فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا كان المبيع قائما بعينه وأما المضارب فاذا أقر بالمضاربة يبيع أو بشراء فهو مصدق في ذلك فيها أو في الدين اعتبارا للاقرار بالانشاء ولو أنشأ الشراء صح منه وكان الثمن ديننا على رب المال حتى اذا هلك مال المضاربة في يده قبل أن ينفذه رجع عليه فكذلك اقراره بالشراء يكون صحيحا مطلقا لانقضاء التهمة ولو وكل رجل رجلا يبيع عبده وأقر الوكيل انه قد باعه من فلان بألف درهم وصدقه وجحد الوكيل فالعبد لفلان بألف درهم لان ملك الامر باق بعد الوكالة وهو مالك لانشاء البيع فيه فيصح اقراره بذلك سواء أضافه الى نفسه أو الى وكيله غير أن الأمر مع المشتري لا يصدقان في الزام العهدة على الوكيل ومتى تعذر ايجاب العهدة عليه يتعلق بأقرب الناس اليه وهو الموكل كما لو كان الوكيل بالبيع صبيا محجورا ولو أمر رجل رجلا بشراء عبد بعينه له فأقر الوكيل انه اشتراه بألف درهم وصدقه البائع وجحده الأمر فالقول قول الوكيل لانه أقر بما يملك انشاءه ولو أقر بشراء عبد بغير عينه وسعي جنسه وصفته وثمنه فأقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للأمر بالثمن الذي سماه له وجحد الأمر فان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل فالقول قوله لانه أمين فيما دفع اليه من الثمن وقد أخبر بأداء الامانة فيه ومباشرة ما كان مسلطا على مباشرته فيكون مصدقا فيه وان لم يكن الثمن مدفوعا

اليه لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان العبد  
 قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول الوكيل وكلامهما ظاهر لان الوكيل أقر  
 بما به يملك انشاء فيقبل اقراره فيه كما لو كان العبد معيبا ولكن أبو حنيفة رحمه الله يقول  
 تتمكن التهمة في اقراره هذا من وجهين أحدهما أنه ربما اشترى هذا العبد لنفسه فظهر أنه  
 مغبون فيه فأراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يوجد في العبد المعين لانه لا يملك شراءه لنفسه  
 بالثمن المسعى له والثاني أنه ربما كان هذا العبد في الاصل مملوكا له وهو يريد أن يلزمه  
 الأمر بهذا الاقرار ولو باشر شراءه من نفسه للأمر لم يصح فتتمكن التهمة في اخراج  
 كلامه مخرج الاقرار فلهذا لم يصح اقراره وانما تعتبر هذه التهمة اذا قصد الزام الثمن ذمته  
 لانه لا ولاية له على ذمته في الزامه مطلقا بخلاف ما اذا كان الثمن مدفوعا اليه لانه لا يلزم ذمة  
 الأمر شيأ بل يجبر باداء الامانة فيما يجمل اضافته واذا كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء  
 هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن اليه لم  
 يصدق الوكيل على الأمر أما اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه فظاهر وكذلك ان كان الثمن  
 مدفوعا اليه لان الوكالة قد بطلت بموت الأمر وصار ما في يده من الثمن ملكا للورثة فهو  
 بهذا الاقرار يريد ابطال ملكهم في الثمن فلا يقبل قوله في ذلك بخلاف حال حياة الأمر لان  
 الوكالة قائمة وهو يملك اخراج الثمن من ملكه بانشاء الشراء فكذلك الاقرار واذا لم يقبل  
 اقراره هنا يكون مشتريا لنفسه ويلزمه الثمن الا أن يحاف الورثة على عملهم لانهم لو أقروا  
 بما ادعاه لزمهم والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم وان كان قد استهلك البائع الثمن  
 فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت لانه بهذا الاقرار لا يخرج شيأ من ملك الورثة ولكنه  
 ينكر وجوب الضمان عليه فما كان أمينا فيه فالقول قوله في ذلك وهذا مستحسن قدينا  
 فيما أمليناه من شرح الجامع واذا دفع رجل الي رجل عبدا وأمره ببيعه ثم مات الأمر فآقر  
 الوكيل انه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل لان الوكالة بطلت  
 بموت الأمر والعبد صار مملوكا للوارث فآقراره بما يبطل فيه ملك الوارث باطل وان كان  
 مستهلكا صدق لانه لا يبطل اقراره ملكا للوارث وانما ينكر وجوب الضمان عليه فيما كان  
 أمينا فيه ولو كان العبد لرجل أجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع أنا  
 أمرتك بالبيع فلي الثمن وقال الوكيل لم تأمرني فالقول قول رب العبد وله الثمن لان الثمن

يملك بملك الاصل والاصل كان مملوكا لرب العبد فالثمن يكون له والوكيل بمجرد  
الامر مناقض من وجه لان اقدامه على البيع كالقرار منه بصحته وصحته باذن صاحب  
العبد ومن وجه آخر هو لا يدعى لنفسه شيئا بهذا الجحود لانه ان لم يكن مأذونا فلرب العبد  
ان يضمن المشتري القيمة ويرجع المشتري بالثمن على البائع فيأخذ رب العبد منه هذا الثمن  
بحساب القيمة فان لم يكن الوكيل مدعيا لنفسه شيئا لم يقبل قوله وكذلك ان كان العبد قائما  
وهذا أظهر لان رب العبد يملك اجازة البيع فيه فلا تتمكن التهمة في اقراره بالاذن ولو لم يأمره  
بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز لان الاجازة  
في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الانشاء فانما تصح الاجازة في محل يصح انشاء البيع فيه  
وان كان لا يعرف انه حي أو مستهلك فالباع جائز حتى يعرف انه ميت لانه عرف حياته  
وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه وان كان قطع يده ثم أجاز  
البيع فالارش للمشتري لانه بمنزلة الزيادة المنفصلة والمشتري عند الاجازة يستحق المبيع بالزيادة  
المنفصلة وهذا لان البيع الموقوف سبب ملك تام فانما يوجد قطع اليد وللمشتري فيه سبب  
ملك تام فاذا تم له الملك بذلك السبب ملك الارش وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد لان  
اليد المقطوعة على ملكه المتقرر قبله يكون له وان أقر رب العبد انه أجاز البيع بعد ما وقع البيع  
بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد لانه يملك انشاء الاجازة في  
الحال ولا يمين عليه لانه غير متهم في اخراج الكلام مخرج الاقرار ولو كان العبد ميتا  
فالقول قول المشتري لان رب العبد لا يملك الاجازة في الحال فلا يقبل قوله في الاقرار به  
وعلى المشتري اليمين على علمه لانه لو أقر رب العبد بما ادعاه لزمه فاذا كان العبد قبله رجل  
فوجب عليه قيمته فهو بمنزلة الميت لان ابتداء الاجازة فيه لا يصح كما لا يصح انشاء العقد فهو  
والميت في حكم الاجازة سواء والله أعلم

### باب الاقرار بالنكاح والطلاق

(قال رحمه الله) رجل أقر أنه تزوج فلانة بالف درهم في صحة أو مرض ثم جحدته  
وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز لان النكاح ظهر في حقه باقراره ثم لا يبطل  
بجحوده رجوعه فالرجوع عن الاقرار باطل فاذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق

الى وقت الاقرار وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض لانها وارثة وهو متهم في الاقرار للوارث وما زاد على مهر المثل لو ثبت انما ثبت باقراره فاما مقدار مهر المثل فيثبت حكمه لصحة النكاح فلا تمكن التهمة في اقراره به ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض أنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح لما بينا أن جحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح اعتبارا لجانبها بجانبه بعلة أن النكاح ينتهي بالموت فانه يمقد للعمر فمضى المدة بنهيه ولهذا يستحق المهر والميراث وان لم يوجد الدخول والتمت في نفسه فيصح التصديق في حال تقرر المقرر به كما يصح قبل تفرره وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما وأشار الى الفرق في الكتاب فقال لان الفراش له عليها لالها وتقرير هذا من اوجه أحدها أن العدة تبقى بعد موته عليها والعدة من حقوق النكاح عليها فبقاؤها كبقاء النكاح في صحة التصديق وبعد موتها لعدة في جانب الزوج فقد فات المقر به لا الى أثر فلا يعمل التصديق بعد ذلك والثاني أن الزوج مالك لحكم النكاح والمرأة محل الملك وبعد فوات المحل لا يتصور بقاء الملك حكما فيبقى الملك بقاء المحل فيعمل بتصديقها ولهذا حل لها أن تفلسه بعد موته ولم يكن له أن يفلسها بعد موتها والثالث أن الفراش لما كان له عليها فالزوج في التصديق بعد موتها مدع لنفسه لان يكون مقرا لها بشيء لان حقها كان في ملك الحل وقد انقطع بموتها بالكلية فاما بعد موت الزوج فالتصديق من المرأة اقرار له على نفسها بالفراش فيصح التصديق بهذا الطريق ثم يبتني عليه حكم الميراث والمهر وكذلك لو لم تكن المرأة جحدت بعد اقرارها حتى ماتت فهو على هذا الخلاف كما بينا وان أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة ثم عتقت وقال الزوج قد تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز لانهم ما تصادقا على نفوذ النكاح ان كان بعد العتق فظاهر وان كان قبل العتق فقد كان يوقف على سقوط حق المولى أو سقط حقه بالعتق ثم الاصل بعد هذا فيما ذكر من المسائل أن أحد الزوجين متى أضاف الاقرار بالنكاح الى حال ينافي أصل المقدم لانعدام الاهلية يكون القول قوله الا أن يثبت الآخر ما يدعيه بالبينة وذلك مثل ان يقول تزوجتك قبل ان أخلق أو قبل أن اولد أو قال

تزوجتك وأنا صبي فان الصبا يمنع الاهلية للمقد بدون اذن الولي أو يقول تزوجتك وأنا نائم  
فان النوم حال معهودة في الانسان تنافي أصل العقد وان قال تزوجتك وأنا مجنون فان علم  
جنونه قبل ذلك فالقول قونه لانه أضاف العقد الى حال معهودة تنافي أهلية المقدم فكان منكرا  
معنى وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم له لانه أضافه الى حال غير معهودة فيه ولا  
ثبتت هذه الحال بخبره فاما اذا أضاف أحدهما النكاح الى حال لا تنافي أصل النكاح كالندمام  
الاهلية ولكن يمنع نبوت الحل وانقاد العقد لاندمام شرطه لا يصدق في الاضافة ويجعل  
القول قول صاحبه لان شرط الشيء تابع له فاقراره بأصل العقد اقرار بشرائطه فهو بعد  
ذلك في هذه الاضافة راجع عن الاقرار باطل وبيانه أنه لو ادعى أحدهما ان النكاح كان  
بغير شهود أو في حال ادعى تمجس المرأة قبل أن تسلم أو في عدة النير أو تزوجها واختها تحته  
أو تزوجها وتحتها أربع نسوة فانه لا يصدق في هذه الاضافة لان امتناع ثبوت النكاح في  
هذه الاحوال لمعنى في المحل والمحل في حكم الشروط واققراره بالمقد اقرار بشرطه الا أن  
المرأة ان كانت هي التي ادعت هذه الموانع فالنكاح جائز لازم لها وان كان الزوج هو الذي  
ادعى ذلك يفرق بينهما لانه أقر بجرمتها عليه وذلك بمنزلة تطلقه اياها وان كان قبل الدخول  
بها فلها نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها فلها جميع المسمى ونفقة العدة وكذلك لو أقر  
انه كان طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقنتي أو تزوجت  
غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما لاقراره بذلك وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وجميع المهر  
ونفقة العلة الدخول لما بينا ولو أقر انه تزوجها أمس وقال ان شاء الله موصولا وقالت هي  
ما استثنى لم يلزمه النكاح وكذلك لو أقرت هي بالنكاح وادعت الاستثناء وادعى هو النكاح  
لان الاستثناء اذا اتصل بالكلام فهو بمنزلة الشرط مانع كون الكلام ايجابا فكان هو بهذا  
اللفظ منكرا الاصل المقدم لا مقرا به فيجعل القول في ذلك قوله والذي بينا في النكاح مثله  
في الطلاق في دعوى الاستثناء وفي الاضافة الى حال منافية لاصل الطلاق كحال النوم والصبا  
والجنون اذا كان يعرف ذلك انه اصابه للمعنى الذي بينا ولو قال رجل لامرأة ألم أتزوجك  
أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى وجحد الزوج فهذا اقرار  
بالنكاح منهما لما بينا فيما سبق ان جواب الاستفهام بنفي يكون حرف بلى وما تقدم من الخطاب  
يصير معادافى الجواب وعلى هذا الطلاق اذا قال ما طلقتك أمس أو ليس قد طلقتك أمس



فقلت نعم أو بلي فهذا اقرار بالطلاق وكذلك ان قالت المرأة ذلك وقال الزوج بلي فهو اقرار  
لما بينا ولو قال لها قد تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلي وقال هو لا لزمه النكاح لان اقراره  
لم يبطل بتكذيبها فان النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد أحد الزوجين فصح تصديقها بعد  
التكذيب ويثبت النكاح بينهما ثم ان أنكر الزوج النكاح بعد ثبوته بتصادقهما فلا معتبر  
بانكاره واذا أقر انه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء لانه  
أضاف الطلاق الى وقت قبل النكاح ولا طلاق قبل النكاح وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر  
وقع الطلاق عليها لكونه مالكا للانتفاع في الوقت الذي أسند الطلاق اليه الا أنها ان صدقته  
في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبت في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج  
به لان في العدة حقها من حيث انها تستوجب النفقة والسكنى فلا يقبل قوله في الاسناد  
اذا لم تصدقه في ذلك لما فيه من ابطال حقها ولو قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته أو قال عنيت  
غيرها لم يصدق في الحكم لان كلامه ايقاع شرعي ولانه له الايقاع علي زوجته دون غيرها  
فاذا قال عنيت غيرها كان الظاهر مكذبا له في مقالته فلا يصدق في الحكم وكذلك لو قال  
ابنة فلان طالق واسم أبيها ما قال طلقت ولم يصدق في قوله لم أعن امرأتي وكذلك لو نسبها  
الى أمها أو الى ولدها فاذا قال عنيت غيرها يكون الظاهر مكذبا له في مقالته وكذلك كلامه صالح  
الايقاع عليها فهو بما يدعى بعد ذلك يريد أن يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا فلا يصدق  
علي ذلك في الحكم ولو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهرا  
فالطلاق واقع عليها لانه أضاف الطلاق الى وقت لا ينافي الوقوع فيه فيجمل موقعا للطلاق  
ولها عليه مهر ونصف لانه أقر أن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول وانه وطئها بالشبهة  
بعد ذلك فيلزمه مهر بالوطء ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول والله أعلم بالصواب

### باب اقرار المحجور والملوك

(قال رحمه الله) واذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو  
بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف رحمهما الله الاول لان المحجر على الحر بسبب السفه باطل عندهما فاقاره بعد المحجر  
كاقاره قبله قال (ألا تري) انه لو شهد قبلت شهادته ان كان عدلا ومعنى هذا معنى

الاستشهاد وان الاقرار ملزم كالشهادة فاذا كان بسبب السفه لا يؤثر في افساد عبارته ولا  
 يخرج من أن يكون ملزماً بطريق الشهادة فكذلك بطريق الاقرار على قول أبي يوسف  
 رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله والحجر عليه صحيح ولا يجوز اقراره بعد ذلك بدين  
 ولا بيع كما لا يجوز مباشرة هذه الاسباب عندهما\* والحاصل ان تأثير الحجر عندهما كتأثير  
 الهزل لان فصل السفه لا يكون على نهج أفعال العقلاء لمكابرتة عقله كما أن فعل الهزل  
 لا يكون على نهج أفعال العقلاء لقصد غيره فكل ما أثر فيه الهزل أثر فيه الحجر فلا يصح  
 اقراره به وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى اذا علم  
 القاضي أن الشاهد قد قصد الهزل بشهادته لا تقبل شهادته ثم الحجر لا يكون مؤثراً فيه وهذه  
 مسألة كتاب الحجر. واذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له لان  
 الصغير أهل أن يجب له الحق على غيره وتصحيح الاقرار محض منفعة له والصبا لا يوجب  
 الحجر عن ذلك وكذلك لو قال أقرضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض فالمال  
 لازم له لاحتمال أن يكون الولي باشر هذا السبب واضافة المقر به الى الصبي بطريق باشره انما  
 باشره له ولازماً كثر ما في الباب ان هذا السبب لا يثبت لانه لا يتصور من الصبي ولكن  
 امتناع ثبوت السبب لا يمنع ثبوت المال باقراره كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك على  
 ألف درهم من قرض أقرضتني وقال المقر له ما أقرضتك بل غصبتها مني فالمال لازم وان لم  
 يثبت السبب التكذيب إياه. وعلى هذا لو قال أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم  
 أو أقر بذلك لمجنون فاقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل لما قلنا ولو أقر أنه كفيل  
 لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند أبي حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله وهو جائز في قول أبي يوسف الآخر رحمه الله. وأصل المسئلة أن من كفل  
 لغائب بمال ولا يقبل عن الغائب أحد فهو باطل عندهما صحيح عند أبي يوسف رحمه الله  
 فكذلك اذا كفل لصبي عند أبي حنيفة رحمه الله المقدم باطل واقراره بالعقد الباطل لا يلزمه  
 شيئاً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله المقدم صحيح والمال لازم له لاقراره به على نفسه للصبي  
 قال كأن كان أبو الصبي أو وصيه خاطبه بهذه الكفالة فالكفالة باطلة على معنى أنها غير  
 لازمة بل هو موقوف فاذا أدرك الصبي ورضى بها جازت وان رجع الرجل قبل أن يدرك  
 الصبي بطلت في قولهما لان عقد الكفالة لا يثبت الولاية للاب والوصى والكفالة وان كانت

لا توجب براءة الاصيل وهو تملك للدين من الكفيل من وجه حتى اذا أدى رجع على الاصيل بحكم الاداء وبين العلماء رحمهم الله اختلافا في براءة الاصيل بحكم الكفالة فكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة ولو اجتهد قاض قال بهذا القول وقضى به نفذ وفيه اضرار الصبي فلم هذا لا يملك الاب والوصى ذلك بل هما فيه كسائر الاجاب اذا بلغه وصح رجوع الكفيل قبل اجازته فكذلك هنا توقف على اجازة الصبي اذا أدرك وصح رجوع الكفيل قبل ادراكه لان العقد لم يلزم بعد ولو أقر أنه رهن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولا يلزم الصبي شيء لان اقرار المقر على نفسه صحيح وعلي اللقيط باطل وليس من ضرورة امتناع وجوب المال على الاصيل امتناع وجوبه على الكفيل (ألا ترى) أنه لو أقر بالكفالة عن بالغ وجهد البالغ وجوب المال عليه فان الكفيل ضامن له وان لم يجب على الاصيل شيء وهذا لان الصبي أهل أن يجب المال عليه بحال لان له ذمة صحيحة فيجوز في حق المقر كان ما أقر به حق وان امتنع بثبوته في حق الصبي كمن قال لا آخر كفلت لك عن فلان الغائب بمائة درهم التي أقرضته أمس ويعلم أن الغائب لم يقدم منذ سنة فالمال واجب على الكفيل للمعنى الذي بينا ولو كف عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال الطالب قد رضيت بضمانك لي فالضمان جائز ويرجع الكفيل اذا ادعى المكفول لان رضا المكفول عنه بالكفالة حصل قبل تمام العقد فان تمامه بقبول الطالب فكان هذا بمنزلة أمره اياه بأن يكفل عنه فاذا أدى يرجع عليه فلو قال المكفول له أولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع الكفيل بالمال اذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل اذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل على وجه لا يرجع اذا أدى فلا يتعين ذلك برضا المكفول عنه بعد ذلك لان رضاه واجازته انما تؤثر في الموقوف لافي النافذ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فأما على قول أبي يوسف رحمه الله الاخر الكفالة تم بالكفيل قبل قبول الطالب فيستوى الجواب في الفصلين ولا يعتبر رضا المكفول عنه في اثبات الرجوع للكفيل في الفصلين جميعا وقول المكفول عنه قد ثبتت كفالتك أو سلمتها أو أجزتها مثل قوله قد رضيت بها لان المعنى يجمع الفصول كلها ولو أن الكفيل بعد مرضى المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له بها لم

يلزمه المال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما بينا أن نفوذ العقد برضا المكفول له فرجوع الكفيل قبل نفوذ العقد صحيح وقرار العبد التاجر للاجنبي بدين أو ودیمة أو اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده لان هذا كله من أسباب التجارة ومن جملة صنع التجارة والاذن فك الحجر عنه فيما هو من عمل التجارة ولا يخل هذا الفك بوجوب الدين عليه فاقرار هذه الاسباب بمد وجوب الدين كاقرار قبلة وان أقر لمولاه بدين عليه أو ودیمة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره لان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن تعلق حق الغرماء بمال المريض ينمعه من الاقرار للوارث فكذلك تعلق حق الغرماء بكسب العبد ورفقته ينمعه من الاقرار لمولاه الا أن تعلق حق الغرماء هناك في حق المرض وهنا التعلق ثابت في صحة العبد ومرضه ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجنایة ليس فيها قصاص لان هذا من التجارة والاذن فك الحجر عنه في التجارات قفيا ليس بتجارة المأذون والمحجور سواء وقرار العبد على مولاه باطل واذا أقر بقتل عمدا جاز اقراره وعليه القصاص لانه يقر به على نفسه فان المستحق بالقصاص دمه وهو في حكم الدم مبقى على أصل الحرية ولان المولى لا يملك الاقرار عليه بالقصاص وفيما لا يملكه المولى على عبده العبد بمنزلة الحر كطلاق زوجته يصح اقراره به كما يصح اقراره بايقاعه وكذلك اذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر وكذلك اذا أقر بسرقة مستهلكة موجبة للقطع وفي اقرار المحجور عليه بسرقة مال قائم بعينه في يده خلاف معروف في كتاب السرقة فأما اقرار المأذون به فصحيح في حق المال والقطع جميعا لانه يملك الاقرار بكل واحد منهما أما بالمال فلان فك الحجر وأما بالقطع فانه مبقى فيه على أصل الحرية ولا يجوز اقراره في رقبته بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعنق عبده ولا بمكاتبته ولا بتدبيره لان هذا كله ليس من التجارة فالمأذون فيه كالمحجور. واذا أقر بشكاح امرأة جاز اقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما بمنزلة مالو أنشأ العقد للمولى أن يفرق بينهما لان النكاح تصرف مملوك للمولى عليه وهو ليس من التجارة في شيء بخلاف اقراره بالطلاق فان ذلك غير مملوك للمولى عليه وينفرد به العبد انشاء وقراره ولو أقر العبد التاجر انه انتقض امرأة باصبه امة كانت أو حرة لم يلزمه شيء في قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله وجه قوله ان الاقرار بالاقتضاض بمنزلة الاقرار بالنصب والاستهلاك (الآثرى)

انه لو ثبت هذا بالبينه عليه يباع فيه ولا يدفع بمنزلة النصب والاستهلاك بخلاف الجناية  
واقرار العبد المأذون بالنصب والاستهلاك صحيح يؤخذ بضمانه في الحال وهذا لان الغاصب  
بالاقتضاض وان لم يكن مالا فانه يسلك به مسلك الاموال حتى يملك بالعقد مقصودا ويستحق  
بالبيع شرطا واقراره بضمان المال صحيح وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان هذا  
الاقرار بالجناية لان الفعل بالاصبع جنسية محضة والمتاف به جزء من الآدمي والمأذون في  
الاقرار بالجناية كالمجور فكما ان المجور لو أقر بهذا لم يصح اقراره لانه مقر على مولاه  
فكذلك اذا أقر به فاما قوله انه يباع فيه فقد قيل انه قول أبي يوسف رحمه الله خاصة وبمد  
التسليم يقول من حيث ان هذا الجزء يستحق بالعقد هو بمنزلة المال ومن حيث انه جزء  
من الآدمي هو ملحق بما ليس بمال وما تردد بين أصليين يوفى عليه حظه منهما فلشبهة المال  
قلنا اذا ثبت بالبينه سببه يباع العبد فيه ولشبهه بما ليس بمال لا يثبت على العبد باقراره  
وهذا لان الدفع انما يصير مستحقا بفعل هو خطأ اذا كان استحقاق القصاص بعمده ولا  
يستحق القصاص بعمد هذا الفعل بحال فكذلك لا يستحق دفع العبد به واذا تعذر ذلك  
تعين جهة البيع فيه ولكن اذا ثبت السبب ثبت بما هو حقه في حق المولى ولو أقر العبد  
بزواج أمته وانه قد أقبضها لم يلزم مهر لواحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى  
يعتق لان النكاح ليس المأذون والمجور فيه في الاقرار سواء وقال أبو يوسف رحمه الله في  
الحرية كذلك الجواب أطلقه في رواية أبي سليمان رحمه الله وفي رواية أبي حفص رحمه الله  
قال اذا كانت كبيرة لان وجوب المهر بالعقد لها وهذا المقدم ليس من التجارة فهي قدرضيت  
بتأخيره حين طوعت العبد فيه فاما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى  
يعتق لان المولى صار راضيا بتأخير حقه وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال  
لان المتعلق بالاقتضاض من الامة في حكم المال حتى يستحق بالبيع شرطا وهو مملوك للمولى  
واقرار العبد المأذون باتلاف مال مملوك للمولى صحيح في ايجاب الضمان عليه فيلزمه المهر هنا  
باعتبار الاتلاف دون العقد وان كانت الامة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق لان بالوطء هنا لم  
يتان شيئا مما هو مال وانما وجوب المهر باعتبار عقد النكاح واقرار المأذون به غير صحيح  
في حق مولاه لانه ليس من التجارة في شيء ثم ذكر في نسخ أبي سليمان رحمه الله بعد هذا  
وان كان ذهب العبد بها الى منزله وهي بكر يعلم ذلك فولاها بالخيار ان أراد أن يضمه

العذرة بالنصب فله ذلك وان أراد أن يضمه بالوطء فلا شيء عليه حتى يمتق ولم يذكر  
 هذا الفصل في نسخ أبي حفص رحمه الله ولا في كتاب الاقرار لابي يوسف رحمه الله فقال  
 مشايخنا رحمهم الله الصحيح أن هذا التفرع على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول  
 أبي يوسف رحمه الله لان العبد حين ذهب بها الى منزل مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع  
 أجزائها وضمان النصب يؤاخذ به المأذون في الحال فاذا اختار المولى تضمينه ما ذهب من  
 العذرة عنده لا بوطئه بل بالنصب السابق كما لو عايناه انه غصب أمة عذراء ورد هابعد زوال  
 عذرتها وان اختار تضمينه بالوطء ففي الوطء وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤاخذ به المأذون  
 في الحال حتى يمتق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله مع الوطء هنا اتلاف العذرة فيضمن  
 باعتبار الحال حتى مولاه ويصح اقراره بمنزلة اقراره باتلاف المال ولو أقر العبد التاجر انه  
 وطئ أمة اشتراها فافتضها ثم استحققت فعليه مهرها للحال لان الاقتضاض هنا بالوطء  
 ترتب على سبب هو تجاوزه وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب  
 بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح اقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب  
 هنا عقد السكاح والنكاح ليس من التجارة في شيء فلا يصح اقرار العبد به في الحال والدليل  
 على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع اذا باع ييما فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما  
 يضمها بالنصب ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل لان وجوب هذه القيمة بسبب  
 عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمان العقود وان كان هو في الحقيقة ضمان العين قال في الكتاب  
 رأيت لو أقر أن عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت  
 عنده من غير ووطء ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين النكاح  
 فان سبب النكاح لا يضمن العين اذا ذهبت من غير عمله ولو أقر أنه وطئ صبوية بشبهة فاذهب  
 عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال في نسخ أبي  
 سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله والمراد أنه لا يلزمه شيء حتى يمتق لان اقراره بوجوب المهر بالوطء بالشبهة  
 بمنزلة اقراره بوجوب المهر بسبب النكاح وقد بينا أن هناك في حق الحرة لا يلزمه باقراره  
 شيء حتى يمتق فهذا مثله وتبين بما ذكر هنا في نسخ أبي حفص رحمه الله أن فعله الكبيرة  
 هناك غير معتبر في قول أبي يوسف رحمه الله فأما ضمان الافضاء فهو ضمان الجناية واقرار

العبد بالجناية لا يصح مأذونا كان أو محجورا لانه أقر على مولاه وكذلك لو أقر انه وطىء  
أمة بشبهة فاذهب عذرتها وأفضاها بغير اذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
لان اقراره بالوطء بالشبهة بمنزلة اقراره بالوطء بالنكاح وفي قول أبي يوسف رحمه الله  
ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء لافي الحال ولا بعد العتق لان من أصل أبي يوسف  
رحمه الله أن الافضاء بهذه الصفة يوجب كمال الدية في الحرة دون المهر على ما ذكره في  
كتاب الحدود فيكون هذا اقرارا بالجناية وذلك غير صحيح من العبد وان كان البول  
يستمسك قال في نسخ أبي سليمان رحمه الله يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا  
يصدق في الافضاء لان الافضاء بهذه الصفة في الحرة يوجب ثلث الدية والمهر فاقرار  
العبد صحيح في حق المهر عند أبي يوسف رحمه الله كما في مسألة النكاح اذا أقر انه أذهب  
عذرتها بغير تزويج المولى وفي الافضاء لا يصدق لانه ضمان جناية وفي نسخ أبي حفص رحمه  
الله قال وان كان البول يستمسك فلا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه ووجه هذه  
الرواية أن الجناية قد تحققت هنا بالافضاء فلم يبق اذهب العذرة بالوطء معتبرا وانما كان  
وجوب المهر باعتبار الوطء خاصة فهو نظير قوله في المسئلة الاولى اذا كانت ثيبا واقاراه  
بالجناية لا يكون معتبرا صحيحا أصلا بمنزلة اقرار المحجور عليه وما ذكر في نسخ أبي سليمان  
رحمه الله أشبه بالصواب واقرار العبد المأذون بالشركة في شيء خاص أو في تجارة كثيرة  
جائز لان الشركة من عقود التجارة وهو من صنع التجارة فاقرار العبد به صحيح وان أقر  
بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا لما بيننا أن الرقيق ليس من أهل  
المفاوضة فبطل اقراره بها ويبقى معتبرا في استحقاق المقر له نصف ما في يده لانه أهل للاقرار  
بجميع ما في يده لغيره فكذلك بنصفه وقد بينا انه ليس من ضرورة امتناع ثبوت المفاوضة  
امتناع ثبوت الشركة في المال ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا أذن له في حال اسلامه أو بعد  
ارتداده ثم أسلم المولى أو قتل على رده فالعبد في أقاريره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور  
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما اقراره جائز لان تصرفات المرتد عندهما لا تتوقف  
وكذلك ملكه بنفس الردة لا يتوقف فيبقى العبد مأذونا له على حاله وعند أبي حنيفة رحمه الله  
ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال واذنه للعبد  
كان بمطلق ملكه فاذا توقف بنفسه بالردة لم يبق للعبد مأذونا واذا كان حكم الاذن لا يبقى

بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الاولي فلمذا كان اقراره بمنزلة اقراره المحجور عليه  
 واذا ولدت الامة التجارة وعليها دين أولم يكن عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة  
 لان ولدها ملك المولى فلا يصير مأذونا الا أن يأذن له المولى في حال أهليته لذلك وهذا  
 بخلاف الكتابة فان ولد المكتوبة كأمه لان ذلك حق لازم فيها فيسرى الى ولدها والاذن  
 في التجارة ليس بحق لازم في الام هنا فلا يسرى الى الولد ولان المقصود بالكتابة العتق  
 والولد ينفصل عنها وهو ليس بأهل لذلك واذا أقر الاجير أن مافي يده من قليل وكثير  
 من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجير له فيه فهو جائز لانه أقر له  
 بمنافع نفسه ومافي يده وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه  
 لاقراره بجميع ذلك له والاقرار عاما يصح كما يصح خاصا غير اني أستحسن في الطعام  
 والكسوة فاجعلهما للاجير وفي القياس هما للمقر له لان ذلك له من قليل في يده وكثير ولكنه  
 استحسن فقال الاجير محتاج الى ذلك فحاجته تدل على انه اتخذ ذلك لنفسه فيصير ذلك مستثنى  
 من عموم اقراره كما يصير الطعام والكسوة مستثنى من عموم شركة المفاوضة وهذا الاستحسان  
 مثل ما استحسننا في ثياب بدل الاجر اذا كان يعمل في بيت الاستاذ عند اختلافهما فيها فيجعل  
 القول قول الاجير فيه بخلاف سائر الامتعة وان لم يعرف ما كان في يده يوم أقر فالقول  
 قول الاجير فيما اذا قال أصبته بعد اقرارى لانه لا يعرف مافي يده الا من جهته وقد بينا أن  
 في كل اقرار لا يقع الاستثناء به عن بيان المقر يجعل بيانه مقبولا فيه ولو أقر الاجير أن ما  
 في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان مافي يده من تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه  
 الاقرار بذلك وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه  
 قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة وادعى انه أصابه بعد اقراره فالقول قوله  
 مع يمينه لانه ما وقع الاستثناء عن بيانه باقراره فوجب قبول بيانه في ذلك واذا أقر الاجير  
 أن مافي يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان لان ذلك كله  
 من التجارة فان مافي الصكوك وجب بسبب التجارة وهو مال من وجه باعتبار ماله فيتناول  
 عموم اقراره ولو أقر أن مافي يده من طعام فهو لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر  
 لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة لان الاقرار من جنس التجارة واسم الطعام فيما هو تجارة  
 لا يتناول الا الحنطة وقد بينا ذلك فيما سبق ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء



للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه باقراره وهو يده والله أعلم

### باب اليمين والاقرار في الرق

(قال رحمه الله) رجل قال لفلان على الف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه خاف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار ولكنه مخاطرة ومعناه انه علق الاقرار بشرط فيه خطر وهو يمين الخصم والتعليق بالشروط يخرج كلامه عن أن يكون اقرارا كالاستثناء وان لم يجعل هذا شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعى ليس بسبب لاستحقاق المال فان الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق وليس له ولانه جعل مالم يسبب سببا قال وكذلك الابراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل فان قال الطالب ان حلفت عليها فانت بريء منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا يحمّل التعليق بالاخطار \* فان قيل أليس أن يمين المنكر توجب براءته شرعا قلنا عن اليمين لافانه لو حلف في غير مجلس الحكم لا تثبت به البراءة وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة (ألا ترى) أن بينة المدعى بعدها مسموعة ولكن انما لا يكون له أن يخصمه بيمينه لانعدام الحجة من اقراره ونكول أو بينة فتأخر خصومته الى أن يجد حجة لأن تكون اليمين موجبة للبراءة ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا خلفه فان حلف انقطع الخصومة لان الحكم في حقها كالتقاضي وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة الا أن يجد البينة فان أبي أن يحلف فقضي الحكم عليه بالمال كان جائزا بمنزلة ما لو كان عند القاضي وهذا هو الاصل ان كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فاذا حلف تنقطع الخصومة به وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقا عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين وقد بينا أن النكول في مجلس القضاء بمنزلة الاقرار وفيه فصول تقدم بيانها في كتاب الدعوى واذا أقر رجل أو امرأة أو صبي يعقل أو لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز لصنع المقر له به ما يصنع بمملوكه أما البالغ اذا أقر به فهو غير مشكك لانه أقر على نفسه بأمر محتمل وليس هنا دليل يكذبه في ذلك شرعا فاما الصبي اذا أقر به فقد كان ينبغي أن لا يصح اقراره لان قول الصبي معتبر فيما ينفعه دون ما يضره والاقرار بالرق ليس مما ينفعه ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار

قوله في نفسه بمنزلة البائع (ألا ترى) انه لو ادعى انه حر ومن هو في يده يزعم انه عبد  
جمل القول فيه قول الصبي واذا وجب اعتبار قوله اذا ادعى حرية نفسه وجب اعتبار قوله  
في ضده أيضا كما أنه أيضا لما اعتبر قوله واعتقاده اذا أسلم اعتبر ذلك اذا ارتد أيضا ولان  
هذا الاقرار ينفعه عاجلا لانه يستوجب النفقة على مولاه ولان اقراره بالرق سكوت منه  
عن دعوى الحرية لاحالة وانقياد للمقر له حتى يثبت عليه يده واذا ثبتت عليه يده وهو يدعى  
رقيقته وجب قبول قوله كما اذا كان صبيا لا يعقل وان كان المقر حر الاصل معروفا بذلك  
لا يجوز اقراره بالرق لانه مكذب فيه شرعا باعتبار حرية الاصل فيكون اقراره هذا  
ابطالا لحرية وايجابا للرق على نفسه وذلك ليس تحت ولاية أحد وكذلك ان كان معتقا  
لرجل فافر بالرق لا آخر لم يصح اقراره لان ولاء ثابت للذي أعتقه والولاء كالنسب  
ومعروف النسب من انسان اذا أقر بالنسب لغيره لم يصح فكذلك هنا قال الا أن يصدقه  
الذي أعتقه فينثذ يجوز اقراره لانه المانع حقه فلا يبقى بعد تصديقه وهذا بخلاف النسب  
فان هناك صاحب النسب المعروف وان صدقه لم يثبت النسب من المقر له لان النسب  
لا يمتثل الابطال بعد الثبوت بحال بخلاف الولاء فان الممتقة اذا ارتدت ولحقت فسييت  
فاعتقت كان الولاء عليها للثاني دون الاول فتصديق الممتق الاول هنا عامل في ابطال حقه  
فكان مملوكا للمقر له واذا كان عبد في يد رجل فافر أنه مملوك لا آخر وقال الذي هو في  
يده أنت عبدى فالقول قول ذي اليد لان المملوك حين أقر به لم يبق له يد معتبرة في نفسه  
فهو بمنزلة الثابت فالقول فيه قول ذي اليد لاستحقاقه رقيقته بيده واذا لم يكن العبد في يد  
أحد فالقول فيه قول العبد لانه لاستحقاق لاحد فيه فهو باقراره لاحدهما يصير منقادا له  
فتثبت اليد عليه للمقر له ويكون في الحكم كانه في يده فيجعل مملوكا له ولو كان العبد في يد  
قصار أو في مكتب فقال أنت عبدى وقال العبد بل أنا عبد فلان اسلمني اليك وادعاه فلان فالقول  
قول القصار وصاحب المكتب لان العبد حين أقر بالرق فقد سقط اعتبار يده في نفسه  
فيكون القول في الملك قول من هو في يده وبخلاف ما اذا قال أنا حر لانه هنا لم يقر بالرق  
على نفسه فبقيت يده في نفسه معتبرة وهي أقرب الايدي اليه فلا تظهر مع ذلك يد ذي اليد  
فيه واذا كانت أمة في يد رجل فقالت أنا أم ولد لفلان أو مكاتبته أو مدبرته وصدقها فلان  
وقال ذو اليد بل أنت أمة لي فملي قول أبي حنيفة ومحمد رهما الله القول قول ذي اليد وعلي

قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له لان دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذى اليد عليها الا بحجة فكذلك هنا (توضيحه) أن الكتابة في يد نفسها كالحرية فلا تظهر يد ذى اليد فيها مع دعواها أنها مكتوبة كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله والقياس قولها لأنها أقرت بالرق المسقط لاعتبار يدها في نفسها فلا تسمع دعواها الا بحجة (الأتري) انها لو ادعت شيئا من ذلك على ذى اليد لم تسمع الا بحجة فكذلك اذا ادعت على غيره وتصديق المقر له ليس بحجة في حق ذى اليد فوجوده كمدمه ولو قال المقر له هي أمة لى غير مدبرة كان القول فيها قول ذى اليد بالاتفاق فكذلك اذا صدقها في التدبير وعلى هذا الخلاف لو قالت كنت أمة لفلان فاعتقني وصدقها فلان بذلك فلي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هي أمة لذى اليد لأنها أقرت بالرق ثم ادعت زواله بسبب حادث وعند أبي يوسف رحمه الله هي حرة لأنها لم تقر بالرق لذى اليد وزعمت انها حرة في الحال ففي حق ذى اليد هذا ودعواها حرية الاصل سواء ولكن هذا غير صحيح لان دعواها حرية الاصل تم بها ودعواها العتق من فلان لا يتم الا بتصديق من فلان وتصديق فلان ليس بحجة على ذى اليد ولو كان في يد رجل غلام فقال أنا ابن فلان وأمي أم ولد له وقال ذو اليد أنت عبدى وأملك امتى وقال المقر له هو ابني ففي قول أبي حنيفة رحمه الله هذا كالأول وهما جميعا لذى اليد لانه أقر انه جزء من مملوكه فكما لم يقبل قول الامة في ذلك على ذى اليد فكذلك قوله جزء منها وأبو يوسف رحمه الله قال القول قوله في ذلك كما بينا في الفصل الاول لانه يحمل القول في ذلك قول الامة استحسانا وأما محمد رحمه الله فانه يقول هنا أجعل الولد حرا ابنا للذى ادعاه استحسانا وكذلك لو قال للذى هو في يده أنا ابنك من أم ولد لك هذه وكذبه المولى أجعله حرا استحسانا في قول محمد رحمه الله نص على قوله هذا في بعض نسخ الاقرار ووجهه أن الولد هنا يدعى حرية الاصل لنفسه سواء ادعى انه ابن ذى اليد أو ابن غيره وفي حرية الاصل القول قوله كما لو قال أنا حر الاصل ولم يرد على هذا ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال حكم اقراره هنا يتوقف على تصديق المقر له فكان هذا ودعواه حرية العتق سواء بخلاف ما لو قال أنا حر الاصل فان حكم قوله هناك لا يتوقف على تصديق غيره ولو كان في يديه عبد وقال أعتقني فكذبه المولى كان عبدا له بالاتفاق لانه أقر على نفسه

بالرق له ثم ادعى زواله بسبب حادث فلا يصدق على ذلك الا بحجة واذا اعتق الرجل عبدا  
 له ثم أقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك ولم يجز في عتقه حكم فهما مصدقان  
 على ذلك لانه أقر على نفسه بأمر محتمل لم يجز الحكم بخلافه فصح اقراره وصار مملوكا وظهر  
 هذا الملك في حق المعتق بتصديقه أيضا فيتبين أنه أعتقه وهو لا يملكه وان كان جرى في  
 عتقه حكم من حد أو قصاص أو شيء مما يجزى في الحر دون العبد فامضى القاضى ذلك فان  
 هذا لا يرد في الرق لانه صار مكذبا في اقراره شرعا والمقر اذا كذبه الشرع لم يعتبر اقراره  
 وان أقر مولاه انه اغتصبه من فلان ضمنه القيمة لان اقراره على نفسه صحيح وقد تمدر عليه  
 رد الملتصوب بما نفذ فيه من العتق من جهته فيضمن قيمته وكذلك اذا ادعى هبة منه أو شراء  
 ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن له قيمة الغلام لانه أقر أنه قبضه على سبيل  
 التملك وقد تمدر عليه رده فيلزمه قيمته ولو استأجر عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم  
 يصدق على ذلك لان استجاره من غيره يشهد بالملك لذلك الغير أو اقراره بانه لاحق له فيه  
 بمنزلة الشراء والاستخدام فيكون في دعوى الملك لنفسه بمد ذلك مناقضا فلا يسمع منه ولكنه  
 عبد لمن أقر له العبد بالملك وهو الآخر ولو أن رجلا قال أمى كانت أمة لفلان ولم أولد انا  
 قط الا حرا كان القول قوله في ذلك لانه أقر على أمه بالرق واققراره عليها نافذ وليس من  
 ضرورة رق أمه رقه فان ولد المعروف حر الاصل والام رقيقة والدليل عليه ان من أقر بامة  
 لانسان ولها ولد في يده فان الولد يكون للمقر دون المقر له فلما لم يجعل اقراره بالام اقرارا  
 بالولد فكذلك لا يكون اقرار الولد برق الام اقرارا برق نفسه (توضيحه) أن من يكون  
 معروفا بحرية الاصل اذا قال جدتى كانت أمة لا يتضمن ذلك الاقرار بالرق على نفسه ولا  
 على احد من ابويه فكذلك اذا قال امى كانت أمة لفلان فاذا ادعى فلان رقه فعليه البينة ولو  
 ان مجهولة الاصل تزوجت رجلا ثم أقرت بالملك لرجل فهي أمة له لاقرارها على نفسها بأمر  
 محتمل ولا يصدق على فساد النكاح لانه ليس من ضرورة كونها أمة له لاقرارها على نفسها  
 بكونها أمة فساد النكاح فان نكاح الامة باذن مولاها صحيح بخلاف ما اذا ادعى أبو الزوج  
 نسبها وصدقتها لان من ضرورة ثبوت نسبها من اب الزوج انتفاء النكاح وما ثبت بوجود  
 المنافي ضرورة لا يكون محال به على اقرارها وهنا لما لم يكن من ضرورة رقه فساد النكاح فلو  
 ثبت ذلك انما ثبت باقرارها واققرارها ليس بحجة على الزوج ان رقه يظهر في حق الزوج

في حق حكم يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه ولا يثبت في كل حكم لا يتمكن فيه  
 من التلافي ودفع الضرر عن نفسه حتى لو كان أعطاه المهر قبل الاقرار فهو بريء منه لانا  
 لو صدقناها في هذا الحكم لحقه ضرر لا يمكن دفعه عن نفسه ولو أعطاه المهر بعد الاقرار  
 لم تبرأ منه لانا لو صدقناها في حق الزوج هنا لتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدفع الصداق  
 الي مولاها دونها وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم أقرت بالرق صار طلاقها ثنتين بخلاف  
 ما اذا أقرت بعد ما طلقها ثنتين وكذلك لو مضت من عدتها حيضة فأقرت بالرق صارت  
 عدتها حيضتين بخلاف ما اذا أقرت بعد مضي حيضتين وعلى هذا ما ولدت من ولد قبل الاقرار  
 فهم أحرار لا يصدق عليهم في ابطال حرثهم وكذلك ما كان موجودا في بطن أمهم بان ولدت  
 لاقل من ستة أشهر فاما ما يحدث من الاولاد بعد فلي قول أبي يوسف رحمه الله هم أرقاء  
 والوقت فيه ستة أشهر لان الحمل قائم بينهما وعلى قول محمد رحمه الله هم أحرار لان الزوج  
 بالنكاح استحق حرمة الاولاد وهي لا تصدق في ابطال الحق الثابت ولو قبلنا اقرارها في  
 رق الاولاد تضرر الزوج ضررا لا يمكن دفعه عن نفسه الا أن يتمتع من وطئها وفيه ابطال  
 الاستحقاق الثابت له وأبو يوسف رحمه الله يقول هذا ولد حر من أم رقيقة فيكون رقيقا  
 كما لو ثبت رقا بالينة وهذا لان الولد جزء من الام يتبعها في الرق والحرية فالزوج لما أطلقها  
 مع علمه برقا فقد رضى برق هذا الولد بخلاف ما اذا كان موجودا قبل اقرارها وفي قبول  
 اقرارها في هذا الحكم لا ضرر على الزوج لانه يمكن من أن يعزل عنها عند الوطاء ولان الولد  
 ثمره فلا يستحق بالنكاح ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيما لا يثبت للزوج الخيار فكيف تكون  
 صفة حرية الولد مستحقة له بالنكاح فلماذا قبلنا اقرارها في هذا الحكم ولو أن رجلا مجهول  
 الاصل له اولاد وأمها أولاد أقر بالرق لرجل جاز ذلك كله بنفسه وماله لكون ما أخبر  
 به محتملا ولا يصدق على اولاده وأمهاهم ومدبريه ومكاتبه لانهم استحقوا الحرية أو حقها  
 وليس من ضرورة رقه بطلان هذا الحق عليهم فلا يصدق في حقهم ولو أن امرأة مجهولة في  
 يدها ابن لها صغير من جوار أقرت أنها أمة لفلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها  
 وابنها لان الابن لما كان لا يعبر عن نفسه كان القول فيه قول من هو في يده ( ألا ترى ) أنه  
 لو لم يعرف أصله فادعت انه عبدها كان القول قولها لانه في يدها فكذلك اذا أقرت بالرق  
 لغيرها وان كان ابنها يتكلم فقال أنا حر كان القول قوله لان من يعبر عن نفسه كالبائع لا تقوى

يد الغير عليه بل يده على نفسه أقوى فكان القول قوله في حرته وكذلك رجل وامرأته  
مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقرأ بالرق لرجل على أنفسهما وإيهما جاز لما بينا وان قالا  
نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فلان عبد له  
معهما لان اقرارهما بالرق على أنفسهما يسقط اعتبار يدهما ويجعل يدهما لاغية فكما لا قول لهما  
بعد الاقرار بالرق في ابطال الاستحقاق الثابت لذي اليد فيهما فكذلك لا يقبل قولهما في ابطال  
الاستحقاق الثابت للمقر له في ولدهما ولو أن رجلا ادعى أمة أنها أمته وادعت الامة انه  
عدها ولا يعرف أصلها وليس الواحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه  
في دعواه جعلت ذلك باطلا لان تصديق كل واحد منهما لصاحبه اقرار بالرق له على نفسه  
وبين الاقرارين منافاة لاستحالة أن يكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه ومملوكا له فاذا  
تحقق التناقض بينهما تهازا اذ ليس العمل باحدهما بأولى من الآخر وان كان أقر احدهما  
قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانية لان اقراره بالرق له على نفسه  
يتضمن رد اقرار صاحبه وذلك صحيح منه فيرد ذلك الاقرار له ويبقى اقرار الثاني بالرق على  
نفسه فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما  
مملوكا للآخر لان اقرار الاول قد بطل بالرد ولم يبطل باقرار الثاني تصديق المقر ولو قال  
لا آخر أنا عبد لك فقال الآخر لأم قال بلي أنت عبدي فهو عبده لان الرق الثابت لا يبطل  
بالجحود والاقرار متى حصل بما لم يرتد بالرد يبقى بعد ذلك المقر به موقوفا على تصديقه في الاقرار  
بالسبب أرايت لو كان في يديه فقال أنا عبدك فقال لأم قال نعم لم يكن عبده فكذلك اذا لم  
يعرف يده فيه ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لأم قال هو عبدي فهو عبد لذي  
اليد لانه أقر لفلان بالملك والملك مما يبطل الاقرار فيه بالرد والتصديق بعد ما يبطل الاقرار  
بالرد لا يكون موجبا شيئا بخلاف ما سبق فانه اقرار بالرق والرق لا يبطل بالرد لانه انما يبطل  
بالرد ما يحتمل النقل من شخص الى شخص فلهذا عمل التصديق هناك بعد الرد وفي الكتاب  
قال ولا يشبه هذا الاول لان الاول لم يكن في بد أحد وهذا ليس بقوى فقد بينا في الفصل  
الاول أنه لا فرق بين أن يكون في يده أولا يكون في يده وانما الفرق الصحيح ما قلنا ولو  
قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بلي هو عبدي  
وجاء بالينة لا تقبل بينته لان قوله بل هو عبدك رد لاقراره واقرار بملك العبد له فان ادعاه

لنفسه بعد ذلك كان مناقضا وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينه انه لم تقبل  
 بينته للتناقض ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وججده ذو اليد  
 فاقام المدعى البيئته أن الدار له فان قال كان البيت لي فبعته قبلت بينته لان الشهود وان شهدوا  
 له بأكثر مما ادعاه الا أنه وفق بين الدعوى والشهادة بتوقيف محتمل فيخرج من أن يكون  
 مكذبا لشهوده وان قال لم يكن البيت لي قط فهذا كذاب منه لشهوده اذا شهدوا له بجميع  
 الدار والمدعى اذا كذب شهوده بطلت شهادتهم له وان لم يقل شيئا من ذلك سأله القاضي عنه  
 لان الحكم يختلف ببيانه من سؤاله فان أتى بينه لم تقبل بينته لانه في الظاهر مكذب  
 شهوده فانهم شهدوا له بأكثر مما ادعاه الا انه كان متمكنا من التوقيف فاذا أتى أن يوقف  
 نفي ظاهر الا كذاب أرايت لو قضى بهذه البيئته ثم قال المدعى ما كان البيت لي قط لم يكن  
 بحق عليه ابطال قضائه فكذلك في الابتداء لا يقضى اذا لم يبين وعلى هذا لو ادعى رجل  
 على رجل بالف درهم وشهد له شاهدان بالفين فان قال لم يكن لي عليه الا الف درهم فهذا  
 كذاب منه لشهوده وان قال كان لي عليه الفان فأبرأته من الف قبلت بينته وان أتى أن يبين  
 بطلت الشهادة وهذا استحسان في الفصلين وفي القياس تقبل البيئته لان اليينات حجج فيجب  
 العمل بها ما أمكن وما دام التوقيف ممكنا فالمانع من العمل بالبيئته غير متمذرو ولكن استحسن  
 لا كذاب الظاهر على ما بينا واذا أقرت الامة بالرق لرجل فباعها المقر له جاز لان الملك  
 يثبت له فيها باقرارها والملك مطلق للتصرف فاذا ادعت عتقا بعد البيع وأقامت البيئته على  
 عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا وفي القياس  
 لا تقبل لانها انقادت للبيع والتسليم وذلك اقرار منها بأنها لم يجر فيها من البائع عتق قبل هذا  
 فتكون مناقضة في دعوى العتق قبل ذلك واذا ادعت حرية الاصل فالتناقض ظاهر لتقدم  
 الاقرار منها بالرق على نفسها ومع التناقض في الدعوى لا تكون البيئته مقبولة ولكنه استحسن  
 فقال التناقض بعدم الدعوى والبيئته على عتق الامة يقبل من غير الدعوى فكذلك مع  
 التناقض وفي الكتاب علل فقال لان هذا فرج ومعناه أن يخرج الفرج من حق الله تعالى  
 فتكون البيئته عليه مقبولة حسبة ولكن هذا ليس بقوى فأما التناقض من العبد فيمنع قبول  
 البيئته على حرته عند أبي حنيفة رحمه الله وهنا لان التناقض انما يؤثر فيما يحتمل الابطال  
 بعد ثبوته وحرية الاصل بعد تأكدها لا يحتمل الابطال وكذلك العتق بعد ثبوته لا يكون

التناقض فيه مانما من قبول البينة كالنسب فان التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى  
أ كذب الملاحن نفسه لثبت النسب منه ولو أن رجلا باع عبدا ودفنه الى المشتري وقبض ثمنه  
وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه  
بالرق لانه اتقاد بالبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق واقتراره على نفسه بالرق  
بطريق الدلالة بمنزلة التصريح بالاقرار به فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسمى في  
بعض ماتم به الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل البينة والتناقض لا يمنع من ذلك وكذلك  
لو رهنه أو دافه بجناية لان هذا تصرف في العين لا يصح الا بره فاقتياده لذلك اقرار بالرق  
على نفسه بخلاف ملو أجره ثم قال أنا حر فالقول قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لاني  
عينه وليس من ضرورة صحة الاجارة رق المحل فان منافع الحر تملك بالاجارة عند ايجابه أو  
ايجاب الغير بيبانه وتكون منفعتة حقاله (ألا ترى) انه لو كان يخدمه ثم قال أنا حر كان  
القول قوله فكذلك اذا خدم المستأجر باجارته قال والاجارة ليست باقرار من الخادم بالرق  
وهي اقرار من المستأجر بأن العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد ما استأجره لنفسه لم يصدق لان  
المنفعة تملك بملك الرقة فباشترته سبب الملك في المنفعة مقصودا يكون اقرارا منه انه لا يملك  
الرقة وأما ايجاب المنفعة للغير فلا يكون اقرارا على نفسه بالملك في العين لاحد وكذلك لو  
قال اعزني هذا يخدمني كان هذا اقرارا من المستعير ان العبد ليس له كما أنه من المستأجر  
على يدنا ولو ان رجلا قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى أنهم رقيقه  
وادعوا أنهم احرار كانوا احرارا لان اليد لا تقوى على من يعبر عن نفسه وكذلك لو كانوا  
اغلثة عمجا أو سودا أو حبشا فهذه الصفات لا تنافي حرية الاصل وكذلك ان علم أنهم  
كانوا في يده لان يدهم في انفسهم اقوى فما لم يقر بالملك كان القول قولهم في الحرية ولو عرض  
جارية على البيع وهي ساكنة لم يكن هذا اقرارا بالرق منها وكذلك الغلام لان السكوت في  
هذه الحالة محتمل فقد يكون للتعجب انه كيف تعرضني وانا حرة وقد يكون للاستخفاف  
فعلية لا التفات الى كلامه لكونه لا عبا فلماذا يجعل اقرارا بالرق ولو ان امرأة زوجها رجل من  
آخر فأقرت بذلك ثم ادعى الذي زوجها أنها أمته لم يصدق على ذلك لان اقيادها بالنكاح  
لا يكون اقرارا منها بالرق كاقتيادها للاجارة فان الحرة محل للنكاح ولو كاتبها أو اعتقها  
على مال أو قال كاتبني أو اعتقني أو بعني أو بعتني من فلان أو أرهنى من فلان أو



تزوج فلانة علي رقبتي أو قالت لامرأة اختلعي من زوجك علي رقبتي فهذا كله اقرار منها بالرق لان ما صرحت به لا يصح شيء منه فيها الا برقبته فتصريحها بذلك اقرار منها بالرق علي نفسها بخلاف ما اذا قالت أجزني من فلان فهذا لا يكون اقرارا بالرق لما قلنا ولو قال لا أخرج أعتقني كان هذا اقرارا بالرق له لان العتق لا يصح فيه الا بعد الرق بمن هو يملكه وكذلك لو قال ألم تعقني أمس أو ليس قد أعتقتني أمس أو ما أعتقتني أمس كان هذا اقرارا بالرق والله أعلم

### باب الاقرار بالنكاح

(قال رحمه الله) امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح لانها طلبت منه مالا يصح شرعا الا بعد صحة النكاح فيكون ذلك منها بمنزلة الاقرار بالنكاح وهذا لان الطلاق للاطلاق عن قيد النكاح فكانها قالت أطلقني عن قيد النكاح الذي لك علي وكذلك لو قالت اخلعي بألف درهم وهذا أظهر لانها التزمت البديل ولا يجب عليها البديل الا بزوال ملك النكاح عنها بالخلع وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول فان شيئا مما أخبرت به لا يصح الا بعد صحة النكاح فاقرارها به تضمن الاقرار بالنكاح ولو قال الرجل اختلعي مني بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها لان الخلع بمال لا يكون الا بعد صحة النكاح بينهما وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح لان تفويضه الطلاق اليها لا يكون الا بعد صحة النكاح ولو قال والله لا أقربك لا يكون هذا اقرارا منه بانها زوجته لانه كلام محتمل فلعله منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ولعله قصد الاضرار بها والمحتمل لا يكون حجة ثم هذا الكلام نفي موجب النكاح بينهما ونفي موجب العقد لا يكون اقرارا بالعقد وكذلك لو قال أنت علي حرام أو بائنة أو بته لانه وصفها بالحرمة وموجب النكاح ضده وهو الحل فوصفها به لا يكون اقرارا بالنكاح الا أن تقول له طلقني فيقول بعد ذلك شيئا من هذه الالفاظ غير أن هذا كره الطلاق معينة للطلاق ولهذا لا يحتاج فيها الي البينة واقاع الطلاق اقرار منه بالنكاح ولو قال أنا مول منك أو مظاهر كان اقرارا منه بالنكاح لان الايلاء والظهار تصرف منه يختص بالنكاح الصحيح ولو قال أنت علي كظهر أمي لم يكن اقرارا بالنكاح لان هذا اخبار منه

بجرمتها عليه وهو ضد موجب النكاح ولو قال ألم أطلقك أمس أو أما طلقتك أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق لان في هذا الاستفهام معنى التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم أي قد أنا كم وتقرير الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان اقرارا بهما ولو قال هل طلقتك أمس كان هذا اقرارا بالنكاح دون الطلاق لان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان هذا اقرارا بالنكاح ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم فهو اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة أنها حرة لان ثبوت النسب باعتبار الفراش والاصل فيه الفراش الصحيح والشرع انما يريد الصحيح دون الفاسد ولا يثبت الفراش الصحيح على الحرة الا بالنكاح فكان اتفاقهما على النسب اتفاقا على سببه وهو النكاح والله أعلم

### باب اقرار المكاتب والحر

( قال رحمه الله ) واذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو لعيد من ثمن بيع أو قرض أو غصب فهذا لازم له لان الاقرار من التجارة وعقد الكتابة يوجب انفكاك الحجر عنه مما هو من التجارة فان عجز لم يبطل ذلك عنه لان الثابت باقراره كالثابت بالبيعة عليه ( ألا ترى ) أن العبد لو أقر بالدين ثم حجر عليه مولاه لم يبطل اقراره فالمكاتب أولى بذلك ولو أقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه لانه بمقد الكتابة صار أحق بمكاسبه وصار المولى منه كالاجني واقرار المكاتب بالحدود جائز كاقرار العبد بها وان أقر بمهر من نكاح لم يلزم لان النكاح ليس من التجارة ولا هو سبب اكتساب المال في حق الزوج الا أن على قول أبي يوسف رحمه الله اذا أقر بالدخول فانه يلزمه وهو بمنزلة اقرار العبد بالتاجر به وقد بينا مذهب أبي يوسف رحمه الله في ذلك وكذلك لو أقر انه اقتض امرأة باصبه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله لان العبد التاجر لو أقر به كان مؤاخذا به في الحال عنده فكذلك المكاتب وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة لان الارش يجب فيه وكسبه حقه فان عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قول محمد رحمه الله وانما أراد بهذا اذا عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالجناية قلنا اذا عجز قبل قضاء القاضي يبطل اقراره هكذا قال بعض مشايخنا رحمه الله وهو الذي اعتمده الحاكم رحمه الله وجعل هذا بمنزلة اقراره بقتل

رجل خطأ ولكن الاصح عنه ان هنا الجواب مطلق كما قال في الكتاب لان جنابة الخطأ  
 تتعلق بنفسه وانما يتحول الي كسبه بالقضاء حتى لو عجز قبل القضاء لدفع به فاما جنابته  
 بالافتراض بالاصبع فلا تتعلق بنفسه لانه لا يدفع به بحال وانما يتعلق بكسبه ابتداء فان  
 عجز قبل القضاء أو بعد القضاء كان مطالبا عند محمد رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لما  
 كان سببه اقراره لم يطالب به بعد المعجز بمنزلة اقراره بالجنابة اذا اتصل به قضاء القاضي واذا  
 قضى عليه بارش جنابة الخطأ بعد ما أقر به فادى بعضه ثم عجز بطل فيه ما بقى عند أبي حنيفة  
 رحمه الله لانه لو طوب به انما يطالب باقراره واقراره بالجنابة ليس بمحجة فيما هو حق المولى  
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم له لانه صار ديننا بقضاء القاضي فالتحق بسائر  
 الديون بخلاف ما اذا عجز قبل أن يقضى به عليه لانه لم يصير ديننا بعد فيجمل كانه أقر به بعد  
 المعجز وهذا كله عندنا خلافا لفر رحمه الله \* وفي مسألة كتاب الديات ولو أقر أن العبد  
 تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن  
 له ذلك لان للعبد يدا في مكاسبه محجورا كان أو مأذونا حتى لا يتم كسبه لمولاه الا بشرط  
 الفراغ من دينه فأخذ المولى لذلك يتضمن القضاء على الغائب بطلان حقه عنه وذلك لا يجوز  
 عند غيبته ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد انها لغيره فان كان مأذونا جاز اقراره وان  
 كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل لان الوديعة في يد المودع ولو كان في يد العبد  
 مال فأقر به لغيره صح ان كان مأذونا ولم يصح ان كان محجورا عليه فكذلك هنا ولو أقر  
 الحر لعبد بين رجلين بدين وقد أذن له أحدهما في التجارة دون الآخر جاز اقراره لان  
 حكم صحة الاقرار لا يختلف بكون المقر له مأذونا أو محجورا عليه فجاز وان كان المقر به من  
 كسب العبد فيكون بين المولين نصفين لان الكسب يملك بملك الرقبة ولا يختص الاذن  
 بشيء من كسب العبد وانما اختصاص الاذن يعلق دين العبد بنصيبه من الرقبة لان الاذن  
 لا يحتاج اليه لتعلق الدين بمالية الرقبة لا بصحة الاكتساب من العبد غير أنه اذا كان على  
 العبد دين فلا يسلم من كسب العبد شيء للذي لم يأذنه ما لم يقض العبد دينه لما بينا أن سلامة  
 الكسب للمولى متعلقة بفراغه عن حاجة العبد (ألا ترى) أن المحجور عليه اذا وجب عليه  
 دين بالاستهلاك فاكسب كسبا كان ذلك الكسب مصروفا الى دينه ولو أقر هذا العبد بدين  
 لزمه في حصة الذي أذن له لان اقرار المحجور عليه غير صحيح في حق مولاه ونصيب الذي

لم يأذن له محجور عليه فاجعل نصيب كل واحد منهما في حكم الاقرار بمنزلة عبد على حدة وما في يده من كسب يقضى به دينه ويكون الباقي بين المولين نصفين الا أن يعلم أنه من غير التجارة مثل أن يكون من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له قبل قضاء الدين لان اقراره لم يكن صحيحا في نصيب الذي لم يأذن له من الرقبة فكذلك في الكسب الذي لا يعتمد في حصوله على الاذن كالموهوب ونحوه بخلاف ما اكتسبه بطريق التجارة فان سبب حصول ذلك الكسب تجارة والاقرار من التجارة والدين الواجب بسبب هو تجارة يظهر في الكسب الحاصل بطريق التجارة واذا ظهر فيه لا يسلم شيء منه للذي لم يأذن له الا بعد الفراغ من دينه كما لو كان الدين عليه بسبب معين والله أعلم

باب اقرار الرجل أنه لاحق له قبل فلان

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه لانه أخرج الاقرار مخرج العموم واجراؤه على العموم ممكن لجواز أن ينفي حقوقه عن فلان من كل وجه وأمكن العمل بموجب هذا الكلام من غير بيان من المقر بخلاف قوله جميع ما في يدي فلان فان العمل بموجب ذلك الكلام غير ممكن الا ببيان المقر ولا يمكن اجراؤه الكلام هناك على العموم لان زوجته وولده في يده ولا يكون ذلك للمقر له فلنأخذ بوجوب الرجوع الى بيانه هناك ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حد لان قوله صلى الله عليه وسلم يتناول ذلك كله وقد بيناه فيما سبق فكل هذا حق مالا كان أو غير مال وان قال هو برىء مما لي عليه فهو مثل ذلك أيضا غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية لان كلمة على خاص لما هو واجب في الذمة فلا تدخل فيه الامانة اذ لا وجوب في ذمة الامين وان قال هو برىء مما لي عنده فانما يدخل في هذا اللفظ الامانة خاصة فاما النصب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقا في ذمته بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ وان قال هو برىء مما لي قبله برىء من الامانة والنصب جميعا وان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد شهوده بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم ولا يسمع منه بعد ذلك الدعوى الا أن يعلم خروج ما ادعاه العامة فان العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل

الخصوص ولو أقر أن فلانا قد برئ من حقه قبله ثم قال أنا برئ من كل حق له على فان  
 لفظ الجنس يم جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذلك لو قال هو برئ من الدين  
 الذى لى قبله أو مما لى قبله أو من ديني عليه أو من حق عليه ولكن يدخل فى البراءة  
 من الحقوق الكفالة والجناية التى فيها قود أو أورش لان ذلك من حقوقه ولو أقر انه لاحق  
 له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بيئته على ذلك الا أن يشهد الشهود  
 أنه فعل ذلك بعد البراءة وهو ودعوى الدين عليه سواء ولو قال انه قد برئ من قذفه  
 اياى ثم طلبه به بعد ذلك كان له لان هذا بمنزلة العفو ومعناه انه برئ من موجب قذفه  
 اياى فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف عندنا لا يسقط بالعفو بخلاف  
 الاول فانه نفي حقه من الاصل فكان منكرا للسبب فى حد القذف لا مسقطا للحد ولو قال  
 ما قذفنى لم تسمع منه دعوى القذف بعد ذلك مطلقا فكذلك اذا قال لاحق لى قبله ولو قال  
 هو برئ من السرقة التى ادعيتها لم يكن عليه ضمان ولا قطع لان دعوى السرقة حق  
 المسروق منه وهو مما يسقط باسقاطه (الأ ترى) انه لو وهب المسروق من السارق سقطت  
 خصومته وبدون خصومته لا تظهر السرقة فى حق المال ولا فى حق القطع ولو قال لست  
 من فلان فى شىء ثم أقام البيئته على مال له عليه قبل هذا القول قبلت بيئته وهذا القول باطل  
 لانه ما تعرض فى كلامه للحق الذى عليه وانما تعرض لنفسه والحق الذى عليه غير نفسه  
 فلا يصير مذكورا بذكر نفسه وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال أنا برئ من فلان لم  
 يكن هذا القول براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه لانه أضاف البراءة الى نفسه دون الحق  
 الذى عليه فلا يصير الحق مذكورا به (الأ ترى) أن البراءة من نفس الغير تكون اظهارا  
 للمداومة معه والبراءة من الحق الذى له عليه اظهار للمحبة ولو قال لست من هذه الدار التى  
 فى يد فلان فى شىء ثم ادعى بعد ذلك حقا فيها لم تقبل دعواه لانه أخرج نفسه من الدار على  
 العموم واتصاله بالدار من حيث ملكه أو حق له فيه فاخرجه نفسه منها على العموم يكون  
 اقرارا بانه لاحق له فيها ولا ملك بخلاف قوله لست من فلان فى شىء فان اتصاله من فلان  
 من حيث المحبة والتناصر فانما يكون هذا الكلام اقرارا منه بانه لاحق لاجبة بينهما ولا تناصر  
 وعلى هذا لو قال أنا برئ من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لاحق له فيها لان تبرؤه عن  
 العين يكون اقرارا بانقطاع سبب اتصاله به وذلك بالملك أو الحق ولو قال خرجت من هذه

الدار لم يكن اقرارا بشيء لانه أخبر بفعله بالخروج من الدار ولو عين ذلك لم يكن موجبا  
انتفاء حقه عنها فكذلك اذا قال خرجت منها وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو  
بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لاحق له فيها لان الخروج بموض لا يكون اخبارا بعين  
الفصل بل يكون اخبارا بازالة ملكه عنها بموض بطريق البيع أو بطريق الصلح فيكون  
اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذو اليد ذلك وقال  
هولى وقد أخذت مائة درهم غصبا حلف على ذلك لانه قد أقر باخذ المائة منه وادعى لاخذه  
شيأ وهو الصلح فاذا أنكر صاحبه السبب كان القول قوله مع اليمين ويسترد المائة اذا حلف  
ويكون المقر على خصومته لان ما أقربه من الصلح قد بطل بانكار صاحبه واسترداده بدل  
الصلح واذا قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هوى في حل ممالى عليه كانت هذه براءة  
للمطلوب لانه أضاف البراءة الى الحق الواجب على المطلوب فيكون مسقطا له وكذلك لو  
قال وهبت الذى لى عليه له فهو برىء من ذلك لان هبة الدين ممن عليه يكون اسقاطا فانه  
ليس بعين قابل للتملك مقصود ولكنه محتمل للاسقاط فتصير الهبة فيه عبارة عن الاسقاط  
بجازا كهبه المرأة من نفسها يكون طلاقا وهبة العبد من نفسه يكون اعتاقا وهبة القصاص  
ممن هو عليه يكون عفوا فان كان فلان حاضرا فلم يقبل الهبة أو كان غائبا فبلغه فقال لا أقبل  
فالمال عليه كما لو أبرأه فرد الابراء وهذا لان ابراء من عليه الدين وان كان اسقاطا فقيه معنى  
التملك لانه يجوز أن يملك ما فى ذمته ويسقط عنه كما يكون عند قضاء الدين أو الشراء بالدين  
فلما كان فيه معنى التملك احتمال الارتداد برده ولكونه اسقاطا لا يتوقف على قبوله حتى لو  
مات قبل أن يرده فهو برىء لان البراءة حصلت له بنفس الاسقاط على احتمال أن يعود برده  
فاذا مات قبل أن يرده تم الاسقاط بموته وكذلك لو قال هوى في حل ممالى عليه فهذا اللفظ  
يستعمل فى الابراء عرفا فهو وقوله هو برىء ممالى عليه سواء ولو قال ليس لى مع فلان  
شيء لم يكن هذا ابراء من الدين وكان براءة من كل أمانة بمنزلة قوله ليس عند فلان لان  
كلمة مع للضم وكلمة عند للقرب وذلك يتحقق فى الاعيان دون الديون واذا أقر الطالب أن  
فلانا قد برىء اليه مماله عليه فهذا اقرار بالقبض لانه أقر ببراءته بفعله من المطلوب متصل  
بالطالب حين وصله بنفسه بحرف الى وذلك انما يكون بايفاء الدين فان ابتداءه من المطلوب وتمامه  
من الطالب بقبضه واذا أقر انه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعى الخطأ والحد لان

القصاص اسم خاص لعقوبة هي عوض حق العباد واجب بطريق المماثلة فلا يدخل فيه الخطأ والحد لان موجب الخطأ والحد مال ومعظم الحق في الحد لله تعالى واذا أقر انه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد ان كان فيه قصاص أو لم يكن لان الخطأ صفة للفعل لا لموجبه والعمد ضده فلا يكون نفيه بصفة نفيها منه فعلا بضد تلك الصفة فان ماليس بمعين يختلف باختلاف وصفه ولو أقر انه لا جراحة له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة عمدا ولا خطأ لانه نفي الفعل مطلقا فلا يتقيد بأحد الوصفين اذ المقيد غير المطلق ونفي الفعل نفي لموجبه ضرورة وله أن يدعي الدم لان الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان الفعل في النفس ازهاق الحياة وفيما دونها امانة لجزء ما هو دونها في الجرح ولا مغايرة أئين من مغايرة محل الفعل وان أقر أنه لا حد له قبل فلان فادعي سرقة يجب فيها القطع فهو على دعواه لانه انما نفي حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى حتى لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار ولا يعتبر خصومة المسروق منه في القطع وانما حقه في دعوى المال وهو ما نفي ذلك باقراره وان أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دما خطأ ولا عمدا لانه نفي باقراره الدم مطلقا وقد بينا أن نفي السبب نفي لموجبه والدية في الخطأ موجب الدم كالقصاص في العمد وله أن يدعي ما دون الدم والدم في عرف اللسان عبارة عن النفس خاصة وليس من ضرورة نفي النفس نفي مادونها ولو أقر أنه لا ارش له قبل فلان لم يكن له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا عن دم عمد ولا عن كفالة بدية نفس ولا عن قبل شيء من الجراحة لان اسم الارش يم ذلك كله سواء كان ذلك واجبا بنفس الفعل أو بالصلح على الاصل أو على الكفيل بكفالاته به فاقراره بنفي الارش يتناول ذلك كله والله أعلم

### باب الاقرار بالعتق والكتابة

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى لان الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب لكن دين المقر وعقله يدعوه انه الى الصدق والقاضي مأمور باتباع الظاهر فاذا ترجح جانب الصدق باعتبار الظاهر قضي القاضي بعتقه ولكن الله تعالى عالم بحقائق الاشياء فاذا لم يسبق من المقر فيه عتق كان خبره في الحقيقة كذبا والكذب بالاخبار عنه لا يصيره حقا كاقرار المقرين

به لا يصيره حقا باخبارهم به فلهذا لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أعتقتك أمس وقلت  
 ان شاء الله لم يعتق لما سبق أن عمل الاستثناء في الكلام كعمل الشرط ولو أقر أنه علق عتقه  
 بشرط لم يكن هذا اقرارا بالعتق فكذلك اذا أقر انه استثنى موصولا وكذلك لو قال أعتقتك  
 أمس وانما اشتراه اليوم فقد أضاف العتق الى وقت لم يكن مالا للعتق فيه فهو كقوله  
 أعتقتك قبل ان اشتريتك ولو أقر انه اعتق عبده هذا لابل هذا عتقا جميعا لان رجوعه  
 عما أقر به للاول باطل واقامة الثاني مقامه في الاقرار بعتقه صحيحة فلهذا عتقا ولو قال أعتقتك  
 علي مال وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد لان المولى أقر بعتقه وادعى وجوب  
 المال لنفسه في ذمته لان العتق ينزل بنفس القبول قبل الاداء والمولى مقر بقوله فلهذا عتق  
 العبد وهو غير مصدق فيما يدعى من المال في ذمة العبد الا أن يقيم البينة عليه أو يحلف العبد  
 ان لم يكن له بينة ولو قال جملة أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال العبد  
 بل أعتقت نفسي لم يصدق العبد لان المولى ما أقر بعتقه فان جعل الامر في يده لا يوجب  
 العتق مالم يعتق العبد نفسه والعبد مدع لذلك والمولى منكر ولا قول للعبد في الحال لانه  
 يخبر بما لا يملك انشاءه فقد خرج الامر من يده بالقيام من المجلس وكذلك لو قال أعتقتك  
 علي مال أمس فلم تقبل وقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى  
 لانه ما أقر بعتقه فان اعتاقه بمال تمليق بشرط القبول ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول العبد  
 ولو أقر بتعليق عتقه بشرط آخر لم يقبل قول العبد في ايجاد الشرط ولا في انكار التعليق  
 بالشرط وكذلك هذا في الطلاق وفي قوله أمرك بيدك واختارى فان أقام العبد البينة علي  
 قبوله أو علي اعتاق المولى اياه بغير شيء كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار المولى ولو قال  
 لعبده كاتبك ولم يسم مالا وقال العبد لا بل علي خمسمائة فانه يذبني في قول أبي حنيفة رحمه  
 الله أن يصدق العبد ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأصل المسئلة فيما اذا  
 اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول المولى  
 ويتحالفان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة البيع لانه لا يصح الابتسمية البديل  
 ويحتمل الفسخ كالبيع وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر القول قول العبد لان الكتابة اذا  
 تمت بالعتق لا تحتمل الفسخ فتكون بمنزلة العتق علي مال والطلاق بمال اذا وقع الاختلاف في  
 مقدار البديل يكون القول قول المنكر في الزيادة ولا يجري التحالف فلما كان من أصلهما أن



الكتابة على قياس البيع وقد بينا في البيع أن اقراره به من غير تسمية الثمن باطل فكذلك في  
الكتابة فيبقى العبد مدعيا للكتابة بخمسائة ولا يصدق في ذلك الا بحجة وعند أبي حنيفة رحمه  
الله هو بمنزلة العتق والطلاق فاقراره به صحيح وان لم يسم ما لا ثم تقول على قول أبي حنيفة  
رحمه الله الآخر المولى لا يتمكن من انكار أصل الكتابة بعد ما أقر بها وان ادعى ما لا خلاف  
ما أقر به العبد فالقول قول العبد ففرغنا انه قد وجب تصديق العبد عندهما اذا ادعى المولى  
خلاف ما أقر به العبد لم يصدق العبد وتحالفا فكذلك هنا ولو قال كاتبك أمس على الف  
درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد لان الكتابة في هذا قياس البيع  
من حيث انها لا تحتل التعليق بالشرط ويلزم الايجاب فيها قبل القبول فاقراره بالمقد يكون  
اقرارا بالايجاب والقبول جميعا ثم قوله فلم تقبل يكون رجوعا عن الاقرار فلا يصح رجوعه  
بما لو أقر انه باع عبده من فلان بالف درهم فلم يقبل وقال فلان قبلت بخلاف ما تقدم من  
العتق والطلاق فانه يحتل التعليق بالشرط والايجاب فيه لازم قبل القبول فاقراره بفعله  
لا يكون اقرارا منه بقبول العبد والمرأة ولو أقر انه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل  
هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما لما بينا أن رجوعه عن الاقرار للاول  
باطل وهذا بخلاف ما لو أقر انه كاتب هذين العبدين على الف درهم الا هذا لانه هناك أخرج  
كلامه مخرج الاستثناء والاستثناء صحيح موصولا فانما يصير مقرا بما وراء المستثنى وفي الاول  
أخرج الكلام مخرج الرجوع ولا يصح الرجوع عن الاقرار موصولا ومفصولا ولو أقر انه  
كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتي وأنت رجل فالقول قول المولى لانه أضاف الاقرار  
الى حال معهودة تنافي الكتابة ولو أقر انه كاتب هذا قبل أن يملكه أو انه كاتبه أمس وقال  
ان شاء الله فالقول قول المولى مع يمينه لانه وصل كلامه بما ينفي أصل الكتابة بخلاف ما لو قال  
المولى اشترطت الخيار لانتفى أصل المقدمان تأثير الخيار في تفسير وصف المقدم وجعل حكمه  
كالمتعلق بالشرط لأن يصير أصل السبب متعلقا فلم يكن المولى بدعوى الخيار منكر الاصل  
المقدم بخلاف الاستثناء والبيع في هذا قياس الكتابة والله أعلم

### باب اقرار الكفار

(قال رحمه الله) واذا أقر الحربى المستأمن فى دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم لانه

أهل أن يجب عليه الحق للمسلم بالمعاملة فيصح اقراره له وهو سبب حادث فيحال به على أقرب الاوقات وهو ما بعد دخوله دارنا بأمان فان قال أداني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره أو مفصولا لانه يدعى تاريخا سابقا لما أقر به من المال وهو غير مصدق في دعوى التاريخ وان وصل كلامه ولان بهذا الاضافة لا ينكر وجوب أصل المال فان المدانية في دار الحرب سبب لوجوب المال للمسلم عليه ولكن لا تسمع الخصومة فيه في دار الاسلام ما لم يسلم أو يصير ذميا فيصير هذا بمنزلة دعوى الاجل وان ادعاه موصولا باقراره وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذي وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه أنه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وخذ القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز لان في هذا كله حق العباد والمستأمن ملتزم لذلك مدة مقامه في دارنا حتى اذا باشر سبب ذلك كان مؤاخذا به فكذلك اذا أقر به ولو أقر بحد زنا أو سرقة فقد عرف أن قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود التي هي لله تعالى لا تقام على المستأمن وان ثبت سببها بالبينه أو بالمعاينة وكذلك اذا أقر به وعند أبي يوسف رحمه الله في القول الآخر تقام الحدود عليه كما تقام على الذي فيصح اقراره بها كما يصح اقرار الذي وهي مسألة كتاب الحدود والفرق بين هذا الحد وخذ القذف معروف أن فيه حق العبد ويضمن السرقة اذا أقر بها لان الضمان من حقوق العباد ولو أقر مسلم لذي بخمر أو خنزير في يده جاز اقراره لان الخمر مال في حق الذي فيؤمر بردها عليه بمحرم اقراره وكذلك لو أقر الذي للمسلم بعينها لان الخمر للمسلم مملوكة وان لم تكن مالا متقوما فيؤمر الذي بردها عليه باقراره ويؤمر المسلم أن يخلها ولو أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء كما لو عايناه استهلك الخمر والخنزير على المسلم وهو نظير ماله لو أقر له بجلد شاة ميتة يؤمر بدفعه اليه لينتفع به وان كان مستهلكا لم يلزمه شيء وان أقر بها لذي يعني بخمر أو خنزير مستهلك لزمه قيمتها لانها مال متقوم في حقه يضمن متلفها عليه عندنا واذا أسلم الذي فأقر ذمى أنه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمهما الله لا ضمان عليه وهذا بناء على ما سبق اذا قال لحربي أسلم ألتفت مالك أو قطعت يدك حين كنت حريبا وقد بينا هذا الخلاف فهذا قياسه وعلى هذا لو أن ذميا أقر بخمر وقال استهلكتها وأنا حربي وقد علم كونه حريبا من قبل فهو

على الخلاف الذى بينا و اقرار المرتد بالحقوق جائز ان أسلم وان قتل على رده أو لحق بدار  
 الحرب لم يجز اقراره فى كسب اسلامه ويجوز اقراره فيما اكتسبه بعد الردة فى قول أبى حنيفة  
 رحمه الله و اقرار المرتدة بذلك كله جائز وعندهما اقرارهما جائز فى ذلك الا أن عند أبى يوسف  
 رحمه الله هو بمنزلة اقرار الصحيح وعند محمد رحمه الله هو بمنزلة اقرار المريض وهذا نظير  
 اختلافهم فى تصرفات المرتد فان الاقرار تصرف منه كسائر التصرفات وهو مسئلة كتاب  
 السير ولو أقر المرتد بمكاتبة عبده أو بعتقه فى حال الاسلام لم يجز فى قول أبى حنيفة رحمه  
 الله ان قتل أو لحق بدار الحرب ويجوز عندهما الا أن محمدا رحمه الله يقول هو بمنزلة اقرار  
 المريض واذا أقرت المرتدة أو المرتد بمجد فى قذف أو سرقة أو زنا أو جراحة عمد فيها قصاص  
 فذلك جائز عندهم لان الحجر بسبب الزيادة لا يكون أقوى من الحجر بسبب الرق ولان  
 توقف تصرفه فى المال عند أبى حنيفة رحمه الله لتوقف ملكه وذلك غير موجود فى العقوبات  
 فاما ما كان من الجراحات التى توجب المال فاقراره بها يوقف عند أبى حنيفة رحمه الله ويكون  
 نافذا عندهما على ما بينا و ذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبدا أتى على بن  
 أبى طالب كرم الله وجهه فأقر بالسرة مرتين فأمر به فقطع قال عبد الله وكأنى أنظر الى يده  
 معلقة فى عنقه وفيه دليل على صحة اقرار العبد بالاسباب الموجبة للعقوبة وبه يستدل أبو يوسف  
 رحمه الله فى اشتراط التكرار فى الاقرار بالاقرار الا ان أبى حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا فى  
 الحديث أقر مرتين فقطمه وليس فيه لو لم يكررا اقراره لم يقطعه والسكوت لا يكون حجة و ذكر  
 عن أبى مالك الاشجعي رحمه الله قال أتى عبد قد رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فأقر  
 عنده بالزنا فأمر به فقبرا وقال اضربه فاذا قال اتركنى فتركه فلما واه خمسين جلدة قال له العبد  
 اتركنى فتركه وهو دليل على اقرار صحة العبد بالحد على نفسه ولقوله فاذا قال اتركنى فتركه  
 تأويلان أحدهما انه اذا رجع عن اقراره فاقبل ذلك منه والثانى انه علم فقه العبد فى انه لا يقول  
 له اتركنى الا بعد أن يتم عليه حد السيد وقد ظهر ذلك حين قال له اتركنى بعد خمسين جلدة  
 واذا أقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن للآخر مال فى عتقه لان صحة  
 اقراره يكون موجبا للعقوبة عليه وكون دمه خالص حقه فاذا آل الامر الى أن يكون الواجب  
 مالا بطل اقراره لان ماليته حق مولاه وكان هو بمنزلة اقراره بالقتل الخطأ ولو أقر بسرقة  
 لا يجب فى مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه ومالية رقبته حق لمولاه فلا يصدق فى

اقراره واققراره بالمال بهذا السبب صحيح كاققراره بالنصب واققرار الصبي المحجور عليه والمعتوه  
والمغنى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم واققرار السكران جائز كاققرار الصاحي بمنزلة  
سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصحيح ويستوى في ذلك اقراره بالمال  
أو بالحد أو بما يصح الرجوع عنه أو بما لا يصح اذا لم يرجع عنه لان السكر عبارة عن غلبة  
السرور فلا يؤثر في عقله شيئاً فينفذ اقراره كما ينفذ ممن هو صاِح وكذلك الاصح والاعمى  
والمقعد والمفلوج فهذه الآفات لا تؤثر في عقله ولا في لسانه فهو في اقراره كالصاحي واققرار  
الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس لان له اشارة مفهومة تنفذ  
تصرفاته بتلك الاشارة ويحتاج الى المعاملة مع الناس فيصح اقراره بمحقوق العباد ما خلا الحدود  
فان الاقرار بها يستدعي التصريح بلفظ الزنا والسرقة وباشارته لا يحصل هذا ولان الحدود  
تدراً بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يتمكن من اظهارها باشارته اذ هو لا يقدر على اظهار كل  
شيء باشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود بالبينه ايضا لانا لو اقمناها كان اقامة للحد مع الشبهة ولا  
يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير أو الكبير المعتوه بشيء من مال أو جناية لانه شهادة منه  
على غيره وشهادة الواحد على غيره لا تكون ملزمة ولان ولاية الاب على ولده مقيدة بشرط  
النظر في المصلحة له عاجلا وذلك لا يحصل باقراره عليه وكان هو في الاقرار عليه كاجنبي آخر  
والله أعلم

— باب الاقرار بالكتاب —

( قال رحمه الله ) واذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية  
ثم قال اشهدوا بهذا فلان على ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرأه عليه فهذا جائز اذا كتبه بين  
أيديهم بيده أو املاه على انسان فكتبه لان المكتوب معلوم لهم وهو بقوله اشهدوا بهذا  
فلان على صار مقرا بجميع ما في الكتاب مشهدا لهم على ذلك ولا اظهار اثم من هذا فالاققرار  
بيان باللسان وذلك بالاملاء حاصل ولكن لا يؤمن النسيان فالكتاب يؤمن من ذلك ما يكون  
من البيان وان لم يحضروا كتابته ولا املاه لم تجز شهادتهم لانه لا علم لهم بما في الكتاب حين  
لم يقرأه عليهم وقال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فمن لم يعلم ماشهد عليه لا تجوز  
شهادته وان كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان أما بعد فان لك على من قبل

فلان كذا وكذا درهمًا فذلك جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل وفي القياس لا يجوز هذا لأن الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط والقرطاس وقد يكون ليعلم كتب الرسالة والمحتمل لا يكون حجة ولكنه استحسن للمادة الظاهرة بين الناس أنهم إنما يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة لاظهار الحق واعلام ما عليه من الواجب فاذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجح فيه معنى بدليل العرف وان جحد وشهدت البيعة انه كتبه أو أملاه جاز عليه لان الثابت بالبيعة كالثابت بالمعينة وكذلك هذا في الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني آخذ فيها بالقياس لانها عقوبات تدرأ بالشبهات فاحتمال جهات أخرى سوى ما ترجح بدليل العرف يصير شبهة في ذلك وهو نظير الاستحسان في صحة اقرار الوكيل على موكله في مجلس القاضي أنه لا يجمل حجة في القصاص والحدود أخذًا بالقياس لبقاء شبهة عدم الخصومة حقيقة في الاقرار ولكنه يضمن السرقة بهذا الكتاب لان الضمان يثبت مع الشبهات وان كتب في الارض أو في صحيفة أو خرقة لفلان على الف درهم لم يلزمه شيء لانه لا عرف في اظهار الحق الواجب بهذا الطريق فيبقى محتملا في نفسه والمحتمل لا يكون حجة بخلاف المكتوب على رسم كتب الرسائل للعرف الظاهر فيه بين الناس وقال أبو حنيفة رحمه الله لأجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على مافي جوفه وهو قول محمد رحمه الله لان المشهود به مافي الكتاب فلا بد أن يكون معلوما للشهود وان يشهدوا عليه فاذا كتبه بين أيديهم وقال اشهدوا عليه جاز لانه صار معلوما لهم وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرأ عليهم فاما عند أبي يوسف رحمه الله اذا أشهدهم على الكتاب والخاتم وشهدوا على ذلك اجيزه وان لم يعلموا مافيه استحسانا لان كتاب القاضي الى القاضي قد يشتمل على شيء لا يريد أن يقف عليه غيرهم ففي تكليف اعلامهم مافي الكتاب نوع خرج وبالحتم يقع الامن من التغير والتبديل فلماذا استحسن أبو يوسف رحمه الله قبول ذلك غير أنهما قالا كتاب الخصومة لا يشتمل على التبديل لذلك كتاب آخر فلا بد من اعلام الشهود مافي الكتاب ولو قرأ رجل على رجل صكًا فقال أشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخر وسمه أن يشهد عليه لان معنى كلامه اشهد على جميع ما قرئ وذلك معلوم للسامع والقارىء جميعا وهذا من المحيب اقرار تام فلمن سمعه أن يشهد عليه سواء أشهده عليه أو لم يشهده قال الشعبي رحمه الله اذا

أشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فشهدوا فهي شهادة جائزة واذا كتب  
الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا وعندهم قوم حضور ثم قال اختموا عليه فليست هذه  
بشهادة لان قوله اختموا محتمل يجوز أن يكون معناه لا تظهره فانه غير واجب على والمحتمل  
لا يكون حجة فان الشيء يختم عليه ليكون محفوظا تارة وليكون مكتوما أخرى وكذلك لو  
قالوا أنشهد عليك فقال اختموه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان جائزا لان الشهادة  
لا تكون الا للاستتمام بالحق والامن من الجحود فيصير بهذا اللفظ مقرا بوجوب  
الحق عليه والحاصل أن لفظ الشهادة خاص شرعا لاظهار الحقوق (ألا ترى) أن الشاهد  
عند القاضي لو أبدل هذه اللفظة بلفظة أخرى لم يقبل القاضي منه شهادته فكذلك الذي  
يشهد على الكتاب اذا أبدله بلفظ آخر هو محتمل لا يكون اظهارا للحق الواجب عليه ولو  
كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الى اني ضمنت لك عن فلان ألف درهم  
ولم أضمن لك ألفا وانما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان شهدا كتابته ثم مجيء كتابه  
فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما فلا استحسان الذي بينا من حيث العرف  
لا تكتب الرسالة بهذه الصفة الا للاعلام بالحق الواجب ثم محوه الكتابة بمنزلة الرجوع عن  
الاقرار ففرق بين هذا وبين الصك فان هناك ما لم يقل اشهدوا على بهذا الا يكون ملزما اياه  
وهذا فرق مبنى على العرف ايضا فان الصكوك توثيق بالاشهاد عليها عادة ولا يتم الا بها  
وكتب الرسائل تخلو عن الاشهاد عليها عادة فهذا كان مجرد الكتابة بين أيديهم ملزما اياه وان  
لم يقل اشهدوا وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات ولو كتب هذه الرسالة  
قدام رجلين أمينين لا يقرآن ولا يكتبان فاه سلك الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند  
أبي يوسف رحمه الله أما لو أقرأ الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند أبي يوسف  
رحمه الله بمنزلة ما لو أقرأ الكتاب عند القاضي انه كتبه اليه قبل أن يفسر القاضي ما فيه وهذا  
كله بناء على أصل أبي يوسف رحمه الله أن علم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط وأما عند  
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجوز حتى يعلم ما في الكتاب أو يقرآنه عند القاضي مفسرا  
وأصله فيما ذكر كتاب أدب القاضي أن القاضي اذا وجد في خريطته سجلا فيه حكمه  
وختمه ولم يتذكر الحادثة فليس له أن يقضى به عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف  
ومحمد رحمهما الله له ذلك فمحمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين تلك فيقول أصل الحادثة هناك

كان معلوما عنده ثم نسيه وقد أمن من التبديل فيه لكونه تحت خاتمه وهنا أصل الحادثة لم يكن  
 معلوما للشاهد وهو أُمى لا يعرف الكتاب ولم يسمع الكتاب يخبر فلم يسند علم الشهادة به  
 أصلا ولو كتب على نفسه صكا قدام أميين ثم قال اشهدا عليه وهما لا يلمان ما فيه لم يجز ذلك  
 بالاتفاق لان الاشهاد على ما ليس بمعلوم للشاهد باطل فذكره كدمه وأبو يوسف رحمه  
 الله يفرق بين هذا وبين الاول فيقول الاشهاد على كتاب الرسالة ليس بشرط فعمل الشاهد  
 بما فيه لا يكون شرطا أيضا والاشهاد على الصك شرط لجواز الشهادة عليه فعمل الشاهد بما فيه  
 يكون شرطا أيضا ولو كتب رسالة في تراب لم يجز لما بيننا من انعدام الفرق المرجح في  
 هذا الا ان يقول اشهدا على بهذا فحينئذ هو جائز لان بالكتابة في التراب صار معلوما لهم  
 فاذا شهدهم على معلوم صار كأنه ذكر ذلك بلسانه بين أيديهم وكذلك ان كتبه في خرقة أو  
 صحيفة أو لوح بمداد أو بغير مداد الا أنه يستبين فيه الخط ثم قال اشهدا على بذلك أو أقر  
 عند القاضي انه كان كتب لم يلزمه ذلك لان الكتابة التي لا يستبين فيها الخط كالصوت  
 الذي لا تستبين فيه الحروف وذلك لا يكون اقرارا بشيء فكذلك هنا وهذا لان الاشهاد  
 انما يصح على ما يكون معلوما للشهود والكتابة التي لا يستبين فيها الخط لا توجب اعلام  
 شيء لهم ولان المقصود بالكتاب الحفظ عن النسيان وشيء من هذا المقصود لا يحصل  
 بالكتابة التي لا يستبين فيها الخط فوجوده كدمه ولو كتب في صحيفة حسابه أن فلان  
 على الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو أقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا أن يقول  
 اشهدوا على به لان ما يكتب في صحيفة الحساب محتمل وقد بينا اختيار أئمة بلخ رحمهم الله  
 فيه فيما سبق ولو كتب أن لي على فلان الف درهم في صك بخطه قدام شاهدين وبمحضر  
 ممن عليه المال وهو كان يعرف ما يكتب ثم قال للشاهدين اشهدا فقال فلان المكتوب عليه  
 نعم فهو جائز وهما في سعة بان يشهدوا أنه أقر وأشهدا على نفسه لان كتابة صاحب الحق  
 صار معلوما كما يصير معلوما كتابة من عليه الحق وتمام الصك بالاشهاد وقد حصل ذلك  
 بقول من عليه الحق نعم لان معناه نعم فاشهدوا على ذلك (الأثرى) أن في الاقرار باللسان  
 لا فرق بين أن يتكلم به صاحب الحق فيقول أليس لي عليك كذا فيقول من عليه بلى وبين أن  
 يتكلم به من عليه الحق فكذلك في الكتاب والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالدين في الحيوان

(قال رحمه الله) فاذا أقر الرجل أو المرأة أن لفلان على عبدائهم أنكره فانه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قوله مع يمينه فحمد رحمه الله يقول اقراره بالعبد دينا عليه كاقارره بنصب عبد هو عين في يده وذلك لا يتعين به وصف بل على أي وصف بينه قبل قوله فيه فكذلك هنا ولان المقر به مجهول فيكون البيان فيه الى المقر ولا يتعين لوجوب المقر به سبب هذا لمطلق اقراره لانه لم يتعرض في اقراره لسبب وبين الاسباب معارضة فلا تتعين وتعيين صفة الوسط بتعين بعض الاسباب وأبو يوسف رحمه الله يقول انه أقر على نفسه بالعبد مطلقا فيصرف مطلق الاقرار الى السبب الذي يثبت به العبد المطلق دينا في الذمة وذلك كالنكاح ويتعين فيه وكأنه صرح بذلك فاقتر لا امرأة بدين عليه صداقا ولو صرح بذلك تعين فيه الوسط فكذلك هنا وكذلك ان أقر به لرجل فلعل هذا الرجل كان زوجه ثلاثة على عبده ثم ماتت فصار ذلك ميراثا للاب وكذلك ان كان المقر امرأة فلعلمها ضمنت الصداق عن الزوج ثم ماتت المنكوحه فصار ذلك ميراثا لابيها على الضامنة مع أن العبد المطلق كما يثبت صداقا يثبت في الخلع والصاح عن دم العمد ويتعين فيه الوسط على وجه يكون الواجب مترددا بين العبد وبين قيمته فإيهما أتى به جبر الطالب على قبوله فبالاقرار تثبت هذه الصفة أيضا وهذه المسئلة في الحقيقة تنبئ على الاصل الذي بينا في أول الكتاب أن عند أبي يوسف رحمه الله مطلق الاقرار بالمال ينصرف الى التزام بسبب عقد مشروع وعند محمد رحمه الله لا تتعين هذه الجهة وقد بيناه في الاقرار للجنين واذا قال له عبد فرض عليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه أما عند محمد رحمه الله فظاهر وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله هنا لانه صرح بالقرض وكذلك يمنع مع تعين العقود التي يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة وتعيين الصفة المتوسطة باعتبار ذلك فاذا سقط اعتباره بقى اقراره بقبض عبده بطريق القرض واستقراض الحيوان وان كان باطلا فالمقبوض يصير مضمونا بالقيمة كالمقبوض ولو أقر بالنصب كان القول في تعيينه قوله ولو كان مستهلكا فالقول في بيان قيمته قوله فكذلك هنا ولو قال له على دابة كان عليه قيمة أي الدواب لان اسم الدابة يتناول أجناسا مختلفة ولا يصح التزامها في



شيء من العقود بهذا اللفظ فلم يتعين لما أقر به وضعا بل البيان في ذلك الى المقر فاذا جاء بدابة  
بينيها وقال هي هذه فالقول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار ولا أقبل منه غير  
ذلك لان اسم الدابة يتناول هذه الاجناس الثلاثة بدليل مالو حالف لا يركب الدابة لا يتناول  
الا هذه الاجناس الثلاثة وذلك معروف في كتاب الأيمان وانما يصح البيان من المقر اذا  
كان مطلقا للفظه، ولو أقر أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا فحقيقة هذا الكلام محال  
لان حقيقته اقرار بالدين وهذه الاشياء لا تكون دينا بحال ولكن اذا تعذر العمل بحقيقة  
الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكانه قال على رد هذه الاشياء قال صلى الله عليه وسلم  
على اليد ما أخذت حتى ترد فيكون بمنزلة اقراره بنصب دار أو بستان فيؤخذ بادني ما يكون  
ذلك حتى يدفعه اليه لان الادنى هو المتيقن به، ولو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فا جاء به  
من ثوب هروي بعد أن يحلف قبل هذا على قول محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف رحمه  
الله فينبغي أن ينصرف اقراره الى الوسط على قياس العبد وصح في قولهم جميعا وأبو يوسف  
رحمه الله يفرق فيقول هناك العبد المطلق لا يثبت الا دينا الا في معاوضة مال بما ليس بمال  
ويتعين فيه الوسط وهنا الثوب الهروي يثبت دينا في مبادلة مال كالسلم فلا يتعين فيه الوسط  
بل لا بد من بيان الوصف فيه فلا يتعين لا اقراره هنا ببعض الاسباب فلماذا قبل قوله في  
بيانه بعد أن يحلف اذا ادعى المقر له شيئا آخر وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه  
فاى ثوب جاء به قبل منه اللبىس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يسمى ثوبالان بمطلق اسم  
الثوب لا يثبت الثوب دينا في شيء من العقود فيصير كلامه عبارة عن الاقرار بالنصب  
ومع بيان الجنس والصفة والاجل يثبت دينا فلماذا كان القول في بيانه قول المقر ولو أقر انه  
لاهبسة له قبل فلان ثم ادعى صدقة أو شراء فهو على دعواه لانه ادعى غير مانفاه ولو قال  
لا يبيع لى قبل فلان ثم ادعى عبدا جملة له من صلح أو قال لا صلح لى قبل فلان ثم ادعى عبدا  
شراء كان على دعواه لانه ادعى غير مانفاه ولو أقر أنه ليس له من هذا العبد شيء ثم ادعى  
انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه لانه مناقض في كلامه فقيا ما اشتراه لغيره مما  
هو من حقوق المقدم من القبض والخصومة في العبد كانه اشتراه لنفسه ولو ادعاه لنفسه  
بعد ذلك الاقرار لم يسمع منه فكذلك اذا ادعى أنه اشتراه لغيره واذا أقر بالرهن في السلم  
لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول حتى يماين الشهود التسليم ويجوز في قوله الآخر

وهو قولها وقد بيناه فيما سبق فان كان في يد الراهن أمر بالدفع الي المرتهن لان ثبوت اقراره بالبينة كشبوته بالمباينة وان تصادقا في رهن بغير قبض أو علي رهن مشاع فهو باطل لان الرهن لا يتم الا بالقبض والشيوع يمنع ثبوت اليد بحكم الرهن عندنا فانما تصادقا علي سبب غير ملزم ولو عاينا ما تصادقا عليه لا يجبر علي التسليم ولو أقر انه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز وهو مائة درهم لان المرتهن يدعي زيادة في دينه وزيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس بسبدل عن الرهن فاختلفهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في أصل الرهن فلهذا كان رهنا بما اتفقا من المال عليه والله أعلم

### باب الاقرار بكذا والا فعليه كذا

(قال رحمه الله) قد تقدم بيان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله لفلان علي ألف درهم والا فلفلان أن عند أبي يوسف رحمه الله هذا بمنزلة قوله أو لفلان وعند محمد رحمه الله هو للاول دون الثاني ففرع علي ما ذكرتمة وقال اذا قال لفلان علي الف درهم أقرضنيها أمس والا فعبده حر فهذا منه تأكيد للاقرار باليمين لان العتق يحتمل التعليق بالشرط فيلزمه المال ولا يمتق العبد كما لو حلف علي ذلك بطلاق أو بحج ولو أقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها أو لفلان عليه الف درهم فالأقرار للاول جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه أما علي قول محمد رحمه الله فظاهر وأما علي قول أبي يوسف رحمه الله فكذلك لانه لا مجانسة بين الكلامين فان القبض بحكم الاستقراض فعل وآخر كلامه قول فلا يمكن أن يجعل قوله والا بمعنى التردد كحرف أو فيق مقرا بالمال للاول ومطلقا اقراره للثاني بشرط عدم الاستقراض والقبض من الاول وتعليق الاقرار بالشرط لا يجوز. وكذلك لو قال ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا فلفلان علي خمسمائة الا أن هنا ان أقر رب العبد يبيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لا يلزمه شيء لانه صار رادا لاقراره حين أنكر بيع العبد منه واقاره بالخمسمائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله ولو قال قد أعتقت عبدي هذا والا فقلامي هذا حر عتق الاول دون الثاني لانه أكد عتق الاول باليمين بعتق الثاني اذ لا مجانسة بين الكلامين لحل قوله أو ولو قال هذا حر والا فهذا أو أعتقت هذا والا فقد

أعقت هذا كان مخيرا بينهما عند أبي يوسف رحمه الله لانه لما تجانس الكلامان فقوله والا بمنزلة قوله أو كما لو قال لفلان على الف درهم والا لفلان على مائة دينار أما عند محمد رحمه الله في هذا كله فالاول ايجاب صحيح والثاني باطل لانه بمنزلة التعليق بالشرط والله أعلم

باب اقرار الرجل في نصيبه

(قال رحمه الله) واذا كانت الدارين رجلين فافر أحدهما أن نصيبه منها فلان لاحق له فيه صح اقراره لثبوت ولاية التصرف له على نصيبه وكذلك ان أقر ببعض نصيبه من نصف أو عشر أو غير ذلك وكذلك لو أقر له بنصف الدار مطلقا ينصرف اقراره الى نصيبه خاصة لان قصده تصحيح كلامه ولا يصح الا بان يحمل اقراره على نصيبه ولو قال له ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصفه ولصاحبي ربع ونصفه وجحد شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقرين المقر والمقر له على خمسة للمقر سهمان وللمقر له ثلاثة لان المقر يسامل في نصيب صاحبه نفسه كأن ما أقر به حق ولا يصدق على غيره وقد زعم المقر هنا أن حق المقر له في سهمين من ثلثه وحق في ثلثه وحق شريكه في ثلثه الا أن شريكه ظلمهما حين أخذ زيادة على مقدار حقه فلا يكون ذلك الظلم على أحدهما خاصة بل يجعل ذلك كالثاوي ويبقى ما في يد المقر تصرف فيه المقر له بسهمين والمقر بثلثه فيكون مقسوما بينهما على خمسة واذا أقر أن لفلان عليه ألفا وانه قد قضاها اياه فوصل الاقرار بهذا ثم جاء بالبينة انه قضاها اياه قبل ذلك منه استحسانا وفي القياس لا يقبل وهو قول زفر رحمه الله لان كلامه محال فانه أقر بوجوب المال عليه في الحال وما قضاها قبل هذا لا يكون عليه في الحال فكان مناقضا في دعوى القضاء والكلام المحال والتناقض لا يمكن إثباته بالبينة ولكن استحسن للعرف فان الناس يذكرون هذا اللفظ ويريدون به أنه كان له عليه ذلك (ألا ترى) أن الرجل يقول هذا الثوب للامير كسانيه أو هذه الدابة للامير حملني عليها والمراد أنه كان له لأنه في الحال له كذلك هنا . ولو قال له على الف درهم ثم قال بعد ما سكت قضيتها اياه قبل أن أقر بها وجاء بالبينة لم يقبل منه لان قوله قضيتها اياه بيان منابر لظاهر كلامه فان ظاهر كلامه الاخبار بوجوب المال عليه في الحال على احتمال أن يكون مراده انه كان ومثل هذا الكلام انما يسمع موصولا لا مفصولا فاذا سكت تقرر المال عليه واجبا في الحال فهو في قوله

قضيتها اياه قبل ان أقر بها مناقض في كلامه ولو قال كان له على الف درهم ثم قال قد قضيتها  
 اياه قبل أن أقر به وجاء بالبينة قبلت بينته لان قوله كان كذا لا يكون تصريحاً منه بقيامه  
 في الحال وانما يجمل قائماً باعتبار استحباب الحال لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه وانما يصار  
 الى استحباب الحال اذا لم يتم الدليل بخلافه وقد قام الدليل هنا حين أنى بالبينة على ما ادعى  
 من القضاء بخلاف ما سبق فان كلامه الاول هنا تصريح بوجود المال عليه في الحال فهو  
 بقوله كنت قضيتها من قبل يكون مناقضاً فيما صرح به وعلى هذا لو قال هذا العبد لفلان  
 اشتريته منه فوصله باقراره وأقام البينة على الشراء قبلت بينته استحساناً ولو قال بعد  
 ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لى أو تصدق به على لم تقبل بينته استحساناً  
 فهذا والاول سواء ولو أقر أن هذا العبد الذى في يده عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم  
 وتقدمه الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم وتقدمه الثمن فان أقام  
 البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه اليمين للاول والثمن للآخر ومراده من هذا الجواب اذا  
 أقام البينة على التمين فقط دون نقد الثمن فأما اذا أقام البينة على نقد الثمن فلا شئ لواحد  
 منهما واذا أقام على التمين فقط فالمبيع مقبوض له وثن المبيع المقبوض يكون متاً كذا على  
 المشتري وفي الذمة سعة بالحقوق فهذا لزمه الثمن لكل واحد منهما واذا لم يتم بينة على  
 ذلك فالعبد للاول اذا جحد البيع لان اقراره بالشراء منه اقرار بملك أصل العبد له ولم يثبت  
 شراؤه منه حين جحدته فعليه رد العبد عليه وقد أقر للثاني انه قبض العبد منه بجهة البيع فان  
 صدقه في ذلك فله الثمن خمسمائة لانه غير مصدق عليه فيما يدعى من نقد الثمن اذا لم يصدقه  
 في ذلك وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد لان المقبوض على جهة الشراء مضمون  
 بالقيمة على القابض كالمقبوض بحقيقة الشراء اذا لم يجب به الثمن المسمى وكذلك هذا في الدار  
 والارض والمروض واذا اقر الرجل ان هذا العبد في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك  
 هو بيني وبين فلان الآخر ثم تخصصوا الى القاضى فانه يقضى للاول بنصيبه لانه شركة  
 بنفسه في العبد وعند ذلك هو كان مالكا لجميع العبد ظاهراً فيكون كلامه اقراراً بالنصف ثم  
 ساوى الثانى بنفسه في العبد وعند اقراره للثانى ما كان يملك في المقر به الا نصفه فصار مقرراً له  
 بنصف ذلك النصف وساوى الثالث بنفسه في العبد وعند ذلك ما كان يملك من العبد الاربعه  
 فصار مقرراً له بنصف ذلك الربع وهو الثمن ويتبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو أقر على ميت

هو وارثه فاقراه فيما يخلف الميت بمنزلة اقراره على نفسه ابتداء ولو أقر بالمبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه للاول ولا شئ للآخر الا أن يدفعه الى الاول بغير قضاء فحينئذ يضمن للآخر قيمته وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالنصب والوديعة والمارية فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه . ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة فينصرف مطلق اقراره الى ذلك ثم يضمن للثالث نصف قيمتها عند أبي يوسف رحمه الله اذا دفع بغير قضاء الى الاولين وعند محمد رحمه الله سواء دفع بغير قضاء أو بقضاء على ما بيننا فيما سبق في دار في يد رجل ثم أقام الآخر البينة عليه انه أقر انها له وأقام ذو اليد البينة ان المدعى أقر انها له فالثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت بالمانية فيتعارضان للتعارض فتبقي الدار في يده على ما كان وان شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بالف وخمسة جازت الشهادة على الف وان ادعى المدعى أكثر المائين لاتفاق الشاهدين على الف لفظا ومعنى وكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لو شهد أحدهما بألف والآخر بالفين وعند أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة هنا لاختلاف الشاهدين في اللفظ وهي مسألة دوّارة في الكتب معروفة بينها في كتاب الطلاق وان شهدا على انه أقر بألف فقال أحدهما كنا جميعا وقال الآخر كنت وحدي فالشهادة جائزة لان الاقرار قول يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الاول فهذا لا يختلف المشهود به ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شياً فقد أقر بها لان الماء والالف في قوله منها كناية عن الالف فكانه قال قد أخذت من الالف التي لك على شياً وكذلك اذا قال كم وزنها أو متى حلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أدتها اليك فهذا كله اقرار بالف لما بيننا ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشئ لانه لا يؤخذ من قوله الايفاء فيتضمن الاقرار بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا لان الطالب يدعي عليه زيادة وهو لذلك منكر فالقول قوله مع يمينه والله أعلم

باب الاقرار بما قبضه من غيره

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى عليه الشريك

نصف الثوب وأنكر المقر فالقول قول المقر لأن الثوب في يده واقراراه بالاخذ من دار  
 مشتركة لا يتضمن الاقرار بالثوب غير متولد من الدار بل موضوع فيها وكل واحد من  
 الشريكين ساكن في الدار يضع أمتعته فيها ثم يأخذها منها فلا يكون مقرا باليد للشريك  
 في الثوب ولو أقر أنه قبض من بيت فلان الف درهم ثم قال هو لي فالمل لصاحب البيت  
 لانه أقر بالاخذ من بيته فهو كاتقراره بالاخذ من يده لان مافي ملك الانسان يكون في  
 يده حكما لو نازعه فيه غيره كان التول قوله فيؤمر بالرد عليه حتى يثبت مايدعيه من الملك  
 لنفسه وكذلك ان زعم أنه لآخر الا أنه يضمن للثاني مثله لان اقراره حجة في حق نفسه  
 وقد أقر بأنه قبض ملكه وتعدر عليه رده فيضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق  
 فلان مائة درهم أو من كيسه أو سفته ثوبا هرويا أو من قريته كرا من حنطة أو من نخله  
 كرا من تمر أو من زرعه كرا من حنطة فهذا كله اقرار بأنه أخذ ما كان في يد فلان فعليه رده  
 ولو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي ثم قال مررت فيها مارا فزتها لم يصدق اذا لم  
 يعرف نزوله فيها وقضى بالزطي لصاحب الارض وقد بينا هذا الا أن تكون الارض طريقا  
 معروفا للناس أو يكون له التصرف فيها فالقول قوله حينئذ وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها  
 لانه متمكن من التصرف فيها بالنزول فيكون قياس الدار المشتركة التي يمكن كل شريك من  
 السكنى فيها فلا يتضمن كلامه الاقرار بأنه خذ للعدل من صاحب الارض ولو قال أخذت  
 من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجرة فان علم ذلك أو بينه بالبينة فهو  
 برىء من المال والالم يصدق وأمر برد المال لانه اذا لم يثبت سبب يده على الدار في وقت ما  
 يكون هذا اقرارا منه بأخذ المائة من صاحب الدار ولو شهد شاهدان أن فلانا أتى أرض  
 فلان هذه فاحترف فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد  
 الحافر أو أقر بذلك وادعى أن المال له فاني أقضى به الرب الارض لان شهادتهم على  
 أخذها من ملكه كشهادتهم على أخذها من يده رأيت لو شهدوا انه ضرب صاحب الارض  
 حتى أوقعه أو قاتله حتى غلبه ثم احتفر الارض وأخرج المال أما كان يؤمر بالرد عليه فهذا مما  
 لا يشكل على أحد انه يؤمر برده وكذلك لو شهدوا انه أخذ من منزله كذا أو من حانوته  
 أو أخذ دهنًا من قارورته أو سمنًا من زقه فهذا وشهادتهم على الاخذ من يده سواء وكذلك  
 لو أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو جلاما أو حملا من حنطة كانت على دابة فلان أو

طعما كان في جوق فلان قضي به له لاقراره بالاخذ من يده فان دابة فلان وما عليها من يده وكذلك لو أقر انه أخذ بطانة جيبته أو ستر بابه فالإضافة للملكة بمنزلة الإضافة اليه في أنه اقرار بالملك له وكذلك لو أقر أنه ركب دابة فلان أو لبس ثوب فلان أو استخدم خادمه ثم أخذه فلان آخر منه فهذا كله اقرار على نفسه بفعل هو غصب من ملك الاول فيؤمر بالرد عليه وان عجز عن الرد كان ضامنا ولو قال فلان حملني على دابته أو في سفينته لم يضمن شيئا لانه ما فعل بنفسه في ملك الغير وإنما أقر بفعل صاحب الدابة وذلك غير موجب للضمان عليه وكذلك لو أقر أنه حمل على دابة فلان هذا فعل مالم يسم فاعله فلا يصير به مضيفا للحمل على نفسه ولا مقرا على نفسه بسبب موجب للضمان ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان لا يضمن شيئا لان الناس يدخلون الحمام فيضعون ثيابهم فيها ثم يأخذونها فلا يتضمن هذا اللفظ الاقرار بيد أصلية لصاحب الحمام في الثياب وكذلك المسجد الجامع والكمبة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة ولو أقر انه وضع ثوبه في بيت فلان لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله ان ادعاه رب البيت ويضمنه عندهما وهو نظير ما سبق اذا قال أسكنته دارى ثم أخذتها منه ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو من فناء فلان لا ضمان عليه لان الفناء اسم لسمة خارجة عن ملكه ممدة لمنافعه من كسر الحطب والقاء الكناسة ونحوها فلا تكون تلك المنفعة في يد فلان على الخصوص بل للناس أن ينتفعوا بها وكذلك الطريق ولو قال أخذت ثوبا من أجير فلان فهو للاجير دون المستأجر من يده ويد الاجير في أمتعته يد نفسه حتى لو نازعه في شيء من ذلك فان القول قول الاجير ولو أقر أنه أخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان الا أن يكون المسجد له خاصة في داره فيكون من جملة ملكه وما فيه يكون في يده فيضمنه ولو قال من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة أو الجسر أو كل موضع للعامة مما لا يد عليه فيه لاحد لان له حق وضع الامتعة في هذه المواضع فلا يتضمن كلامه الاقرار بأخذه من يد انسان والله أعلم

باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل لفلان على وعلى فلان الف درهم فجحد الآخر لزم المقر نصفه لانه عطف الآخر على نفسه والعطف يقتضى الاشتراك في الخبر واققراره على

نفسه حجة وعلى الآخر ليس بحجة وكذلك لو سمي اثنين معه لزمه الثالث وكذلك لو سمي عبدا محجورا أو صبيا أو حريبا أو ذميا أو رجلا لا يعرف فعل المقر حصته على عددهم لان جميع من سمي ذمته صالحة لالتزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون مقرا على نفسه بحصته خاصة ولو قال ان لفلان عينا الف درهم ولم يسم أحدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب عليه عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمه الا حصته لان اقراره بلفظ الجمع وحقيقة لفظ الجمع لا تتناول المفرد فكان القول قوله في بيان العدد الذي تضمنه الاقرار لان ابهام العدد في المقر عليه بمنزلة في المقر به فيرجع في بيانه اليه وكنا تركنا هذه الحقيقة لدليل عرف الناس فقد يخبر الواحد عن نفسه بمباراة الجمع تارة وبمباراة المفرد أخرى (الأتري) أن العطاء من الناس يقولون فعلنا بكذا وأمرنا بكذا ونحن نقول كذا وانما يريدون أنفسهم ويؤيد هذا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وقوله تعالى انا نحن نحجي ونميت وقوله تعالى وانا له لحافظون فاذا كان عرف ظاهر جعلناه بهذا اللفظ مخبرا عن نفسه فيلزمه المال وكذلك لو قال علينا وأشار بيده الى نفسه والى آخرين معه لان الاقرار انما يحصل بلفظه لا بإشارته فوجود هذه الاشارة كعدمها الا أن يكون معه رهط فهو دفعال لفلان علينا جميعا أو علينا كلنا وأشار الى نفسه واليهم حينئذ لا يلزمه الا حصته على عدد القوم الذين معه لانه قرن بكلامه لفظا بمنعنا أن نحمل كلامه على الاخبار عن نفسه خاصة وهو قوله كلنا فرفنا انه مضيف الاقرار الى نفسه والى القوم الذين هم جلوس معه وقد أظهر ذلك بإشارته اليهم فلم يلزمه الا حصته بخلاف ما سبق ولو قال لفلان علي رجل منا كر أو رجلين منا كر لم يلزمه شيء لانه أقر على مجهول فانه جعل المقر عليه منكر او هو معرفة في حق نفسه فلا يمكن ان يجعل لفظه عبارة عن نفسه ولو قال يا فلان لك علي الف درهم لزمه المال كله لانه خاطب المقر له بهذا اللفظ وقد يخاطب المفرد بمباراة الجمع تعظيما وهذا ظاهر عند أهل اللسان وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم او قال نحن يا فلان لك علينا الف درهم فهو اقرار له بالمال على نفسه لما قلنا ولو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان منهما النصف لانه لا يخاطب المفرد بمباراة التثنية اذ ليس في ذلك غرض فان في عبارة الجمع للمفرد معنى التعظيم وليس ذلك في عبارة التثنية فانما صار مقرا له وللمجهول آخر بألف درهم فلا يلزمه الا نصف الالف وبمض أهل اللغة يقولون يلزمه الالف له فخطاب التثنية للمفرد يوجد في القرآن



المزير قال الله تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد وقال تعالى فالقياه في المذاب الشديد  
ولكن محمد رحمه الله أبقى الجواب على ما هو المعروف بين العوام من الناس ولو قال أقرضنا فلان  
ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبناه منه لزمه جميع المال ولا يصدق أنه أراد به  
غيره معه لما قلنا ولو قال غصبت ومي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال  
وممي فلان جالس لانه متى ذكر للثاني خبرا لا يكون اشتراكا بينه وبين نفسه في الخبر وإذا  
لم يذكر خبرا تحقق الاشتراك للعطف كما إذا قال زينب طالق ثلاثا وعمرة تطلق ثلاثا بخلاف  
ما لو قال وعمرة طالق ولو قال له على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود فالقول قوله لان  
بيانه مقرر لاول كلامه فان اسم الفضة يتناول السود والبيض على السواء فيكون بيانه مقبولا  
ولو قال له على الف درهم قرضا ولم أقبضها لم يصدق وان وصل لان المال لا يجب عليه بالقرض  
الا بالقبض فكان هذا رجوعا وكذلك لو قال له عندي الف درهم وديعة او غصب لم  
أقبضها لم يصدق لان المال لا يصير وديعة عنده ولا غصبا قبل القبض ولو قال له على ألف  
درهم من ثمن متاع باعنيه ونسأني الى العطاء لم يصدق في الاجل اذا أنكره الطالب لانه لو  
ادعى أجلا صحيحا لم يقبل قوله فاذا ادعى أجلا فاسدا كان ذلك أولى وكذلك لو ادعى فيه  
شرطا يفسده أو زاد مع ذلك خيرا أو خزيرا لم يقبل قوله لما بينا وأورد في اختلاف زفر  
ويعقوب رحمهما الله اذا قال له على الف درهم زيوف وقال المقر له بل هي جياذ فنحننا يلزمه  
المال كما أقر به وعند زفر رحمه الله اقراره باطل لانه رد اقراره وادعى عليه شيئا آخر فقياس  
تلك المسئلة على قول زفر رحمه الله هنا يوجب أن يكون اقراره باطلا وأورد أيضا ثم أنه  
لو قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد لا بل ثمن جارية وادعاهما المقر له أن على قول  
أبي يوسف رحمه الله يلزمه الف واحد وعند زفر رحمه الله يلزمه ألفان ولو قال لا بل هي ثمن  
جارية لم يلزمه الا ألف واحد بالاتفاق وهذا بناء على ما تقدم من القياس والاستحسان في  
استدراك الناطق بقوله لا بل ولو قال لفلان على الف درهم فقال المقر له بل هي لفلان على ففلي  
قول زفر رحمه الله يبطل اقراره وعندنا يكون المال للثاني استحسانا ونظائر هذا الفصل قد  
ذكرناها في الجامع والله أعلم

— باب الاقرار في غير المرض —

( قال رحمه الله ) واقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب والوديعة لو ارته وغير وارته

والمكاتبه و اقرار المكاتب لمولاه جائز كله لانه لاحق لاحد في مال الصحيح ولا تهمه في اقراره فانه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الانشاء واذا أقر المريض فقال لفلان على حق فصدقه فيما قال ثم مات المريض ففي القياس لا يصدق على ما يدعى في يده من غير حجة لان هذه وصية بخلاف حكم الشرع فان من حكم الشرع أن لا يصدق في دعواه قال صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم الحديث ووصيته بخلاف الشرع باطلة ولكنه استحسن فقال يصدق الطالب فيما بينه وبين الثالث لانه ساطه على مال نفسه وهو مالك لتسليطه على قدر الثالث في ماله ايجابا له فكذلك يصح تسليطه اياه على قدر الثالث اخبارا به وهذا لان الشرع جعل ثلث المال حق للمريض لئفك به نفسه ويصرفه في حوائجه ومن حوائجه تفرغ ذمته وربما يعلم بوجود الحق للغير عليه ويشته به عليه مقداره فيقر به ويفوض بيان المقدار الى صاحب الحق لعله بامانته فهذا صحيحنا وصيته في التصديق بقدر الثلث وان ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله ولكن يحلف الورثة على علمهم لانا كنا نصدقه باعتبار وصية الموصى ووصيته لا تكون ملزمة فيما زاد على الثلث وان أقر المريض بدين مسمى بعد ذلك كان الدين المسمى أولى في جميع تركته لان حق صاحب الدين المسمى معلوم ثابت بما هو حجة وهو الاقرار وحق الآخر مجهول ويشبه دعوي المدعى ولا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوى فهذا كان صاحب الدين المسمى أولى وان لم يقر بدين مسمى ولكنه أوصى بوصية معلومة كانت الوصية بالثلث أولى من ذلك الاقرار أيضا لان حق الموصى له معلوم مسمى والمجهول لا يزاحم المعلوم فلم يزد على هذا في الكتاب وأورد في الزيادات أن الموصى له بالثلث اذا أخذ الثلث يقال لا بد له من أن يقر بشيء لا آخر فنعطيه ثلث ذلك مما في يدك لان الموصى له شريك الآخر الوارث وقد أقر الميت للآخر بدين مجهول والدين مقدم على الوصية فلا بد للموصى له ان يبين كما لا بد من ذلك للوارث ولكن وضع المسئلة هناك فيما اذا قال لفلان على دين فصدقه وهنا قال لفلان على حق فصدقه فما زاد على هذا من الكلام فيه فقد بيناه فيما أملىناه من شرح الزيادات ولو أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر تخصصوا جميعا لانه لما تقدم الاقرار بالدين فقد صار ماله مشغولا بحق الغريم على وجه لا يملك ابطال حقه عنه فاقراره بالوديعة بمد ذلك اقرار بوديعة مستهلكة فهو كالاقرار بالدين ولو قال لفلان على الف درهم أو غير درهم أو نقصان درهم كان كما قال لان المستثنى من جنس

المستثنى منه حقيقة فتصريحه في المستثنى بالدرهم يكون بيانا في المستثنى منه انه من الدرهم ولو قال له على الف درهم الا تسمائة فعليه مائة لما بينا أن الاستثناء صحيح متى بقي وراء المستثنى شيء أقل ذلك أو أكثر وان قال له على عشرة ونصف درهم كانت عشرة دراهم لانه عطف العشرة ثم فسره بالدرهم فيكون ذلك تفسيرا لهما بمنزلة قوله عشرة دراهم وقد بينا نظائره في قوله مائة ودرهم واذا مات الرجل وعليه دين الى أجل بطل الاجل هكذا روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ولان حق الغريم صار كالعين في التركة والاعيان لا تقبل الآجال فلا فائدة في ابقاء الاجل بعد موته له ولا لوارثه لانه يبقى مرتبها بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقابله ولا لعبد قابله ولا لمكاتب قابله وقد بينا فيما سبق أن اقراره بالدين للقبال بمنزلة اقراره للوارث على قياس الوصية فكذلك لعبد ومكاتبه وان أقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز اذا كان كاتبه في الصحة لانه صار أحق بنفسه ومكاسبه وهو من موله بمنزلة أجنبي آخر في انه يثبت عليه دين فيصح اقراره له أيضا كما يصح لأجنبي آخر وان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث لان هذا بمنزلة اعتاقه اياه فان اقراره له بالدين بمنزلة اقراره باستيفاء بدل الكتابة لم يصح الا من الثلث بخلاف ما اذا كاتبه في الصحة وهذا لان تهمة المواضمة تتمكن بينهما اذا كانت الكتابة في المرض فلهذا جعلنا ذلك بمنزلة اعتاقه وان أقر انه أمته أن مثل الكتابة عتق وسعى في ثلثي قيمته لما قلنا واذا أقر المريض ان على أبيه لفلان الف درهم ديننا وفي دار لايه وعلى المريض دين معروف في الصحة فدينه الذي في الصحة أولى بذلك لان اقراره على أبيه في مرضه كاققراره على نفسه أو دون ذلك فيقدم دين الصحة ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين الاب أولى في تركه الاب لان ذلك بمنزلة الاقرار بالعين فان حق غرماء الاب يتعلق بتركته وصحة اقرار الابن على الاب باعتبار ما في يده من التركة فاذا حصل اقراره في الصحة صار ذلك مستحقا لغرماء الاب فلا يتعلق به حق غرماء الابن واذا مرض الرجل ولادين عليه وفي يده ألف درهم من تركه ابيه فقال لفلان ألف درهم على أبي ولفلان ألف درهم ووصل ذلك فهو بينهما نصفان لان في آخر كلامه ما يفاير أوله فتوقف أوله على آخره وصار هذا كقوله لهما على أبي الف درهم وكذلك لو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه وديعة عند أبي لفلان وقد بينا هذا فيما سبق انه اذا قدم الاقرار بالدين

فان الاقرار بالوديعة بعد الاقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحصان بخلاف ما اذا انعدم  
الاقرار بالوديعة ولو كان أبوه ترك عبدا فقتال رجل لى على أريك الف درهم وقال العبد قد  
أعتنى أبوك فقال صدقما فعند أبي حنيفة رحمه الله الدين أولى وعلى العبد أن يسعى في عتقه  
لان نفوذ المتق عند اقرار الوارث كنفوذه لو باشره الاب في مرضه فيكون مؤخرا عن الدين  
وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يعنى العبد ولا سماية عليه لان الوارث مقرأ أنه لم يصر اليه  
شيء من تركته فلا يصح اقراره بالدين عليه وهذه المسئلة في الحقيقة تنبى على ماتقدم بيانه  
اذا ادعى رجل وديعة في يد أبيه بيمينها وادعى الآخر ديناً فصدقهما الوارث وهناك عندهما  
مدعى المين أولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعى المين وعند أبي حنيفة رحمه الله وهناك يتحصان  
وصارت دعوى المين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما مما فطنا أيضا يصير مقرأ بالدين  
والتبرع فيقدم الدين عنده ولو قال لفلان على أبي ألف درهم ديناً ودفعتها اليه بقضاء القاضي ثم  
أقر الآخر بألف درهم عليه لم يضمن له شيئاً لان بمجرد اقراره ما صار متلقاً شيئاً من تركه أبيه  
والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه ولو كان دفع الى الاول بتفسير قضاء ضمن الثاني  
خمسائة باقراره حق كل واحد منهما في خمسائة من التركة فانه بالدفع الى الاول بغير قضاء صار  
متلقاً حق الثاني فيضمن له نصيبه ولو كان قال لفلان على أبي الف درهم لابل لفلان فالالف للاول  
ولا ضمان على المقر للثاني ورجوعه في ابطال استحقاق الاول باطل ولكنه في حق نفسه  
صحيح فاذا دفعها بغير قضاء صار متلقاً جميع الالف على الثاني بزعمه فيضمن له مثلها ولو أقر أن  
الميت أوصى بثلث ماله لهذا لابل لهذا فالثلث للاول ولا شيء للثاني عليه الا أن يكون دفع  
الثلث الى الاول بغير قضاء فينشد يفرم للثاني مثله وعلى قول زفر رحمه الله يدفع ثلثا الى الاول  
وثلثا الى الثاني ولو كان قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان لابل لفلان فعند زفر رحمه الله يدفع  
الى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط وعندنا الثلث للاول ولا شيء عليه للآخرين  
اذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق ولو أقر المريض بدين لوارثه نخاصمه الوارث في ذلك  
أمره القاضي بأن يوفيه حقه لان السبب الموجب للمال عليه وهو ظاهر والمبطل له وهو موته  
من مرضه موهوم والموهوم لا يمرض المعلوم فيأمره بالقضاء فان برأ من مرضه كان ذلك  
جائزاً عليه وان مات من مرضه بطل اقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض والله أعلم

باب الاقرار بالقبض

(قال رحمه الله) واذا أقر الطالب أنه قبض مما له على فلان مائة درهم فقال فلان قد قبضت مني مائة وخمسين درهما من قبل كذا فقال الطالب نعم ولكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه لأن مادعاء المطلوب بصد ما أقر له الطالب باستيفائه فكان الظاهر شاهدا للطالب فجعلنا القول قوله ولأن المطلوب يدعي زيادة فيما أوفاه والطالب ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المطلوب بمتك ثوبا بمشرة دراهم ممالك على فقال الطالب نعم قد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب لأن مادعاء من المطلوب من البيع سبب لقضاء الدين باليمن وانقار الطالب باستيفائها لا بد له من سبب فقال المطلوب لسبب في البعض لا يزداد ما أوفاه من المال ولو قال كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعتها منك بمشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم أبيعها وقد أخذت مني مائة درهم فالقول للمطلوب مع يمينه لأنهما تصادقا على أن الشاة كانت مملوكة للمطلوب وادعى الطالب تملكها عليه وهو منكر لذلك فالقول له مع يمينه ويبقى اقرار الطالب بقبض المائة فذلك لازم عليه واذا أقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز لأن الاقرار باستيفاء الدين منه بمنزلة الاقرار بالدين له فيصح إذا كان أجنبيا وان كان المطلوب وارثه أو كفيلًا عن وارثه والوارث كفيل عنه فالأقرار باطل لما فيه من اتصال النفع إلى وارثه وإذا جاء الوارث بالمال فادخله عليه بمحض من الشهود برئ الوارث منه لأنه لاتهمة في السبب الماين فالاجنبي والوارث فيه سواء واذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب خمسمائة ثم خمسمائة ثم قال وجدتها زيوفًا فالقول قوله وصل أم فصل لأنه أقر بقبض الدراهم مطلقًا والزيوف من جنس الدراهم يتناولها مطلق اسم الدراهم فكان بيانه هذا مقررًا لكلامه ولو قال قبضت منه حتى أو قبضت منه الذي لي عليه أو قبضت منه مالي عليه أو الألف التي كانت لي عليه ثم قال وجدتها زيوفًا لم يصدق إلا أن يصله بكلامه لأن لفظه هذا محمول على الحق الذي له عليه وهو الجياد من حيث الظاهر على احتمال أن يكون المقبوض زيوفًا وقال ذلك لجهالته بها فكان هذا بيانًا مغايرًا لكلامه عن ظاهره فيصح ولا يصح مفصلاً ولو قال قبضت منه خمسمائة درهم ثم قال بصد وجدتها ستوقًا أو رصاصًا لم يصدق لأنه أقر بقبض الدراهم والستوق ليست من جنس

الدرهم فكان بيانه هذا مغايراً ورجوعاً عما أقر به فلا يصح مفصلاً ولو أقر أنه قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفاً لم يصدق لما بينا أنه لو أقر بقبض جميع ما عليه ثم ادعى أنه زيوف لم يصدق إذا كان مفصلاً فكذلك إذا أقر ببعض ماله عليه ولا يمين على المطلوب أنها كانت جياداً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا أتمته حلقته وهو بناء على الاختلاف الذي سبق إذا أقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم أقبضه لم يحلف خصمه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يحلف للعرف الظاهر في الإقرار قبل أن يستوفي بالاستيفاء للشهاد فكذلك هنا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اعتبرا التناقض وأبو يوسف رحمه الله اعتبر العرف أنه قد يقر بالاستيفاء بناء على أن المستوفى جياد ثم تين له أنه زيوف فهذا قال إذا أتمته حلقته ولو أقر بقبض خمسمائة وله شريك في الدين ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله لما بينا أنه أقر بقبض الدرهم وذلك يتناول الزيوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من الزيوف وإن شاء أتبع المطلوب الجياد وإن قال بعد ما سكت هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جياد لأنه راجع عن الإقرار فإن اسم الدرهم لا يتناول الرصاص حقيقة وإن قال هو رصاص موصولاً فالقول قوله لأن الرصاص من الدرهم صورة وإن لم تكن الدرهم معنى فكان هذا بياناً مغايراً لظاهر كلامه إلى ما هو محتمل فيصح موصولاً وإذا صح فلا شيء للشريك منها لأنه قبض الرصاص لا يصير مستوفياً شيئاً من حقوقه وإنما يثبت للآخر حق المشاركة معه فيما يقبض من حقه وإن قال قبضت من مالي ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق لإقراره بأن المقبوض مما له عليه وذلك جياداً فلا يصدق في حق الشريك مفصلاً كما لا يصدق في حق المطلوب فهذا كان للشريك نصفها جياداً وإذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب كرحضة أو شعير أو شيئاً مما يكال أو يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردىء فالقول قوله لأن الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب فإن العيب لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة وفي بيان نوع المقبوض القول قول القابض وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما سبق والله أعلم

﴿ تم كتاب الإقرار والله المنة وبه تم الجزء الثامن عشر ويليهِ الجزء التاسع عشر ﴾

﴿ وأوله كتاب الوكالة ﴾

﴿ فهرست الجزء الثامن عشر من كتاب المبسوط للإمام السرخسي الحنفى رحمه الله ﴾

صحيفه

- ٢ باب الاقرار بالعارية
- ٤ « الاقرار بالدرهم عددا »
- ١٢ « الاقرار بالزبوف »
- ١٥ « ما يكون به الاقرار »
- ٢٤ « الاقرار في المرض »
- ٣١ « الاقرار للوارث وغيره من المريض »
- ٣٧ « المقتول عمدا وعليه دين »
- ٤٤ « اقرار الوارث بالدين »
- ٥٠ « الاقرار بترك اليمين »
- ٥٢ « الاقرار في العروض بين الرجلين »
- ٥٩ « الاقرار بشئ بغير عينه »
- ٦٨ « اضافة الاقرار الي حال الصفر وما أشبهه »
- ٧٠ « الاقرار بالاستفهام »
- ٧٣ « الاقرار بقبض شئ من ملك انسان والاستثناء في الاقرار »
- ٧٧ « الاقرار بالمجهول أو بالشك »
- ٨١ « اقرار المريض بقبض الدين وغيره »
- ٨٧ « الاستثناء »
- ٩٧ « الاقرار بشئ غير مسمى المبلغ »
- ١٠٣ « الاقرار بكذا لابل كذا »
- ١٠٦ « الاقرار بمال دفعه اليه آخر »
- ١٠٨ « الاقرار بالاقتضاء »
- ١١٣ « الاقرار في المضاربة والشركة »
- ١٢١ « الاقرار بالبراءة وغيرها »

- ١٢٥ » الاقرار بالجناية ١٢٦ باب من الاقرار  
 ١٢٨ » اقرار الوصى والوكيل بالقبض  
 ١٣٣ » الاقرار بالبيع والعيب فيه  
 ١٤٢ » الاقرار بالنكاح والطلاق  
 ١٤٥ » اقرار المحجور والمملوك  
 ١٥٣ » اليمين والاقرار فى الرق  
 ١٦١ » الاقرار بالنكاح  
 ١٦٢ » اقرار المكاتب والحر  
 ١٦٤ » اقرار الرجل أنه لاحق له قبل فلان  
 ١٦٧ » الاقرار بالعتق والكتابة  
 ١٦٩ » اقرار الكفار  
 ١٧٢ » الاقرار بالكتاب  
 ١٧٦ » الاقرار بالدين فى الحيوان  
 ١٧٨ » باب الاقرار بكذا والافعله كذا  
 ١٧٩ » اقرار الرجل فى نصيبه  
 ١٨١ » الاقرار بما قبضه من غيره  
 ١٨٣ » اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره  
 ١٨٥ » الاقرار فى غير المرض ١٨٩ باب الاقرار بالقبض